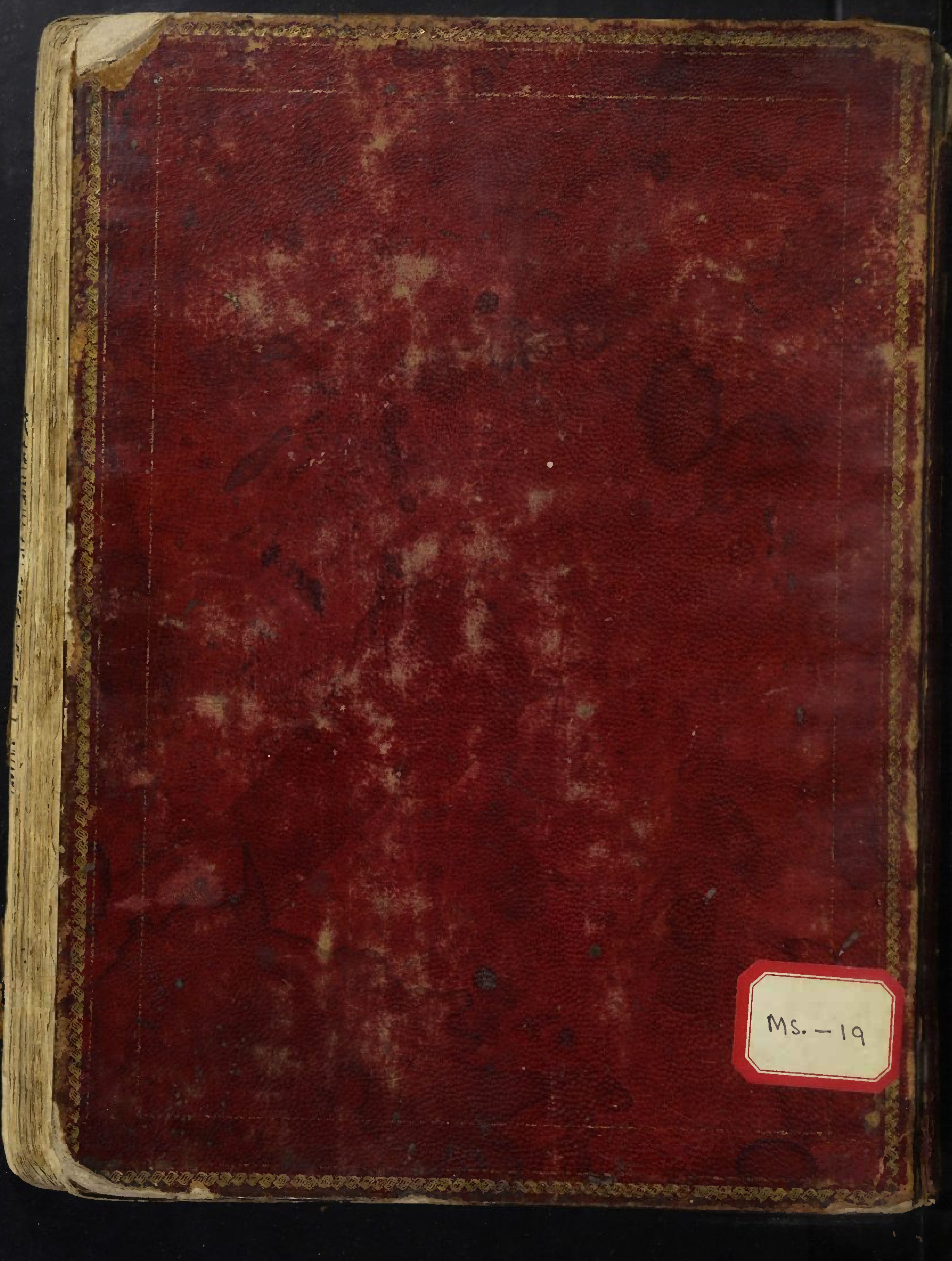

Ms. - 19

العلّام الملك العظيم

٩٤

ورسي وما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة الاول ان الكعبين بالجمع [illegible] ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المامور به في الاية هو المسح كما تدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر [illegible] من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج من عهدة الطهارة بيقين لانه [illegible] وزيادة او مسح العضو [illegible] بالماء وعليه [illegible] مع روايات ما [illegible] بالاجماع [illegible] بالاية الكريمة على كل تقدير فلا خروج من عهدة الطهارة بيقين بخلاف [illegible] الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون في ارجل البقر والغنم وهذا [illegible] خفي مستور لا [illegible] ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما [illegible] فالعظمات الناتيات عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان [illegible] سواء [illegible] ظاهر المكشوف فالاخفيا مستور اولى ان يعرف عامة الناس ان المفصل [illegible] ليتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق الامة محدودة في الاية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية لكان يمكن ان يقاس على غير المحدود وهو الراس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فيلزم ان يقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي ويعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتهما باعتبار الكل كما هو المعتبر في جمع الرؤوس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد وما عطف في جملة الغسل محدود على غير محدود وكان الانسب في جملة المسح ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبيل هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة للآخر [illegible] عند اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس [illegible] مع [illegible] ولو سلم ما ذكرتموه لكان غسل الراس مجزيا عن العهدة وهو باطل [illegible] ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف [illegible] لا سترة فيه والثاني وهو الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين [illegible] ما ذكرتم ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحيار لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم واتفقوا [illegible] انما هو في ان الكعب الذي ورد في الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا وسواء سموا ما [illegible] فلا يلزم [illegible] فان انتهاء المسح بالمفصل [illegible] واما عامة الناس [illegible] من الفقهاء ان القياس في اصله غير ناجح كما ثبت في اصولنا وايضا فهذا القياس [illegible] ليس علة للحكم في الاصل [illegible] في الوضوء بالاتفاق لانه غير ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم [illegible] عن المختلف فيه في الوضوء سقطت فالارجل لو كانت مغسولة في الوضوء لمسحت في التيمم [illegible] والرؤوس لما كانت ممسوحة في التيمم فيه وهو [illegible] على الرؤوس التي هي ايضا [illegible] حكمها في المسح [illegible]

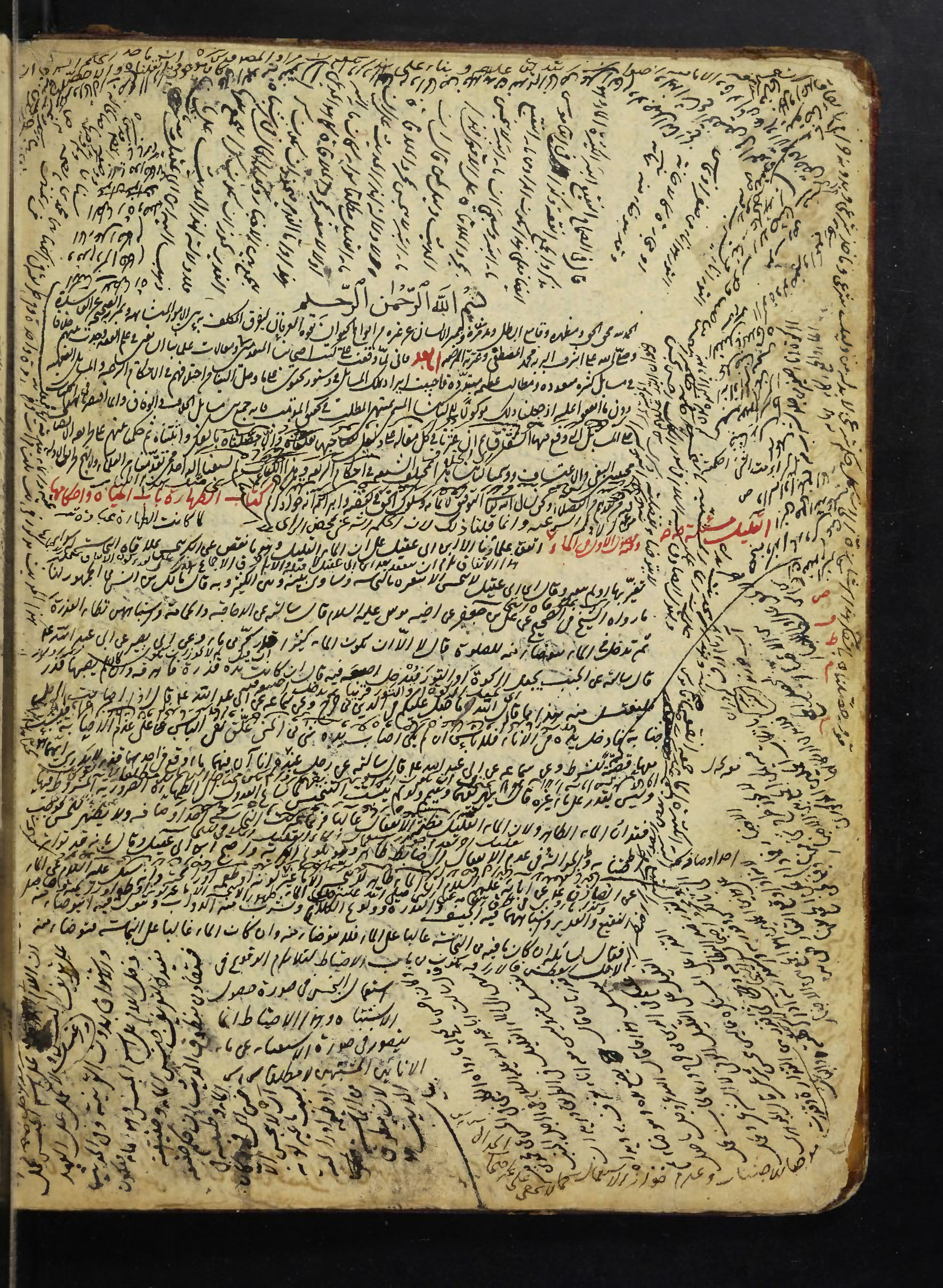
[illegible]

درسها واما الجمل الثالث الذي يحمله صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في
حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى
الكعبين فجئ بالغاية لاماطة ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى
فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الارجل وان
الاسراف يحصل بصب الماء عليها ومن ينتقل الى الوجوب بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها ممسوحة
بعطف المسح الا ان المراد غسلها غسلا يسيرا شبيها بالمسح وهل هذا الا مثل ان يقول شخص اكرمت زيدا
وعمرا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان
الاخيرين ولو قال لهم اني لم اقصد من عطف بكر على خالد الا اهانته وانما قصدت انني اكرمته اكراما حقيرا
قريبا من الاهانة لاستهزؤا بمقالته وزيفوا كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعله
التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة واستفاده من ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة
ولم يرد به الاية الكريمة فهو عين التنازع فيه بين [illegible] فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرؤس لم تضرب
له غاية فاين القرينة على ان الارجل مغسولة والعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق الاية
الكريمة على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل الاخرى الى انه قال عند قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب
ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب [illegible] الالغاز و
التعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على الرؤس الغاز او انه تعمية من كثير من الالغاز و
المعميات وجوز تناول [illegible] الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الرؤس يراد به
المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل الذي يشبه [illegible] من المسح تحقيق ان يقال
له ايها الحاذق اللبيب كيف افترت عن اداء كلام الله تعالى الى اللغز والمعمى حين ادعيت انه
يشمل الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك حين ادعيت انه بمسح الرؤس والارجل ولم تجوزت
في ادراك كلامك ما منعت منه في [illegible] اوله وهل لا عطفت في ذلك بكلمة لفظية او دقة معنوية
او نكتة محض وتعسف صرف لينطبق به قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك في شرح الشريعة

صحيح ضعيف حسن موثق

قال السيد المرتضى قدس سره في كتاب ذريعة الاصول والذي يدل على حسن تقليد العامي للمفتي انه لا خلاف بين الامة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي الى المفتي وانه يلزمه قبول قوله لانه غير متمكن من العلم باحكام الحوادث ومن خالف في ذلك كان خارقا للاجماع انتهى كلامه بالفاظه

ثم قال بعد ذلك واذا ثبت حسن الفتيا والاستفتا فالذي يجب ان يكون عليه المفتي من الصفات ان يكون عالما بالاصول كلها على سبيل التفصيل ويهتدي الى حل كل شبهة تعترض في شي منها ويكون ايضا عالما بطريقة استخراج الاحكام من الكتاب والسنة وعارفا من اللغة والعربية بما يحتاج اليه في ذلك ويجب ان يكون متمكنا من ان يفتي في كل مسئلة او حادثة تعترض او اكثر ذلك ويكون مع العلم الذي ذكرناه حتى يكون ... صينا عدلا ثقة حتى يحسن تقليده والسكون الى نصيحته وامانته وليس القياس عندنا والاجتهاد مما نتعبد به حتى نشترط ان يكون عالما بذلك وبوجوه الاجتهاد كما اشترط اصحاب القياس في المفتي مثل ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره [illegible] الانسان عن عثرة [illegible] ... [illegible]

وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته الغر [illegible] اما بعد فاني لما وقفت على كتاب [illegible] السعيد [illegible] ومعالات [illegible]

في مسائل كثيرة معدودة ومطالب عظيمة [illegible] فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور [illegible] ... [illegible]

دون ما [illegible] ... [illegible] منتهى المطلب في تحقيق المذهب [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

كتاب الطهارة باب المياه واحكامها

لما كانت الطهارة [illegible]

[illegible] الاول في الماء [illegible] اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

واغتسل وروي عنه صلوات الله عليه في طريق مكة ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجليه اذا خاضه فابصرني يوما ابو جعفر صلوات الله عليه فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز ان تكون ثابتة في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما ناسخ او يكون ناسخا والتاريخ هنا مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الآخر ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا والجواب ليس بنجاسة الماء الطاهر ... الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب عن الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة ولا منافاة بينهما وليس بواجب تأخر المقيد عن المطلق لو تأخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس بنجاسة الطاهر باولى من طهارة النجاسة ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة قلنا جوابه انه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها ثم ينجس بعد انفصاله عن المحل وسيأتي تحقيقه

مسألة اختلف علماؤنا في القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بطاهر هل يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع اتفاقهم على تطهيره بالقاء كر عليه دفعة فذهب الشيخ في الخلاف الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر عليه دفعة لا بالاتمام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى رحمه الله انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب عندنا الاول لنا انه ماء محكوم عليه بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه متنجس في حكم النجاسة فاذا لاقاه ما اتمم به وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس كما تقدم من انفعال القليل بملاقاة النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كرا لم تؤثر فيه تنكيرا فكذا قبله اذا حصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم بطهارة الكر اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل وقعت فيه قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم



بالطهارة مع ما وان تاها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجوه احدها قوله
صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وجوابه [illegible] الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا [illegible] الاغتسال فالمغتسل بهذا الماء داخل
تحت الحكم وقوله صلى الله عليه واله لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص
بعض المياه بالذكر [illegible] الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا نجوز العمل به [illegible]
الفرق واقع فان [illegible] قوة الدفع فلا يحمل [illegible] فانه قابل للانفعال [illegible] العقل [illegible]
فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة [illegible] الاحتمالين وظاهره رجحان احتمال
الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية وانا لم نقف لها على سند لاحد من اصحابنا بل رواها الشيخ
مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظ الماء مع اطلاقه انما ينصرف الى الطاهر غالبا وهو الجواب
عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف
ما وقع مسئلة الماء القليل [illegible] النجاسة [illegible] قلت [illegible]
النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل
لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كغيرها من النجاسات احتج
الشيخ رحمه الله بوجهين الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز عن ذلك مشقة
عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على
محل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا كلام في اصابته الاناء اصابته للماء
وان كان قد تم منه ذلك لكن دلالة المفهوم ضعيف وايضا فهو معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فسقطت قطرة في انائه هل يصح الوضوء
منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة المسقطة وان اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف
لعدم خلوها عن المشقة مسئلة اختلف علماؤنا

الفصل الثاني في حد الكر

رحمهم الله في حد الكر فالشيخ قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق وقد اختاره ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن
بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف او يكون تقديره
بالتقارب [illegible] رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع
نحو من مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع

أشبار تكسيراً عندهم سبعة وعشرون شبراً وعند الشيخ اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر احتج الشيخ رحمه الله
بما رواه أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا
إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء
وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن إسمعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقلية
ويمكن أن يحتج له بالاحتياط وبالإجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال
عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حدده فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف
فالأقوى قول ابن بابويه. مسئلة: اختلف القائلون بالأرطال فقال الشيخ المفيد
وأبو جعفر رحمهما الله المعتبر أرطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وقال المرتضى
وابن بابويه إنه بالمدني وأطلق ابن الجنيد وسلار لنا أن الأصل طهارة الماء وخرج ما نقص عن الأرطال
العراقية بالإجماع فيبقى الزائد على الأصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملاً بالأصل
السالم عن المعارض ولأن الأرطال العراقية تناسب رواية الأشبار بخلاف المدنية فإنها تفضل
عليها ومن المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بأمرين متفاوتين وأيضاً فقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح
اعتبار العراقي ووجهه أن يكون المراد به أرطال مكة لأنه رطلان فلا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا
السائل على عادة بلده لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لأن
ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالإجماع احتج السيد المرتضى بالاحتياط فإن اعتبار الأكثر يقتضي
دخول الأقل فيه دون العكس ولأنهم عليهم السلام من أهل المدينة وأجابوا بالأرطال المعهودة عندهم
عليهم السلام والجواب عن الأول أنه معارض بمثله لأن الصلوة تجب أداؤها بالطهور ولا يحكم بنجاسة
الماء إلا بدليل شرعي ولم يقم على نجسه بالملاقاة دليل وعن الثاني أنه لا اعتبار ببلدهم عليهم السلام بل ببلد
السائل إذ إطلاق الجواب إنما يصح على ما يعلم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولذا
اعتبرنا في الصاع تسعة أرطال بالعراقي وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لستمائة رطل
اعتبرنا عادة مكة فعلم أنهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسئلون عنه
لا عادة بلدهم

مسئلة المشهور عند علمائنا رحمهم الله ان بلوغ الكرية سبب زوال قبول الانفعال من دون التغير سواء كان في غدير او قليب او حوض او آنية واختاره الشيخ رحمه الله واتباعه وقال المفيد وسلار رحمهما الله ينجس ماء الحياض والآنية سواء زادت عن الكر او لا والمعتمد الاول لنا عموم قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واحتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من الآنية لا تسع الكر

الفصل الثالث في ماء البئر **مسئلة** اختلف اصحابنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير ام لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير فقال الاكثرون بنجاستها وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والمفيد وسلار وابن ادريس وقال الآخرون لا تنجس بمجرد الملاقاة قطعا وهو القول الثاني للشيخ واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عما يقع في البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم عليه بالطهارة قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ولو كانت طاهرة لم يكن لاستفادة التطهير الى النزح معنى ولانه يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع على البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واذا اختلفت رواية الراوي فالعمل بالراجح ... على ان قوله عليه السلام ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة

ونا بصيغة السؤال من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي

وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذان هما الجوابات عن الحديث الثاني وعن الاول انه قياس لا نقول به

سلمنا ولكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة

فيسلب الحكم وهو الاقتضاء عن استعمالها نا بيا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء

وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق سقط القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الوقف

الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من

ولا ريب في تسويغ التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء ونمنع ان يكون تسويغ التيمم ههنا

مع عدم الافساد خاصة مسئلة اذا تغيرت البئر بالتغير بالنجاسة فمن المتفق لتطهيرها خلاف

بين علمائنا رحمهم الله قال الشيخ رحمه الله ينزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير واطلق القول به في

النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه ينزح الجميع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار

ابنه محمد وسلار وقال المفيد رحمه الله ينزح حتى يزول التغير ولم يجعل تعذر نزح الجميع شرطا وهو قول

ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر

المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزحت الجميع فان تعذر

تراوح اربعة يوما ويزول التغير في اثناء اليوم الحكم بالنزح تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد

لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير

والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي

الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عما يقع

في البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب

طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير عملا بحديث الرضا عليه السلام وبالدوران والاصحاب

وقد زال فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعد الثوب ولا اعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان

انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف

كلها بمعنى اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار التغير ... ثم قال ...

عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه ماء نجس يجب اخراجه اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرار النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لا يتم فيه من اخبار وليس رجوعا الى جميع الماء بل منه باخبار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وتاويله بانه يستدل بالتاويل الذي لم يتم دلالة قاطعة على ما ويليه بما ذكره وعن الثالث بان نزح جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس فيطهر الماء الطاهر بالنجس وغلبته عليه فيكون الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل قويا عليه

مسئلة

ذهب ابو الصلاح رحمه الله الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بنص لاحد من اصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك نزح ما على القول بالتنجيس ما دون التغير نزح ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عن بير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متغيرة ولان نزح الجميع متعذر يحصل معه المشقة فيكون منفيا بالاصل وبالنص الدال على نفي الضرر ويمكن ان يحتج له بان الماء قد تنجس فيجب اخراجه ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه

مسئلة

ذهب ابن البراج رحمه الله الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا كان اجنب من حرام يوجبان نزح جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا يوافق ابن البراج في ذلك بل الاقرب في ذلك نزح بعد على القول بالتنجيس وعلى العدم ....

مسئلة

كما قلناه في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه اختلف علماؤنا رحمهم الله في السنور اذا مات في البئر فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح منها ثلثين الى اربعين وقال ابنه محمد ينزح منها سبعة دلاء احتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه

نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان سنورا او اكبر منه

نزحت وهذان الحديثان لم تثبت عندي صحة سندهما ومع ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين عينا

قال الشيخ رحمه الله مجيبا عن ذلك العمل بالرواية وهو الاربعون يقتضي تسويغ الاستعمال قطعا بخلاف الاول

وهو معارض باصالة البراءة وهذان الحديثان حجة الشيخ على ما تأوله رحمه الله وما رواه عمرو بن سعيد بن هلال

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت

الى الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه انه كان فطحيا الا انه ثقة

وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال

واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام

في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم تتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء

وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح **مسألة** ذهب علماؤنا رحمهم الله الى ان الكافر اذا

مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له

الجميع واحتج بان الكافر حال حياته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق

على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم ومنع زيادة النجاسة فان نجاسته حيا

انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا

لم يلحقه حكم ذوبه وابن ادريس بنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص نزح لها الماء اجمع وكذا

بخصوص ذلك **مسألة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر

فاوجبوا نزح الجميع للكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون

دلوا واطلق في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء كله بانصباب الخمر والاول اقوى بناء على القول

بالتنجيس لما رواه الحلبي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها بعير او

او صب فيها خمر فلينزح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان

مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يجوز التمسك به لان

الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به

وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع

والذي يدل على حكم كثير الخمر فلا يستلزم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وان قلنا انه يدل على

حكم الكثير لان الانصباب انما يتم في الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع

عن جميع السؤال قولكم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا نعم وهو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع

في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية

وعن الثاني بالمنع من دلالة الاقتصار على الكثير بل هو منوط بالوقوع لدى الاولى على الاتفاق سواء قل او كثر
والخبر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب
الريح نزحت حتى يطيب وعن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما ما لا نعرف
الان حاله قال الشيخ رحمه الله هما خبر واحد لا يعارض الاخبار المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يتحقق
العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من ابطال
احدها بالكلية **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وبه افتى
سلار وابن البراج وابن ادريس واطلق المفيد رحمه الله القول بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا
ابن بابويه وابوه في عدم الفصل وان خالفاه في العدد على ما يأتي اما الشيخ رحمه الله فلم نظفر له بحديث يدل
على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد نص على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع
لانه النجس واما [illegible]
مسئلة الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح له خمسون دلوا والقليل [illegible]
دلاء اختاره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ينزح للكثير عشرة دلاء
وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وقال ابنا بابويه
اذا وقع فيها قطرات دم نزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولا فصلا بين القليل والكثير وان كان
كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة
والحمامة دلاء واما ما قدره الشيخ رحمه الله فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد رحمه الله فيمكن
ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا صلوات
الله عليه عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ
رحمه الله وجه الحجة انه لا لفظ اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فوجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل
على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ رحمه الله انما يتم لو وقع هذا الجمع مميزا للعدد [illegible] ويمكن ان يحتج
الا ذهاب [illegible] فقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة [illegible]
واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن بئر قطر

فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد سبق قول ابن

بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه في طرف المنيه واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن موسى

الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء وفي الحديث

الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ

منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها

تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس

وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال

ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ رحمه الله انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن اسمعيل

صحيح وهو يدل بعمومه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما احد ما

وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ رحمه الله حديث كردويه على الاستحباب حسن قال الشيخ

اذا ماتت في البئر كلب ينزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وقال

ابنا بابويه رحمهما الله ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه المشايخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن القسم

عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير

والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهو يدل على

مطلوبه الا انه قال اذا عملنا بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه دلالة على

ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهبا اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ايضا

ضعف والاصح ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل على مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن

زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق والباقر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة و

الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وبمثله روى البقباق عن الصادق

عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام

في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان

تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر

قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج

منها حيا نزح منها سبع دلاء وبمثله روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام والشيخ رحمه الله حمل الروايات الاول

على الاربعين لان الجمع الكثير ... والثانية على ... والثالثة على التغير

قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه ينزح منها تسعة الى عشرة واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وقوله عليه السلام وشبهه يدخل فيه ما في قدر جسمه
ويدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والارنب والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف
لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع صحة الثاني واحتج ابن بابويه بما رواه
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وعندي في اسحق قول وقد ذكرت
حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله

قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتفسخ ثلثة دلاء فان تفسخت فسبع
دلاء وقال المرتضى رحمه الله ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل وقال علي بن بابويه وابنه محمد ينزح
دلو واحد فان تفسخت فسبع واحتج الشيخ بما رواه ... بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد
بن هلال عن الباقر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع
دلاء وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منه سبع دلاء قال الشيخ رحمه الله وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع يحمل
على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح
منها سبع دلاء واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه
السلام واما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبع المطلقة والجواب ان الاطلاق
والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلم اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة
عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة
عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور والكلب والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم

التغير

والتغير حسن دلو وفي الصحيح في رواية بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام والباقر عليهما السلام دلاء
في بول الرجل اربعون دلوا فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وابن
زهرة ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا لم ياكل
الطعام فدلو واحد في اختيار الشيخين وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع
ثلث دلاء فان كان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس
فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان
ذكرا بالغا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يتغذ
بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين او لا وسواء
فطم فيهما او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع سواء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون
دلوا سواء كن صغائرا او كبائرا رضائع او فواطم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او
وقعت فيها فارة او نحوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول
الرضيع الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم نقف
على ما نعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله واما سلار فيمكن ان يحتج له
برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايتان
احديهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين الدلاء ولا
تعيين البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وحمل الشيخ رحمه الله ذلك على التغير وهو حسن واما ابن ادريس
فما ادري من اين حدد الصبوة بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام ينزح له سبع دلاء وان
لم ياكل ينزح له دلو واحد ثم احتج لقوله في بول النساء بانه حمل بولهن على الرجال في التنصيص الى الصغير والكبير
قياس محرم عندنا قال انما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت
بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهو يطلق على الصغير الذكر والانثى ثم ترك الاجماع على مطلوبه
ونشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في الباب
الا اربعين لبول الانسان في نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب
ولا ما يدل على دعواه فيكون اذن ساقطا بالكلية
او حسب الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله

سيف بن عميرة ثقة النجاشي في كتابه وكذا الشيخ في الفهرست

لموت الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت جسم من الحيوان الكبار مثل الخيل والبغال
والحمير اهلية كانت الحمر او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها في قدر الجسم والشيخان وابنا بابويه
لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح للبقرة كرا ولم يعرضوا للثور وبعض ... لا تدل عليه والاقرب الشيخ ... ابن بابويه
بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مات فيها ثور او نحوه او صبّ
فيها خمر نزح الماء كله ولا نزاع في حكم ... فلا يطهر بدون اخراجه ولم يقف على حديث يتعلق بالبقرة
قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن
واصحوا ما يتعلق بهذا الباب رواية ابن بابويه
البراج وابن ادريس وابن حمزة يكفي في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح منها اربعين
الى خمسين اصح ابنا بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ رحمه الله احتج بهذا على ... ويمكن ان
يقال ... الاكثر لانه مع الاول غير متيقن البراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر وقد روى
في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة
او زبيل من سرقين ايصلح ان يتوضأ منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر
يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزح منها خمسون دلوا او في
رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت متغيرة وابو جعفر بن بابويه رحمه الله افتى بالحديث الذي
رويناه عن علي بن جعفر ثم قيده وقال هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر
قال الشيخان رحمهما الله ينزح لموت الوزغة ... دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة والشيخ ابو جعفر بن بابويه وقال
سلار وابو الصلاح ... دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا
في رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر
عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ رحمه الله معناه اذا لم يكن تفسخ
لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول وهو يعطي انه يذهب الى نزح السبع فيه واحتج ابو
الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه ... قال سأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء
... منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
... من البئر

والحج ابو

واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث
الطبع لحصول النفرة بالماء فى الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب
للشارع فلا استبعاد فى ايجاب النزح لهذا الغرض وخص ما امر به ... فى النزح اعتمادا على رواية شاذة
فى الغنية لاصول المذهب قال الشيخ رحمه الله فى النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلث
دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة وسلار والشيخ المفيد رحمه الله وقال على بن بابويه
رحمه الله فى رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية
سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو يدل على نفى وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن
ادريس احتج الشيخ بما رواه هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفى الاستدلال
بهذا الحديث نظر ويمكن ان العقرب ينزح لها ثلث لجامع وجوبها ... اولى ولان المقتضى للنزح فى
الوزغة وهو السم موجود فى العقرب واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة
فلا يجب لموته شيء كالذباب والخنافس وبما رواه عمار الساباطى فى حديث طويل عن الصادق عليه
السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفى الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل
شيء سقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذا الحديث اصح ما رايته
فى هذا الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفى رواية منهال بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت
له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب
قال الشيخان رحمهما الله ينزح للحية ثلث دلاء وهو قول ابى الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال على بن
بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فيما يقع فى بئر الماء فيموت
فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد والحية يجب فيها اكثر من ...

فيعلم ان الاقل ...
العصفور دون غيره

الثلثة بالعصفور وانما اوجب نزح ملتف لها وانها الفارة في قدر الجسم ثم يتبادر بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة ولا ريب
ان الحمامة لا تزيد عن قدر الدجاجة في الجسم واحتج علي بن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة
سبع دلاء فلا فائدة المنية عنها للبراءة ولا تسقط عنها للاولوية
[illegible] في ذرق الدجاج قولان احدهما
انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط
وغيرهما لانه فاره روث وبول ما يوكل لحمه لا ينجس الماء به فرعه الاذرق الدجاج فاحمه فاذا وقع في البئر نزح
منها خمس دلاء فاستثناء من المأكول يدل على انه اراد غير الجلال وكذا الحلبي ابن حمزة فانه قال ينزح
خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ انتقى في الباب والمفيد رحمه الله قيد الدجاج بالجلالة وكذا سلار
وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس
ام لا وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وعلى التقديرين لم يصل الينا شيء يتعلق بالنزح لها ويمكن الاحتجاج
بانه ماء محكوم عليه بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع
الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقد سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع
عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه
لا يجزي اقل من خمس من حيث انه جمع كثرة والشيخ رحمه الله نقل كلام المفيد رحمه الله ولم يحتج عليه لعدم ظفره
بحديث في هذا الباب النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء تردد الشيخ رحمه الله
فيها فقال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم
عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال ايضا
فيه اذا انزل الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح الجميع لانه لا دليل على مقدار
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن
حمزة ينزح منها اربعون دلوا اصح الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح
البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم عليه بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه
الشيخ رحمه الله فلم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب مدارك

ابو مريم الانصاري اسمه عبد الغفار بن القاسم وابو مريم كنية ايضا لبكر بن حبيب وهو

الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون
دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون دلوا فما ادعاه الشيخ فلا وجه لذلك
وكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح . قال الشيخ رحمه الله اذا وقع في البئر
ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس
تعتبر النجاسة فان ورد من الشرع لها مقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع واحتج الشيخ
رحمه الله بالخبر الذي نقلناه اولا وقد بينا انه لم يصل الينا وانما الذي وصل حديث كردويه وابن ادريس
بنى على ما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع . قال الشيخ
رحمه الله في ط اذا وقع الكلب في البئر وخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء للخبر وفي النهاية وقد روي انه
اذا وقع الكلب فيها وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب وخرج حيا نزح
منها سبع دلاء على ما روي وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ
رحمه الله بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يتضمن نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان حجة وجب العمل به
في الحكمين وان كان غير حجة وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم لانا نقول
نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته اذ الاحاديث
الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم يحمل الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث
بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون
الجميع لانه بموته ينزح له اربعون فلا يزيد حال حياته على حال موته بل بالعكس حياته اولى بعدم
الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم ونمنع عدم اولوية الحكم فان
هذه احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها والعصافير
بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في البعرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع
ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتبرها هو فلم يوجب نزح الجميع
اذا باشر الجنب

روى في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم

البئر يجب ان لم يغتسل فيها قال ابن الجنيد رحمه الله يفسد الماء ولم يطهر ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء وقال ابن
ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد
الارتماس ان يغطي ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع
وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس
انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابي حمزة واحتج ابن الجنيد رحمه الله بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة فيكفي السبع
منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احدها الوقوع على ما
تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وليس في هذه الاخبار الثلثة
دلالة على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه ابن ادريس [illegible] اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فاي
سبب اوجب نزح الشيء [illegible] اعتبار تفسد ماء البئر والجواب ان نقول اختلف علماؤنا في الماء المستعمل
في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية فقال قوم لا يرتفع [illegible] بالاول وبعضهم قال بالثاني
وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى والمقتضي للنزح هنا كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يتمشى
عند الشيخين رحمهما الله اما عندنا فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية
في المستعمل واوجب النزح هنا واذ عرفت هذا فالاقوى عندي بناء على قول الشيخين رحمهما الله اشتراط
[illegible] لكون الماء طاهرا وان ارتفع عنه حكم الطهورية بغيره وايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لاعادة
حكمه الاول فلو لاقاه [illegible] او اغتسل ولم يرتمس [illegible] الثاني لعدم ما يقتضي الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على البدن
او الثوب منه شيء اذا ثبت هذا فانما يكون مستعملا لو قارنته النية فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نية فالوجه
بقاء الماء على طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما الاول واما الارتماس فانه يعمه وصف الطهورية عنه وهل
يطهر الجنب ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء تحلل
الحكمي عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة

الفصل الرابع في حكم الضفادع والآبار [illegible]
[illegible] المستعمل والنجس
[illegible] علماؤنا رحمهم الله في [illegible]

رايت في كتاب المبسوط ان الشيخ رحمه الله قال فيه بهذه العبارة واذا غلب على لونه ...

... يشتمل على انه لا يرفع حدثا ومنع منه السيدان رحمهما الله وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس
وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يجوز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي
ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه فقيل ماء الورد وماء الزعفران
وماء الباقلاء وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجائز في حال الضرورة عند عدم غيره فان اراد
مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى والا فهو كما قال الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه
الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة
الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم في قسمي المطهر
اولى ولم يكن للتخصيص فائدة الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر
فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان
الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكم لا باعتبار ما فلا يتم فيه دلالة
الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في المني يصيب الثوب قال
يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما اوجب الغسل بالماء والامر انما
يطلق على المطلق وحمل المقيد وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق الى الطهارة غير الغسل بالماء لم
يجز الصلاة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل
الصلاة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه في النجاسة الحكمية
يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة العينية لانها اقوى وليس هذا قياسا ... واما الاستدلال
بالاعتبار فان التنصيص على الاضعف يعطي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة التأفيف على تحريم
الضرب احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين
الماء وغيره وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بالغسل ولم يعين
الغسل وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله عليه السلام
ثم اغسليه وهو عام ثم اعترض على نفسه في الدليل الاول بالمنع من مساواة الطهارة للغسل بغير الماء وفي
الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب
عن الاول بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان
الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان
ويحمل المطلق ... والمراد به كون الحكم ... اولى منه في المنطوق

كذلك لو وجب لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن متبادرا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار العادة

والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا يلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة التطهير المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة بالماء لا تحصل الا به ودلالتها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى لان مع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت قلنا لا نسلم من زوال الماء في الحس زوالها شرعا فان الثوب لو يبس بلله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع انه اجاب السيد رحمه الله لما سئل عن مسح الحس لليبس وبحس الكلم بان الاعيان لم تثبت لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو تنجس بعضها لتنجس سائرها فانتفى الزق من الكبر وغيره وقد علم خلافه وان التنجيس حكم شرعي ولا يتنجس البين الا على وجه الماء دون المضاف فاذا لم تثبت النجاسة حكما شرعيا لم يزل الا بحكم شرعي حكمه رحمه الله بزوالها في المحل لزوالها بالمنوع وعن الثاني ان الامر بالغسل بالماء انما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل منصرفا اليه واما الاجماع فلو فيل انه على خلاف دعواه لكان اولى اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه فيما وصل الينا خلافه

وذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم فلم تجدوا ماء فتيمموا وجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ولان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي ومع التركيب لا يخرج كل منهما عن معناه والا لزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع من الدخول في الصلاة حكم شرعي يتعين زواله على الشرع احتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به للصلاة قال لا باس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يغير به الماء فيها لضعفها والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وان وثق في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان هذا الحديث رواه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد

على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على حمل الوضوء على التحسين وان قرن بالصلاة اذ المراد انه تنظيف للصلاة فانه افضل من قصد التلذذ وحسب دون وجه الله تعالى وتأوله ايضا بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصرا منه كما نسميه ماء الورد للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من مائية حكمه او عينية بل هو تعبد شرعي متوقف على ما ورد فيه لا يتعدى فقد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء لانا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى الامام وقول بعض الصادقين لا يعرف قطعا انه الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ماء ملح طيب بتمرات طرحت فيه حتى عذب طعمه ولم يخرجه عن اطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق

ذهب الشيخ في المبسوط الى ان سور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير ما يكون الانسان لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك قال ولا باس بسور البغال والحمير والدواب وان كان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها لكراهية لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا باس بسوره الا ما كان جلالا وابن الجنيد منع من سور الجلال والمسوخ وابن ادريس حكم بنجاسة سور ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سور كل حيوان غير آدمي سواء كان مما يؤكل اللحم او لا عدا الكلب والخنزير وانما حكمنا بطهارة سوره لانه طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب

كراهة السؤر تابعة لكراهة اللحم
فلكل طهارة السؤر تابعة لطهارة اللحم وكراهته
تابعة لنجاسة اللحم
والتوقف بحكمه

كلمة استقذاره

الكوفي هو نبات

الباطل

ادون مرة نهيا ما ولان ماعدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا بحس الا بشبه به منها اصح الشيخ رحمه الله بما رواه عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال

وسئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه

وهذا ايدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضي به والشرب والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض

المنطوق ثم نمنع على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يفهم منه ان

المراد الحمام وايضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق

وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهذا لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ

منه ولا يشرب بل جاز انتفاء احد القسمين احد هما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقسام

حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما

ولا الشرب به والباقي يجوز لانا نقول لو سلم يساوي قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا يقتضي دلالة المفهوم وهي انما

استدل لنا بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكلي المسكوت

عنه لهذا خلاصة ما افدناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار قال الشيخ ابو

جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب

عن السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس ما في علمائنا ما حكموا بنجاسة ولد الزنا وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى

منع في المبسوط من سؤر الجلال وفي النهاية من سؤر آكل الجيف والحق عندي انهما مكروها السؤر

لنا انهما طاهران طاهر الجسد فكان طاهر السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره

والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمام والدجاج

لا باس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمام والدجاج لا باس به

والطير وهو عام في كل طير وسائر ما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا

تتوضأ منه ولا تشرب واحتج الشيخ رحمه الله اصح بما تقدم وجوابه ما سلف اطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى

في المصباح كراهية سؤر الحائض وقيد في النهاية الكراهية بالحائض المتهمة وكذا ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ان الحائض

ايضا المسلم طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والمعارض وهو الحيض لا يصلح للمانعية كراهة ولان ما

لا تنافي السلامة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال

اذا كانت مأمونة فلا باس وما رواه عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال

توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء واحتج الشيخ رحمه الله

على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ

عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني

الدين ليس بضيق فان الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج

منه وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سؤر الحائض فقال لا والجواب
ان المطلق والمقيد اذا ثبت حكم فيهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع الدليل على نفي الحكم عن المورد الغير المقيد
والشيخ رحمه الله مع هذا حمل هذه الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يتوضأ بسؤرها
تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه

مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض

والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن عن النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا
بابويه من ذلك وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مطهر وهو الحق لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير
به لقوله عليهم السلام الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والقيد ثابت هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق
والقيد هنا ثابت والاضافة فيها الى الاستعمال اضافة خارجة فلا تؤثر في المعنى الرابع الاحاديث روى
عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل
رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وعن الفضيل عن صفوان
بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال كم قدر الماء فقلت الى نصف
الساق والى الركبة قال توضأ منه قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران محمولان على بلوغ الكر وفي الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا
الا من ضرورة ووجه الاستدلال ان يقول لو كانت هذا الماء غير مطهر لما جاز الوضوء منه مع ضرورة

ويؤيد ما حكيت من جواز التوضؤ به عند الضرورة حكماً بكونه طاهراً مطهراً الا انه لو كان طاهراً مطهراً لما حصل النهي عن استعماله حالة
الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار التقذر الذي تنفر النفس منه لا باعتبار زوال
الطهورية عنه كالماء المسخن بالشمس لو لم يكن ازالة الحدث به ملحقاً بازالة النجاسة والثاني انما نظر اليه او لانه مسلم ازالة النجاسة به
وانما نمنع الملازمة ما طاهر ما زال النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية
ضعيفة والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين لكن لا يلزم ان يكون رافعاً لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية
عن هذا الماء ثبوتها في المستعمل في الصغرى حال الاجتماع والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على الثاني
ان رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان يقتضي زوال الطهورية عن هذا الماء او لا يقتضي واياً ما كان يلزم عدم الاجتماع
اما على التقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحيته علية لازالة
الطهورية عن محل النزاع ولا مقتض للازالة سواه فيكون الازالة ... عملاً باصالة طهورية الماء السالم عن معارض العلية
ولا يمكن معارضته بهذا الدليل بعينه فلا يبقى طهوريته هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى حال الاجتماع والثاني ثابت
بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان طهوريته صورة النزاع على تقدير اقتضاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء
عدم طهوريته هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ رحمه الله بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته القطع
على استباحة الصلاة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولانه
يعدم الاجزاء الا ذلك وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل فقال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول
بالمنع من الشك في طهورية الماء فان الشارع علق على الطهورية لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع
بالتكليف بالطهارة وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه الحسن بن علي فان كان ابن فضال ففيه قول
وفي طريقها ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري ع وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال
المستعمل في ازالة النجاسة ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فالاقوى عندي انه نجس سواء كان
من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة او لا وبه قال الشيخ في ط وقال فيه من الناس من قال لا ينجس
اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه
ايضا اذا اصاب الثوب او البدن من ماء الاناء للولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو ...
في ط في باب الاواني وقال في ط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل
به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما
الوضوء فلا يجوز به ثم قال فيه اذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصبت عليه الماء وجرى الماء في الاجانة
لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود

الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً

وان فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك

في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلاً الى ان يقع التأمل لذلك

صحة ما ذهب اليه ان صح واختاره ابن ادريس لنا انه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس وما رواه عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه

واشباهه احتج السيد المرتضى رحمه الله بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك

الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله

وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حالة الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر

غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل

قال الشيخ رحمه الله اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول

بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز

استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ رحمه الله

وحاصلها تمسك الشيخ رحمه الله بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين

وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اوجبت سلب الاطلاق لم تجز الطهارة به والا جاز

ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به

لانه امتثل الامر بالطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقياً على اوصافه ثم يعتبر

الممازجة حينئذ فيحكم عليه بما يحكم على المنقطع الرائحة لو كان معه رطلان من المطلق وبقي في طهارته الى بلغة اركال

مثلاً ومعه ماء ورد اذا امتزج بالمطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ رحمه الله يجوز استعماله وليس واجباً بل

يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا القول عندي ضعيف بل الاقرب ان الحكم

فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم

الواجب الا به فهو واجب وان تعذر الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون حكم الفرض

فيظهر السابق في الحكم والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والتيمم في الاستعمال ان لم يبق

قال الشيخ رحمه الله المضاف اذا وقعت فيه نجاسة قليلاً كان او كثيراً على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على

الكثير من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه

اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله والحق عندي خلاف ما قاله الشيخ رحمه الله في موضعين احدهما انا لا نشترط

امراه ما اراد على الكر بل لو خرج بالكر عن الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الكر
باحد اوصاف المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف انما يتمس بالمجاورة لا بالاحالة فبقي على اصله
طاهر وتغير المطلق في اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالملاقاة وان كان تغيرا بالنجس ... غير الاول
والمعتبر لرفع الطهارة انما هو الاول دون الثاني قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استعمل النجس في الوضوء
او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء
والصلوة وان كان خارجا لم تجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستأنف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادة
على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال
في النهاية في باب المياه ولم تفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب
لو صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي
ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان
فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة ولم يخصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة
المناسبة في الكتاب المذكور في باب المهود وقال علي بن بابويه في الماء المتغير بالنجاسة فان توضأت منه
او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه والباقي
الوقت وعدمه ثم قال عن الدم فان كان ... دون الدرهم الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه
وان كانت النقطة دون الحمصة فلا باس بان لا يغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعد منه صلوتك علمت او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل
ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه
فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال في باب ما ينجس الثوب من البول
فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال وان الحيض يجب غسل الثوب منه
ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم قال وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد
واذا تيقن الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد
الطهارة وغسل ما اصاب ثوبه وبدنه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع
اخر لو صلى فيه او عليه ثم علم ان ما سه اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت واوجب

ظهر الفساد يجب الاعادة ... فاسدة شرعا واذا
يجب اعادة الصلوة ولهذا
ثم علم اخلال عضو من الوضوء وصلى
فانه يجب عليه اعادة الوضوء المذكور
والصلوة جميعا اجماعا
الوضوء

منها اذا فرج واطلق سلار اعادة الصلوة في الثوب النجس وقال المفيد في المقنعة بالماء لو توضاء منه قبل تطهيره او اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او نالة منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل بين العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وقال في موضع اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير تامل لها اعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج ان الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه وقال ابن حمزه اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان توضاء او اغتسل او غسل الثوب بالماء النجس اعاد الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب والاقوال قال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به وهذا يدل على اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل ان توضا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول ان من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الاولى فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاء به ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف اما الصغرى فلانه اتى بالمنهي عنه والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين اما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما وقع فيه الكلب وقد نهى عن استعماله لما رواه في الصحيح الفضل ابو العباس عن الصادق عليه السلام وسائله عن الاشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا الدليل على المطلوب لا اختصاصه بالعام لان النهي مخصص لانا نقول لا نم الاختصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا لغيره وما رواه معويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو مطلق سواء سبقه العلم او لا ولان الماء الذي عليه صبغه فلا يكون اليه الوجه الحكم وهو الحدث واما الحكم الثاني فلانه قد اشتمل على حكمي الاول اعادة

[illegible]

الصلاة مع العلم او سبقه لما رواه ميسر بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولانه مفرط حاله سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المأمور به وهو الصلاة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت بلا خلاف والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والرواية تضمن عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد وان حملناها على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم به قال يعيد اذا لم يكن علم فنقول هذه الاخبار دالة على الاعادة والاولى على عدمها والتنافي حاصل فلابد من حمل احدهما على شيء والاخر على آخر وايجاب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول فتعين العكس ولانه في الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت خرج عن العهدة لان القضاء فرض جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل

المشهور انه يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ وابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وتساع الجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمس اذرع وان كانت فوق البئر فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك

ان يكون م

جبلا

قال م

خمس م

لم يسو ضامنه وبدل على بعد من البعد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر تكون الى جنبها الكنيف اسفل منها لم ينجسها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع
اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم ان لم يكن معه
اجماعا وبدل كلمة الدراية قال الشيخ رحمه الله تيمم وهو خيرة المفيد رحمه الله ومنع ابن ادريس وقال ابو جعفر ما يوجبه
ارقهما وتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ماء يستعمل به اما في شرب
الدواب او لتشربه عند خوف العطش او لامكان تطهيرها او لامكان تحصيل الطاهر منها احتج الشيخ بما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم ولانه واجد للماء لو لم يرقهما فلا يسوغ له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن
في سندهما اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي وثانيا بحمل الاراقة على الشروع بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما
بل ولا يجوز للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع في الوجدان فان المراد في الوجدان
التمكن من استعماله وهو في الاناءين فلم يكن واجدا شرعا
احدهما مطلق والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف قال الشيخ رحمه الله اذا كان معه اناءان
منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما تطهر بكل واحد
معا وهو خطأ والحق ما قاله الشيخ رحمه الله لنا انه ماء طاهر لا يحصل الحدث بملاقاته وقع استعمال
كل من الاناءين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه الطهارة مرتين ولا يكمل الا
بالتكرير وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويحكى على قول ابن ادريس
في التوضي المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
لو شهد عدلان
بنجاسة الماء فالحكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على
الاصل الذي يعرفه من الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بالشهادة ان هي الا تقديم
فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بالشهادة ان هي الا تقديم الظن
بيسير المشترك وانما يحصل بعد الحكم بالشهادة
لو شهد عدلان بان النجس

[Marginalia:]
من يجمع ... معالي ان مجرى العيون كلها تهب
الشمال فاذا كانت البئر ... فوق
الشمال والكنيف ...
التحري جواب ...
كان منع الاطلاق ...
الصلاة بطهارة ... فالحكم عدم جواز ... علم ...
... الوضوء ... الاعضاء ...
الوضوء ويصلي ثانيا اذا علم ...
طاهرا دخل وقت صلاة ... الماء
فالظاهر الاولى اذ ... كيف ...
كما تقدمت الرواية ...
الامام ... كلام قد سبق ما ... ١٤ منه
... علم من الشرع ان شهادة ... الاصل ...
... والحكم ...
... الاصل ...
فيما ... الاصل ...
[illegible]

احد الاناءين وشهد عدلان بان النجس هو الآخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا اطرح
الجمع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ رحمه الله الحكم التنجيس سواء امكن الجمع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة
او النجاسة فايهما كان معلوما عمل عليه وان قلنا اذا امكن الجمع قبلت شهادتهما وحكم بنجاسة الاناءين
كان قويا لان وجوب قبول شهادة الاثنين معلوم في الشرع وليس هاهنا ما ينافيه واحتج
الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الاناءين ثم اضطرب في الطرف الآخر
فتارة ادخله تحت عموم وجوب التحري في كل مشكل وتارة اوجب منه واستبعد اعمال التحري في الاواني
والثياب ولا اولوية للعمل باحدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجمع لانه ماء طاهر في الاصل
وحصل الشك في النجاسة فيبنى على اليقين ثم صار في بعد ذلك كله بنجاسة الاناءين وقبول الشهود
الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات ما نفاه
الآخر وهو ان الاواني وعليه انقطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا لنا انه مع امكان الجمع حصل المتفق
بنجاسة الاناءين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى ما سبق في المسئلة الاولى من وجوب الحكم بشهادة
انه شهد بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع فلا تعارض وبيان الثانية ظاهر مع
امتناع الجمع ان كل واحد من الشهادتين تنافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احدهما وليس تكذيب
احدهما باولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة
والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم المكذب لها اما مع
وجوده فلا لا يقال نحكم بنجاسة احد الاناءين للعلم بصحة احدى الشهادتين فيكون بمنزلة الاناءين المشتبهين
لانا نقول نمنع حصول العلم بنجاسة احد الاناءين وصحة احدى الشهادتين لان صحة الشهادة انما
تثبت مع انتفاء المكذب اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها ولهذا يرد هاهنا المنكر
سواء التعدد او اتحد . اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر بالنار وهو احد قولي
الشيخ رحمه الله وقال في المبسوط يباع ذلك الخبز على مستحل الميتة او يدفن او يطرح في الماء بل يمسك وفي
النهاية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة
النار فكذا بعدها عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان
مطهرا للعجين لكان مطهرا لغيره من الثياب والاواني وغيرهما والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة
ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل

الكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع اصح الشيخ بما رواه
احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت
فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن
ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء قد كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب
عن الحديث الاول بعد سلامة رواته فانه لا ظهر في الان حالهم انا نقول بموجبه لان ماء البئر
عندنا لا ينجس وكان الامر باكله اقرب الى الصحة اصلا لا يتعلق الحكم بنفي الباس على اصابة النار يكون
فاشكاح لانا نقول جاز ان يرجع كراهته ما وقعت فيه الفارة او ماتت فيه وعن الثاني
انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا او نقول يسقط الكراهة لان
والشيخ رحمه الله في الاستبصار افتى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمت عليهما وحمل الحديث اللذين
روينا هما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل ايضا الحديثين على تغير الماء والاولى على الماء البئر الذي ليس
ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اضعف من النجاسة من الماء المعتبر بالكثرة باعتبار كلام الاستبصار
وفيه فصول الفصل الاول في موجبه النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء
كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا متوركا كان او منفرجا اختاره الشيخ رحمه الله وابن الجنيد واكثر
علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سأله سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
فقال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل يجب عليه وضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة
خلافية والا فيدل على ان الشيخ اباه علي بن بابويه رحمه الله قال ولا يجب عليه الوضوء الا من بول او
مني او غائط او ريح يستيقنها ولم يذكر النوم لنا على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي هذا الحديث مباحثة
شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن غواص عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال
لا يصح التمسك بهذا الحديث فان الصغرى اشتملت على عقدين ايجاب وسلب واستلزام
انتاجه مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والوصف ايضا كذلك فان الحد الاوسط في الشكل الثاني

قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تحقق انه نام ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض

ناقض الوضوء امور متعددة ... لعدم تحقق النقض بدون تلك الخصوصية

غيهم وان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول انه ع في المقدمة الاول نفى النقض عن غير الحدث وحكم
بان النوم حدث فيعول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو
مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك ان تلك الخصوصيات
ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية
عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة
الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيثبت النقض في النوم وهو المراد وهذا خلاصة ما افدناه من
هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول
رواه ابن بابويه ضعيف فان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده الى الامام ويحتمل
التاويل ايضا فان النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده
مس القبل ظاهرا او باطنا من المحرم والمحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين رحمهما الله تعالى
وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان مس ما انضم اليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا
كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل
والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة لنا الاصل
عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلاة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي الصحيح عن
سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم
الله تعالى بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا مس الفرج ولا المضاجعة وضوء ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
احتج ابن الجنيد وابن بابويه رحمهما الله تعالى بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل
المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة والجواب
الطعن في السند سلمناه لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب

فلو لم يحمل الأمر بها على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين

القبلة لا تنقض الوضوء ذهب اليه

اكثر علمائنا قال ابن الجنيد من قبّل بشهوة للجماع ولذة في المحرّم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في المحلل اعادة
الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد
بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه
محمول على الاستحباب او على [illegible] وضوء لغة

المس اكثر علمائنا على ان المس لا ينقض الوضوء

قال ابن الجنيد من مس في صلاته منفذ البطن او [illegible] قطع صلاته واعاد وضوءه لنا قوله ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن الناصور قال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وهاتان الروايتان دالتان على المراد احتج ابن الجنيد بما رواه
سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن
الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما
وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام [illegible] ارادة الاستحباب

القيء اكثر علمائنا على ان القيء لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال ان
خرج عقيب الشهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انه مما تعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات
فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كالعلم بنقض الوضوء بالغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه
فالمقدم مثله لان مع عموم البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او عدمه فنقول لو لم يكن ناقضا لعلم ذلك من
النبي ص لما قلتم والتالي باطل فان الجمهور كافة لا يقولون بذلك لانا نقول لا نشترط بعض احكام النبي بل ولا
النقض عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر به الى النقل الثبوت الرابع حكم الاصل الثاني استصحاب
الحال وتقريره انه قبل خروج القيء متطهر فكذلك بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه يباح له الصلوة
الدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل
الشرع لا يوجب حكما فكذلك بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم
شغلها بوجوب الطهارة بعد القيء الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف على انه غير
ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن
القيء فقال ليس عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع القيء ينقض
الوضوء قال ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحق بن عمار
[illegible]

الناصور بالنون علة في حوالي المقعدة [illegible]

ما ضحكه

الناصور قرح غائرة قلما تندمل [illegible]

باعتبار الخروج من البطن لا مطلقا

والبول ه

النقض ه ر

[illegible]

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان مذاءً فاستحيا ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها علماؤنا واستقصينا
نحن ذكرها في كتاب مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب موازين الاحكام فليطلب
من هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص
واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ رحمه الله هذا خبر واحد وحضرها قد تقتضي قصة امير المؤمنين ع
والنقل فيها بخلاف ذلك على ان تتمة الرواية في جزء فقلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وهذا يعطي انه ليس بواجب
وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب جمعا بين الادلة
المقعدة لا تنقض الوضوء قال ابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول والريح والنوم
الدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة
والاصل الدال على العدم
وقال ابن الجنيد توجب فتوانه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة لنا الاصل بقاء
الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بانه بعد خروج الدم المشكوك في
ممازجته للنجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز الدخول في الصلاة لان المأمور به الدخول بطهارة متيقنة والجواب المنع
من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وما ذكره يقتضي الشك في الحدث فحينئذ يكون متيقنا للطهارة
وشاكا في الحدث فيبقى على حكم الطهارة
اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان كان معتادا
نقض الوضوء مطلقا وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء كان فوق المعدة او تحتها وقال الشيخ اذا
خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرج من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء
وان كان فوق المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي
عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر غائط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج البول والغائط
من غير المعتاد ناقضا لما حصل في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه
في الصحيح سالم ابو الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك احتج الشيخ رحمه الله تعالى على النقض بما خرج من دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم

قال العلامة البصري المحشي في
لو كان الموضع مبنيا على الاستقبال
والاستدبار وامكنه الانحراف
وجب عليه وان لم يمكنه ولم يتمكن
من غير ذلك المقعد جاز له الاستعمال
لمكان الضرورة انتهى كلامه

من الغائط وعلى عدم النقض بوجوده من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واجاب ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول
انه ينصرف الى المعتاد لانه جاز فلا بد ان يحمل على المتعارف منه
ادريس

ذهب الشيخ وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول
والغائط في الصحاري والبنيان وقال المفيد رحمه الله ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل
دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحارى
والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان
وقال سلار ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف
في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد
يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة او الشمس او القمر وهو موافق لكلام المفيد والمعتمد
الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فيناسب تحريم استقبالها بالحدث ولان فيه تعظيما
لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه واله قال قال النبي
صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي يدل على التحريم وما رواه
ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن
الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه ع كان
يجلس عليه ولو سلم ذلك جاز ان يكون قد استعمله الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عنه حال جلوسه وعن الثاني ان
الاصل يبطل مع قيام الدليل

قال سلار لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يستنجي بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل
فيخرج عن العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها

نهي عن الاستنجاء
بالعظم والروث وما له حرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع وغيرها وقال الشيخ رحمه الله سواء قلنا انه لا يجزي وهو اختيار
ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لنا ان المقصود هو الازالة وقد حصلت فيطهر المحل احتج الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه
والنهي يدل على الفساد والجواب انه يدل على الفساد في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة ولانه لو استعمل ذا الجهات
لشرط فيها ما شرط في العبادة من النية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم

قال الشيخ البهائي جعله الله تعالى مشمولا بالفوائد السبحانية في كتاب حبل المتين في الحديث السابع مما استدل به العلامة في [illegible]

[illegible] يقتضي على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان تخصيصه عليه السلام الماء [illegible] على نفي الطهارة

عن غيره [illegible] خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتعميم ولو كان البول [illegible] بعده لكان التخصيص منافيا لما اراد انتهى

[illegible] فان الظاهر انهم لم يكونوا [illegible] ان قوم من بني اسرائيل [illegible] الله عليهم من بول

[illegible] الاستنجاء [illegible] من البول [illegible] فانه تؤول الى انواع [illegible] اعضائهم [illegible] كثيرة [illegible] انهم

[illegible] والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه انتهى كلامه [illegible] والحديث السابع هو ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

[illegible] الاستنجاء [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اما البول

فلا بد من غسله [illegible] الصلوة [illegible] ان التحقيق [illegible] الاحجار [illegible]

[illegible] تخفيف في التكليف فلو كان الاستنجاء [illegible] البول [illegible] والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار [illegible] الرافع

الثلث قال الشيخ رحمه الله اجزاء عنه بعض اصحابنا [illegible] فلو قيل اضربه عشرة ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل

لنا ان المراد ثلث مسحات [illegible] ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال وان عاقل يعرق بين الحكم منفصلا بعده ومتصلا ولان الثلثة

قال الشيخ رحمه الله اذا

لو استجمر [illegible] كل واحد [illegible] والمراد بالعدد وقد بينا ان المراد منه

طهر المحل بدون الثلثة [illegible] وكذا قال ابن حمزة وقال في المبسوط [illegible] عادة [illegible] ابن ادريس

عن المفيد رحمه الله جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نقي بدونها

والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لنا ان [illegible] ازالة النجاسة وقد حصلت فلا [illegible]

ولان الاثر [illegible] يطهر الان الطهارة حصلت بالازالة [illegible] الاول [illegible] لا ايجاب [illegible]

وما [illegible] في حديث ابن [illegible] المغيرة [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام وقد سأله هل للاستنجاء حد فقال لا ينقي [illegible] احتج ابن ادريس بما

[illegible] رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] السنة

[illegible] احجار [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible] من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما

[illegible] والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل به النقاء [illegible] بعض اصحابنا

[illegible] فيمنع الوجوب [illegible] ثلثة احجار [illegible] بالماء [illegible] الاستنجاء بالماء ليس

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اعاد صلوته في الوقت [illegible]

ابن الجنيد اذا ترك غسل [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر

بعد ما صلى ثم يعيد [illegible] فعليه ان يغسل ذكره [illegible] الوضوء والصلوة [illegible] ان الناسي فعليه الاعادة ولانه لم يات

بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن

زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك لا تعد

[illegible] احتج ابن الجنيد بما رواه

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة

وعن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة

واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلوة مع نسيان [illegible] ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان

اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان

[illegible] في الصحيح عن ابي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء [illegible] اعادة

قوله وحمل الشيخ الخ هذا الحمل ابعد [illegible]

الصلوة فاحمه معه ترك الاستنجاء من الغائط حتى ~~يصلى لم يعد الصلوة~~ كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والجواب الطعن في سند الخبر الاولين فان في
طريق الاول احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي طريق الثاني عمار
وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحجر فاذا وجد الماء غسل ذكره ولم يعد الصلوة
والثاني على انه اذا نسي ان يستنجي بالماء وقد استنجى بالحجر وكذا الثالث [illegible] ابن بابويه فان من استنجى
بالحجر تستحب له الانصراف من الصلوة والاستنجاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على اعادة الوضوء
على الاستحباب واي حمل [illegible] قال الاولى اعادة الوضوء بعد الاستنجاء ذهب الشيخ في الاستبصار
الى وجوب الاستبراء والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى بلغ الساق فلا يبالي وفي الحسن عن ابن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والتعريض على الوجوب والجواب المنع فان الظاهر
[illegible] الاستحباب
وقد [illegible] للاستنجاء [illegible] ولان ما ذكره [illegible] يختلف باختلاف المياه [illegible]
مع الزوجة وقد يعرف قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقاء
من الماء من البول مثلا ما على الحشفة [illegible] لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا [illegible]
او باكثر وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي البراج لنا الاصل عدم وجوب الزائد على
المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من المضعف وما روي عنه عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمه احتج الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه محمول على الغالب وهو معارض بما رواه نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **الفصل الثالث في كيفية الوضوء**
فقال هذا باطل اتفاقا [illegible]
على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة فقال الشيخ رحمه الله
في المبسوط كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها الا بطهارة مثل
الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس والذي يلوح من كلام [illegible] المرتضى وجوب [illegible]

الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى بالطهارة القربة جاز له ان يدخل بها في الفرائض والنوافل وقال ابو الصلاح
صفة النية ان يريد رفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله سبحانه
وموضعها في ابتداء ... فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوؤه باطل والحق عندي اختياره في المبسوط
من الاكتفاء برفع الحدث ... انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي
الصفات من الوجوب او الندب والقربة اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث قال
المانع من الدخول في الصلوة ولنا على الاكتفاء باستباحة الصلوة الحديث المذكور والترتيب ... ولنا على اشتراط
احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا
لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب
المصير اليه هذه الاية تدل على خلاف مطلوبكم وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فانزل الاية
عليه وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة فاتدل الاية عليه وهو احدهما بعينه لا تقولون به
وما تقولون به لا تدل الاية عليه فيكون هذا الاحتجاج ... لانا نقول وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين
لا لخصوص وجوب الاستباحة فان الواجب المخير واجب ايضا ... لكن نية رفع الحدث تستلزم الاستباحة
لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليست غاية بذاتها وانما هي
مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة قال الشيخ في ط لو نوى استباحة الصلوة من الافعال التي ليس من
شرطها الطهارة لكنها مستحبة مثل قراءة القران طاهرا او دخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس
على ذلك والحق عندي ان حدثه يرتفع وكذا له الصلوة بذلك الوضوء لنا انه قد نوى شيئا لا يصح الا برفع الحدث
لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيصح به رفع الحدث فيرتفع حدثه كما لو نوى استباحة الصلوة
اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد الوضوء وجوبا رواه ابن بابويه في كتابه وابن ابي عقيل ... وكذا
ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى انه مستحب
وليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوؤه ولم يكن قد فعل محرما وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث وما رواه بكير وزرارة ابنا اعين
انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في التور فغرف بها
من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم مسح برأسه وقدميه الى

الى الكعبين بفضل كفيه لم يجددا ماء وما رواه القسم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق لانا نقول هذا الحديث
معارض بالمتواتر من القران فلا يجوز التمسك به لانا نقول انا نتاوله على ان ليس هكذا معنى تنزيلها او تاويل تنزيلها انتم
فسره عنوا بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ان صح السيد المرتضى على الجمهور حيث جوزوا
الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثاني ان الحدث متيقن فالاحوط انه لا يرتفع الا
بما يتيقن انه مزيل له ومع الابتداء بالمرفق يحصل اليقين قطعا بخلاف العكس الثالث ان الجمهور نقلوا انه صلى الله
عليه واله توضأ مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون
قد ابتدأ فيه بالمرفق او بالاصابع والثاني باطل والا كان خلافه غير مقبول وهو باطل اجماعا فتعين الاول الرابع
ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا والجواب عن الاول تمنع
الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق ثم يدل على رجحان الابتداء لان بعض علمائنا قال
بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترك بينهما ولا دلالة فيه على خصوصية الاستحباب وعن الثاني والثالث انهما
يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة بطلان مذهب الخصم من الجواز فسلم له قصده والا فلا وعن الحديث
انه محمول على مسح الراس والرجلين لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ المسح
علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا عند ال الرسول ص بفرض ولا سنة لنا انهما من الفطرة
الحنيفية وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع وحكى وضوء امير المؤمنين ع قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتك
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان
نسيتهما لم يكن عليك اعادة وفي الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما
فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص احتج ابن ابي عقيل
بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والجواب عن الاول انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته او ليسا من الوضوء الذي اوجبه الله تعالى
لانه اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد نفي الوجوب لان الفرض يطلق على الواجب فقوله
ليس عليك اراد ليس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه القسم بن عروة ولا يحضرني الان
حاله وان تكرر وهو قطعي ومع ذلك فهو محتمل التاويل اذ يحتمل انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها لا انه يعنى ان فعله بدعة

وبيان الواجب ح

المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك الاستنشاق والمضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ح

ويونس: بهذا التاويل انهما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كلها بل انهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه ع واتبع ملة ابراهيم حنيفا

قال الشيخ في ط لا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجنيد اذا خرجت اللحية ولم تكثف فتوارى البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وهذا الظاهر من كلام السيد في المسائل الناصرية فانه قال الامرد وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية ولا يلزمه ايصال الماء الى البشرة المستورة والحق عندي قول ابن الجنيد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم دل على وجوب غسل الوجه وانما اسقطنا اللحية النابتة عليه لانتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانما يحصل المواجهة مع الستر اما مع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجه دون اللحية لانها لم تستر الوجه فلا ينتقل الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا والجواب انه محمول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التبطين ثم يؤيده ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه او يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

لا خلاف في انه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكف الكف الاول وجب الثاني ولو لم يكفيا وجب الثالث وهكذا ولا يتقدر الوجوب بعدد معين واما اذا حصل الغسل بالكف الاول فالمرة الاولى هل تستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر علمائنا على استحبابها كالشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس وقال ابن بابويه ان الثانية لا تؤجر عليها وقال في الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يؤجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع وقال المفيد لا بل وضوء سنة وهو حسن وابو الصلاح جعل الثالثة بدعة احتج اصحابنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه لان الاولى ربما لم تستوعب اجزاء المغسول فشرعت الثانية لتأتي على الجميع وهو المفهوم من الحديث الذي رواه زرارة وبكير في الحسن انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي

للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله اصح ابن بابويه فما رواه عن الصادق
عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه واله مرة
مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال واما الاخبار التي رويت في الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناده
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه
مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في الوضوء كان كناقضه قال وفي حديث اخر باسناد
منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا
اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه كان يجدد الوضوء
لكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ع قال والخبر الذي
روى من زاد على المرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له وكذا ما روى ان مرتين
افضل معناه التجديد وكذا ما روى في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين اللذين رواهما اولا انه محمول
على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز
الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيده قوله بيانا قوله صلى الله عليه واله
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل
بها بل بما تلوناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد بعد التجديد لا يتمشى على الحديث
الذي رواه زرارة وبكير عن الباقر ع وقد ذكرناه لانه لا يعارض ذلك ما قد روى ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة ولا ما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وما
رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض والثانية لا توجر والثالثة
بدعة لانا نحمل هذه الاحاديث التي تلوناها بان الواجب مرة مرة ونحمل الالف واللام على العهد والاشارة به
الى الوضوء الواجب وهو المفهوم من الوضوء الواجب عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به ان

على ان السنة الثانية ليست مستندة الى فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد تقرر الاتية [illegible] من
[illegible] العصمة [illegible] من [illegible] مبالغة [illegible] ان [illegible]
[illegible] غسلة [illegible] فلما كانت [illegible] الغسلة الثانية سنة رسول الله صلى الله عليه
عن [illegible] على ما يدل عليه واله وانما [illegible] من قوله الا مرة
الكثرة [illegible] ما كانت عن علي
مرة وكذا [illegible] كانت عن علي عليه الصلوة والسلام والرواية الاتية
[illegible] من الرواية عن علي عليه
[illegible] وضوء
وان ما كان [illegible] الا مرة فمرة
الصلوة والسلام [illegible] بعده
وعلى ما بينا اندفع [illegible] الحديثين [illegible] لان
[illegible] عن الحديث [illegible]
والجواب انا [illegible] وكلام المصنف
[illegible] الاستدلال [illegible] المذكور [illegible]
انما يكون [illegible] على [illegible] في الوضوء
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] مشتملا على [illegible] وضوء
[illegible] الواجب وليس
كذلك لانه وضوء واحدة لاجل تعليم الواجب والا لما كان
مشتملا على ترك السنة المذكورة [illegible] الفعلي الواجب صلى الله عليه واله وسلم [illegible] كما
فلو كانت الغسلة الثانية مستحبة لما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتركها دائما وكذا امير المومنين عليه الصلوة والسلام

من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر
علمائنا ان الثالثة بدعة وبه قال ابو الصلاح قال لا يجوز تثليث الغسل فان ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة
زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد رحمه الله والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ الاتيان بالماء على الاعضاء [illegible]
من ذلك مرة لا تجزي صلوة الانسان والاثنتين سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون الاولى تاتي على تقصيره
فان تعدى المرتين لم يوجر على ذلك بل يكون جاء التوقيف عنهم وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على سوغ
الثالثة والحق اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على ما بيناه والا لكانت مسحه وقد منعوا
من استئنافها فيكون ما يمسح من الموالات الواجب فيكون باطلة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى [illegible] ان يقول اما ان يشير عليه السلام بالوضوء الى الواجب او المستحب على
المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة بلا خلاف فتعين الثاني واذا كانت الثانية مستحبة فما زاد
عليه لا يكون مستحبا فلا يكون الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال الوضوء واحدة فرض والثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على
الوضوء مثنى فمن زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب انا نمنع [illegible] الثالثة لا يدل على
الجواز فان الامام ترك ذكر ذلك بل يدل على نفي الوجوب والندب مطلقا ولا دلالة للعام على الخاص [illegible]
اي المصلح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء المأخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح به قد
استانف ماء جديدا ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوءه

المشهور عندنا ان
الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزأه حتى انه لو غمس وجهه او يديه في الماء اجزأه وان لم يمرر
عليها وقال ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] الوجه الذي على الانسان غسله لا يخرج منه شيء الا اذا وصل الماء من اعلاه الى اسفله بيده [illegible]
بجريان الماء فيه وما حواه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى [illegible] وجوب اجراء اليد وعدمه فيكون الكل
قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي
بالمسح ان جرى او وجد فيه [illegible] صح عن العهدة
من عضده وان كان اقطع من كفه غسل مرفقه وذراعه وقال الشيخ ان كانت يده مقطوعة من المرفق فما دونه وجب
عليه ان يغسل ما بقي من العضد الى المرفق مع المرفق وان كانت من فوق المرفق لم يكن عليه شيء ويستحب له ان يمسح بالماء [illegible]
عندي انه لا يجب عليه بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره
من اجزاء البدن والاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب
منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل

اسباغ الوضوء وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال ابن ابي عقيل

قطعت

قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين وروى الشيخ

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل

ما بقي من عضده قال الشيخ في ط لو خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد او له اصابع

زائدة او على ذراع غير جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع فان

كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك الا ان التنديد حكى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يقتض الايدي

من الاصلي والوجه عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليدين اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا

سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ ره في المنتهى لانه على وجوب غسلها ما دعى

غسل من غير استثناء للزائدة دون المعهود حالا وانما يكون في الاصل اذا انه لا يطلق عليه

اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع ذلك او نقول من عدم تناول اسم اليد وهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد

التقسيم مشترك بين الاقسام الى قسم اليها وايضا فرد عليه فيما تحت المرفق

في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة اصاره الشيخ في اكثر كتبه والى ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح

وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في يه والمسح بالرأس لا يجوز باقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار

فان خاف البرد من كشف الرأس اجزاه مقدار اصبع واحدة وجعل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب

ونقله عنه مذهبا مخالفا لما ثبت اقواله واقوال اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب

انه لا يجوز تركه مع انه قال في الكتاب ايضا عن المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليها باصبع واحدة لم يكن به

باس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس فان قصد المسح بذلك

ان جعل الرخص في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع منه اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا الحد

كله كان ممنوعا وقال ابن الجنيد ويجزى الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليها

السؤال محاصة وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالوضع كان احسن ويدل على ما اخترناه انه تعالى

امره بالمسح ببعض الرأس والرجلين مطلقا فاتى بالمامور به لو مسح باصبع واحدة طولا او عرضا فيخرج عن عهدة

التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على

النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

فقد اجزاك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو متعمم فثقل عليه نزع

العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال
برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضيعوه
الحديث قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يستقبل شعر الرأس في المسح فان خالف اجزأه لانه ماسح وترك
الافضل ومن اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابن بابويه ولا ترد الشعر على
اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف
مسح اجزأه وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى
الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر ابعاضه من غير استقبال الشعر ولا شبهة في وجوب مسح القدم واما ترك
استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لنا انه
يصدق عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بانه مستقبل للشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع
يتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فممنوع وحمله على اليدين قياس واحتج السيد المرتضى ان مسح مقدم
الرأس من غير استقبال الشعر مزيل للحدث والخلاف واقع في العدول عنه ولك فعل المتيقن والجواب الا
الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا يجب
مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد
ولو مسح بيده من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد وجهه لم يجزه
الا ان يعود فيمسح عليه وقال ابن حمزة يكره مسح الجميع احتج الشيخ بانه فعل المأمور به فيجب ان يخرج عن العهدة
وفعل الزائد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله احتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فوجب ان لا يجزيه
والجواب الاعتقاد غير مؤثر في الفعل نفسه مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
ويراد بالكعب هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل

فان

قال الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله
الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال
ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
واله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما
حدده اهل اللغة به الذي اخترناه في كتبنا منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام
والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدئ من الكعبين الى رؤوس الاصابع على كراهة والاولى
الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في ط والنهاية وابن ابي عقيل
وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهو الظاهر من كلام
ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة لنا على الوجوب ان قوله وارجلكم
الى الكعبين في موضع الغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين
عن الباقر حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه وما رواه في الصحيح عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان
الوضوء الذي وقع بيانا من رسول الله صلى الله عليه واله ان كان الابتداء فيه من الاصابع لزم في العكس
لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولان ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن العهدة بيقين دون العكس
احتج الاخرون بما رواه يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب تجويز مسح القدمين منكوسا دون مسح الراس والاحاديث
المذكورة قوية فالوجه حملها على الجواز وحمل ما قلناه من الادلة على الندبية
في الخلاف لا يجوز ان يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا عند اكثر اصحابنا وقد رويت

رواية شاذة انه يستانف ماء جديدا او هي محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا الشرط بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه والمشهور عند اصحابنا استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا على ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين محمولان على التقية لانهما خلاف ما اجمعنا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة فالنهي عن مسح محمول على مذهب العامة قال الشيخ ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا او يكون الاخذ للغسل لا للمسح قال ويحتمل في الثاني ان يكون اراد بالماء بقية نداوة يضع يده فيه الباقي في لحيته او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه

المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلار يمسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عقيل في ذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان بدا بمسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدا باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدا بيساره على يمينه في اليد والرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولده الصدوق والوجه الاول لنا انه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق على الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اذ لا دلالة للكلي على الجزئي ولان الاحاديث وردت

الثالثة

هنا

الحذاء

وكفا على ذراعه الايمن

مطلقا

مطلقة

في بقايا احكام الوضوء

اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا

في تفسيرها على معنيين احدهما انها المتابعة والثاني ان اعتبار الجفاف والذي اختاره الشيخان وجوب
المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده
اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح برجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض
الافعال بغير عذر اثم ثم ان جف ما تقدم استأنف الوضوء والا اتمه وان كان لعذر او لانقطاع
ماء جاز ثم يجب الاتمام ان بقيت الرطوبة والاستيناف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع
بينه فان فرغت من بعض وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا
كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عليك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف وقال ابو الصلاح كما قال
الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان يغسل بوضوءه الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينها مهلة
حتى جف الاول بطل وقال المرتضى في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق بين فرق الوضوء
بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني
اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى انه يجوز غسل اليد اليمنى عن الوجه مادام الوجه رطبا ويجوز
تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق والاستدلال به من وجهين الاول انه امر فيقتضي وجوبه بالفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة
بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
وجه الاستدلال حكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه
احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه عليه السلام بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ان وقع مع قيد الموالاة وجبت والا وجب تركها احتج المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا
والاصل براءة الذمة من المبادرة لما ثبت ان الامر لا يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة
المتقدمين من علمائنا تحريم التولية في الطهارة وهو ان يوضيه غيره مع المكنة ولو تعذر جازت ويجوز مع الضرورة
ويكره الاستعانة وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا
وهو يقتضي صدور الفعل منه وقبوله الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فان لم يقتض المنافاة فلا اقل من عدم الاجزاء

مستوعبه الاحوال لاجل مع التوالية لا لفعل يعقب ارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلوة فيستحب البنع الى
ان يفعل المرتب قطعا   قال الشيخ رحمه الله في ط المذكور الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يستحب الابتداء
بالمضمضة ثم الشيء بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كتحول الاذان وراضع ابي حمزة بان العدل في
مستحب فيكون كيفيته مستحبة والثواب البنع من استحباب الكيفية وهيهنا كيف لابد في تحصيله وهو ان كيفيات
الافعال المشروعة اذا غيرت هل يكون وارابا ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد تشريع غيرها على الوجه
الذي غيره كان ماثوما في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروع فالوجه ان
الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه   قال ابو الصلاح لو عمل على غير الكيفية المشروعة واستعاد
المسح ماء جديدا وغسل موضع المسح غسله على حال او تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ رحمه الله في ط
يعطي عدم الابطال في الجميع مطلقا لانه قال لا استحب في جميع الاعضاء ان مسح جميعه كلف بالاكتفاء الى
وقد مضى البحث في ذلك   قال ابن ادريس من كان في ماء وتوضا ثم اخرج رجليه من الماء
ومسح عليهما من غير ان ينشف ما فيهما من الماء فلا حرج عليه لانه ماسح اجماعا والظواهر من الايات والاخبار
ثم احال على مسئلة طويلة علقها في ذلك لم نقف عليها وقال ابن المسند ... الاخبار فذهبهم
معه الى ان يخوض بهما نهرا ثم مسح عليهما وهي في النهر ان تطاول وضوءه وخاف جفاف ما وقع من الاعضاء
لم يكف كان مسحه اياهما بعد خروجهما احب الي واحوط وكان والدي رحمه الله يمنع ذلك كله ولا يجيز مسح الرجل
وعليها رطوبة وليس ببعيد من الصواب لان المسح بنداوة الوضوء ولم الماء تجديد مع رطوبة
يحصل المسح بماء جديد   يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا فاذا زالت الضرورة او
قال الشيخ رحمه الله كلف عليه الاستيناف الوضوء والوجه عندي انه لا استيناف لنا انه ارتفع حدثه بالطهارة
الاولى فلا يعصي بغير النواقض احتج الشيخ بانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق
فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم   لو كان على اعضاء الغسل جبيرة وامكنه
او صب والا مسح على الخرقة والجبيرة ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ او يزول العذر فا
زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي وجوب تجديد الوضوء
والبحث كما تقدم   قال في ط تكره للمحدث مس كتابة القران فعلى هذا يسوغ ان يكون ذلك
مكروها للصبيان في الكتاتيب لانه لا يصح منهم الوضوء ويسوغ ان يشتغلوا في ما يرتهم المكتوب من القران
وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فيبقى ان يقول بجواز ذلك فخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى
ابن ادريس وابن البراج وقال ... مس كتابة القران ... والوجه
للمحدث والجنب والى ان يمسوا المكتوب من القران وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث

عندي ما ذكره الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق واقراه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا باس ولا يمس الكتاب والحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي الا ان ابن عقدة
وثقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ والنهي عن مسه وتعليقه للاستحباب وروى
في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحل مع المباشرة للكتابة [illegible]
الاصل براءة الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث
[illegible] ان لا يشرك في وضوءه غيره بان يوضيه او يعينه وان يستحضر عند ارادة الطهارة انه يؤدي
فرض الله فيها لصلوته ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه
ذلك وفي هذا الكلام احكام [illegible] تختلف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد سبق
البحث فيه الثاني انه يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر لما بينا وجوب
النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فقد نازع
فيه ابن ادريس واوجب تقدم النية بجملتها على العبادة بحيث تقارن اول جزء من العبادة
او يجزي من النية والشيخ قال وقت النية ان تفعل اذا ابتدا في غسل اليدين ويتضيق [illegible]
ابتداءه بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل الجنابة لا يجزي ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس
بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال الصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص
وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهمه فان البحث محلها غير محل الفعل
الرابع [illegible] الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى الجواز لانه اسند
على الابتداء بالمرافق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اختاره هو بما رووه عن
النبي صلى الله عليه واله قال حيث توضا مرة مرة قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولفظ المقبول
يستفاد بها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلوة بغير طهارة والامر الاخر
الثواب عليها كقولنا الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها
وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء واوقعت لنا انه مامور بايقاع العبادة على وجه التقرب

الا اسباغ والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الريا فلا يكون آتيا بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف

المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاحاديث الواردة بكون الوضوء
مرتين ان معناها التجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ويمكن بانه استحب
الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اولى فان
اراد التجديد الثالث لصلوة ثالثة لكنه ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد التجديد الثالث
لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص قال ابن الجنيد رحمه الله اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليها
غسلها لم يبلّه فان كانت دون سعة الدرهم بلّها وصلى وان كانت اوسع اعاد غسل العضو وما بعده
وان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتداء الطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما
الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة درهم او اقل ثم يجب
غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها ولا اوجب
غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوّغنا
النكس لنا على وجوب غسل الباقي وما بعده مع قصور السعة عن الدرهم انه اخل بترتيب الموالاة مع ان
الترتيب واجب قال ابن الجنيد وقد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه
منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاصحاب القول
باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر
كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان
متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب حال السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان قبل
الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم
ولا يحتمل ان توضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال
عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى
طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها قال الشيخ رحمه الله في ط والخلاف
توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
وجب عليه اعادة الظهر لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت
بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان بالطهارة الاولى وقال ابن ادريس
عليه الصلاتان جميعا لان الوضوء الثاني لم يقصد به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا استباحة

[illegible]

الصلوة باجماع منا لانتفاء رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود
عندي لما قدمناه من قطعه النية ذا العقل كالشيخ في المبسوط اعتبارا بما قلناه يمكن في صحة النية وذكر هذا الفرع
الذي لا نيسب عليه قال الشيخ رحمه الله لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ ثم ذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلمه بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء لانه ما ادى واحدة منهما
بيقين والاقرب عندي انه يصلي اربعا عما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة قطعا قال
الشيخ رحمه الله ولو صلى كل صلوة من الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات ولم يعلمه
عينا توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق
انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد فرض الاول اربعا وثلاثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا
الاستباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كالاول فكلام الشيخ لا توجيه له
للشيخ رحمه الله قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين
صلوتين في فرض بوضوء واحد ذكره في الخلاف الثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز ان يجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج
منه من لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والحدث وان لم يمنع
لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرر الطهارة في حق المستحاضة
وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان الثاني ان عند خروج الحدث
المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة او لا فان اقتضى وجب التكرير في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي
السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرير في حق المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة
السالم عن معارضة كون خروج المتكرر موجبا احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة
قياس ونحن لا نقول به والجواب ان البراءة الاصلية معارضة بدليل الاحتياط فيبقى ما ذكرناه من الادلة
سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة
دون باقي الصلوات وهذا هو اختياري في كتاب منتهى المطلب المبطون اذا فجأه الحدث
وهو في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر

فيه ان من اراد القيام الى صلوات متعددة متقوم اليها صدق عليه اذا قمتم الاية فاذا توضأ للجميع اتى بالمأمور به والامر لا يقتضي التكرار وليس القيام الى الصلوة الثانية قياما اخر بل هو داخل في القيام الاول عرفا فلا يجب عليه اعادة الوضوء لكل صلوة نعم لو استمسك في ذلك بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية امكن الاثبات بنحو ما ذكره
١٤ [illegible] سلمه الله

[illegible]

عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال
قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم
في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا يستطيع
فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس وان كان يتمكن من التحفظ نفس مقدار زمان
الصلاة فانه يتطهر ويستأنف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل
الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف
لانه يتمكن من فعل الصلاة بكمال الطهارة فوجب عليه ما يتمكن منه مما كلف به

باب الغسل

وفيه فصول الاول في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الاموات ولا اختلاف في وجوب هذه الاغسال وهاهنا اغسال اخر اختلف في
وجوبها وانا اسوق الكلام البحث عنها ان شاء الله تعالى في مسائل المشهور بين علمائنا وجوب
الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان رحمهما الله
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس
وقال السيد المرتضى رحمه الله انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن
الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وتأول الشيخ رحمه الله غسل الاحرام
ان ثوابه ثواب الفريضة وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
وقال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي
يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصالة
وبما رواه سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل

(margin) قال وان قلب وجهه عن القبلة

على خلاف

على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن
فان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس واجب عنده بلا خلاف مع جعله السنة هنا على الندب بل المراد به ما قلناه

المقتول قودا او الرجم يؤمران بالاغتسال قبل قتلهما والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل
بل يصلى عليهما ويدفنان وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم والوجه عندي عدم
الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس ميتا قبل تطهيره بالغسل
وهذا ليس كذلك في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل
تغسيله بعد الموت فيجب عليه الغسل والجواب ان النص لم يرد بالقيد الذي ذكره وهو كون التغسيل
بعد الموت

لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل
اطلق اصحابنا الموجبون الغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد ويجب الغسل على من مس ما قطع من
الانسان الحي قطعة فيها عظم بائنة وهي باقية لنا انه مس ما مس الناس فيجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه
في تقييد ابن الجنيد بالسنة

المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخان وحكى ان ابن الجنيد رحمه الله
قال غسل الاحرام يجب ايضا بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى
وسلار وابن حمزة وابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل انه واجب قال السيد
المرتضى رحمه الله في ... عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا
ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم في حديث
سعد عن الصادق عليه السلام حين قال الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه
سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل الاحرام واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب كقوله في الحديث
وغسل الاستسقاء واجب وغسل عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف

اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على تارك صلاة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق
وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ قولان كالمذهبين ففي النهاية والجمل والخلاف يجب القضاء مع الغسل
وفي موضع اخر من الجمل انه مستحب ولم يوجبه في المبسوط بل قال يقضيها مع الغسل وكذا قال ابن بابويه ولم يوجب
ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام
من فاته فريضة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء وحديث سعد عن

ابي خلف العبدي
وهو الكوفي لهم
ادرك الصادق
والكاظم عليهما السلام

ادريس رحمه

الحرم

الناصرية

الصادق عليه السلام وقد تقدم الصحيح الاولون ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة
ونيفة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القرص فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك
وهو مع ذلك اظهر على ان سنده مرسل   قال ابو الصلاح رحمه الله يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة
ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم الوجوب فلا يصار الى خلافه الا بدليل ناقل قال ابن
بابويه رحمه الله روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية
ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب   نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب
الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج الى المخالف بما رواه
سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء وغسل المولود وغسل الميت واجب والجواب
المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة   المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب
وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي
موضع آخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاستحباب لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض
لتحقق ما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ومثله رواه محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام والجواب
ما تقدم وان المراد به الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وعن القسم بن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة
قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك
فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب على الجمعة
والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون مبدعا فلا يتقرب به الى
الله تعالى وان الندب لم يرفع غسل الجنابة على وجه وان نواهما معا كان الغسل الواحد قد نوى به الوجوب
والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح
قال الشيخ رحمه الله اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأه عنهما ولو لم ينو غسل

الجنابة ولو نوى غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزئه عنهما ولو نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة ولعدمها إليه والوجه عندي

انه لو ان كانت نية السبب شرطا في الفعل لم يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره وفي تعيين المكلف

اي نية سبب الغسل كالجنابة والجمعة والاحرام والزيارة وغيرها من اسباب الغسل

ولئن لم تكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا وكذا الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة لو نوى الندب وقوله

الحكم الثالث انه لا يجزئ عن الجمعة غير معتمد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لانه نوى غسلا مندوبا ولقصد منه اتباعه لرفع صحيح كعرض من العبادات

لانه نوى انه غسل الجمعة وليل اجزاء ما نوى

الواقع عن الوجه المطلوب حيث رجحناه بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع

من المنافاة التي ذكرها وهي زيادة التطهير لعدم رفع الحدث ولو عني به النظافة فهو مسلم لكنه يقع من الجنب كما يقع غسل الاحرام من

الحائض في غسل الجنابة اختلف المتاخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب

لنفسه او لغيره على قولين وتظهر فائدة الخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة تشترط فيها الطهارة كالطواف والصلوة

الواجبين ومس كتابة القرآن او الندب وحرارة الواجب ... الواجب اذا وقع الغسل

هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي رحمه الله وقال ابن

ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل

يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي

بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر الثاني

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل

والمهر والرجم وبيان الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا

بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال والاطلاق

في انهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل تحقيقا للعطف الرابع قوله عليه السلام

انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عنده اي مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا

الخامس ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل

فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن
فقال عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفى ايجاب
الغسل لان ايجاب اصعب العقوبتين بسبب الا يسهلها ولما كان موجب الاصعب مطلقا عنه فكذا
بعبادة كذلك وجوب الاولى اي حتى القول تحرر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد
صوم من اصبح جنبا عامدا اما لاجتماعهما والثاني ثابت اجماعا فيثبت الاول وينافي الحكمين ظاهرا حجة ابن ادريس
بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يثبت بدون وجوب العبادة اما المقدمة
الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لتحريم الصلوة
الثاني انه يجوز تاخيره الى وقت تضيق الصلوة فلا يكون واجبا لغيرها الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وعطف الجملة على جملة الوضوء حينئذ كما في الحكم وكما لم يجب الوضوء لغير الصلوة فكذا الغسل والجواب عن
الاول ان الغسل انما يجب اذا كان نزاعها بالحدث وهو غير متحقق في الحيض فلا يجب عليها وعن الثاني ان
الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سيما وهي
الاية تدل على وجوب الغسل عند ارادة الصلوة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه
المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فليطلب من هناك

لعلمائنا في وجوب الغسل
بالوطي في دبر المراة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن
ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ رحمه الله في
الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من المبسوط الوطي في الدبر يتعلق به
احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروي في بعض اخبارنا ان
نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك
وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او
فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وشذ في الاخبار روايات عن رجل جامع
في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا او لم ينزلا وفي اخرى ينافي قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزلا والكل
احوط وقال في الجنايات من المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه

رسالة من مصنفات السيد المرتضى

روايتان احدهما يجب الغسل عليهما اذ لاثم لم تنزل وفي اخرى بجانبين قال لا غسل في ... الا ادبار

الاحوط وقال في المسائل في المبسوط اذا دخل ذكره في دبر المرأة والغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما
يجب الغسل عليهما والثانية لا غسل عليهما وهذا يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره المرتضى
لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والاول صادق
في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار
علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
صاعا من ماء وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته
في الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل هنا مع ايجابه عند التقاء
الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان الايلاج
في الفرج المشتهى طبعا حيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل اولا فان كان لزم عدم الاجماع
اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يكون
هناك عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني
فللنص والاجماع احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وما رواه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل هو فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان
الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه
على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على
الرجل واسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي ان هذه
الصورة اما ان تكون موجبة للغسل او لا وايا ما كان يلزم عدم الاكتفاء والاجماع فان القائل بوجوبه

فلا يجب الغسل في صورة الوطء في الدبر لصدق انه لم يلتق الختانان

على المقبول والقائل بعدمه عن احدهما قائل بعدمه عن الاخر فالفرق خلاف الاجماع وبيان السقوط في طرف
المرأة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم
ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها
رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن ولحديث الحلبي والبرقي وقد تقدما والجواب عن حديث الحلبي بالقول بموجبه ومنع دلالته
على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة فلانه ماخوذ من الانفراج واما عرفا فكذلك لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون وبهذا يظهر الجواب عن ذكر الرجل وتمام الجواب عن الباقي ان الانزال
في الدبر اعم من تغيبه الحشفة وعدمها ولا دلالة للعام على الخاص فيحمل على عدم التغيبة جمعا
بين الادلة واصالة براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم ضعيفة ولانه
منفي بالاجماع فان الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلو دل على نفي الحكم عما عداه لزم
خرق الاجماع وعلى التقادير فانما تم ذلك لو لم يكن الايلاج مع الشهوة مخصص بالرجل كما انه
يكون هو العلة وليس كذلك والحديث الذي رواه مرسل مع كونه متروك بالاجماع فان الانزال موجب للغسل
ويحتمل ان يكون اجماعا في غير الدبر لان الدبر قد بينا انه يسمى فرجا ويحمل الايلاج على الاعتدال كما دل
الشيخ في حديث آخر قال الشيخ رحمه الله حديث حفص بن سوقة خبر مرسل منقطع مع انه خبر واحد وما
حكم لا يعارض به الاخبار المسندة ونحن نذهب الى حديثي الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال
على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الامة بين قائلين بوجوب
الغسل فلا تعلق عليها وبثبوت الغسل الابدليل يوجب العلم والاجماع دال على لا يوجب
الغسل ولا العلم فلا يجب الغسل به وقد اجبنا عما ذكره قال السيد المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين
في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وتغيبة الحشفة في
وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحاب
الامامة الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذا اجماع
من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلعم انه لا خلاف بين الفرجين في هذا
الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق

لا يكون لخصوصية
عضوية السهو في قبل
المرأة دخل في وجوب
الغسل وبناء على هذا
لا يلزم التساوي في وجوب
الغسل كما ذكره التردي

روايتان احدهما كمال الغسل عليهما والثانية لا غسل عليهما وهذا احوال من تردده في ذلك والحق

بين الرجلين كما لا فرق بين الامة بينهما وجوب الغسل بالايلاج في كل منهما واتفق في هذه الايام عن بعض

الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر

انه موجود في منتخبات سعد او غيرها مما لم يصح الينا فاما الاول فباطل لان الاجماع

والقرآن مما انه لم يعتبر به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل حكم يتعلق

تعلق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يساوي القبل والدبر

اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بتلك متقادمة مشهورة

في زمن السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاه للاجماع يعني وجوب العمل به لانه صادق تلك دليلا

قطعيا وخبر الواحد كما يكفي به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به

الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه السلام على الانصار فانه يوجب متابعة

الغسل للحد والحد هنا ثابت فثبت الغسل الثاني انه اولج ذكره في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر

المرأة وقبلها الثالث ثبت الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام

قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل

عليهما والثاني لا يجب عليهما ولم يعتبر بشيء في فصل الجنابة اذا اولج ذكره في فرج بهيمة

او وطئ قال الشيخ رحمه الله لا نص لهم فيه فيجب ان يكون المذهب ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل

الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولا يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل

بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسألة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة واما

الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها علينا لان اكثر ما تقتضيه ان يتعلق

وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يجب وبذلك وليس هو مانع من ايجابه في موضع اخر

لا التقاء فيه لكننا نرى على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك

ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فادر قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع

الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا الغسل

بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في المبسوط في كتاب الصوم يدل على قوي وجوب

نقل ما ضمن في باب التفعيل

وهو قوله اولامستم النساء

وبدل حكم واذا الخبر

فلا تعتمد عليه في مقابلة

الاجماع

ولم يرجع الى الفتوى بخبر الواحد حجة كما هو الراجح

اي مؤنث او حيوان

فرج

انه

الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه والخلاف

في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل والحق عندي وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم

من الادلة وكذا يجب الغسل لو اولج في فرج الميتة ونص عليه الشيخ في المبسوط لما تقدم وقال في الخلاف

لا نص لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت

كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك لعمومها ولانه

الاحتياط تنبيه قال الشيخ في المبسوط اذا وجد في ثوبه المني يابسا وجب عليه الغسل

ويستحب ان يعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوات

التي صلاها من اخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات

كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد ثبت

ان من صلى في ثوب نجس لم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان

في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا

فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل

يرفع حدث الجنابة هذا اخر كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا يجب عليه

اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انتبه وصلاها فيه

واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما

يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج

ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه

اعادة ما فيه بعد خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة

التي صلاها بعد اخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس ثم لو تكرر ذلك الثوب بعد اخر صلوة اداها في غيره

ثم وجد المني فيه اعاد تلك الصلوات من اخر صلوة صلاها فيه الى وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك

غسل رافع للحدث قال الشيخ في النهاية اذا انتبه فراى على ثوبه او فراشه منيا

ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب

او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل

واعتبر الشركة بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه فيه غيره وجب الغسل سواء قام

واصلت فيت ميوة على قبعك
وغمه ثم كفف بيناك ميت
ويستوي فيه الذكر والانثى
قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا
ولم يقل ميتة صح

اولا

فنزلو بيان ان الشركة وعدمها بعد القيام لانه قال فان قام من موضعه ثم راى بعد ذلك الخ
كلامه ان الاعتبار بان الشركة وعدمها بعد القيام فيفهم من ظاهر
في موضع الانتباه وموضع وجدان المني واما ان القيام
ذلك الموضع لا دخل له في اعتبار الشركة وعدمها بل مناط الاعتبار
ولكن بعد الاجزاء الشركة وعدمها هو وجدان المني في ثوبه او فراشه بعد الانتباه في المنام
فيمكن ذلك القيام اعتبار القيام في موضع الانتباه الى ذلك ادخل وجدان اولا
الحكم ... لا اعتبار ... عادة على ... الحكم ولا ...
القيام ... الحكم

أولا وإن كان يشتركه غيره ما لم يكن سواء قام أو لم يقم والحق أنه لا تنافي بين كلام الشيخ وكلام ابن إدريس لأن
قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشبهة وعدمه مع ثبوتها وإنما اعتبر هذا التفصيل مع القيام
ثانيه الفاعل للجنب ولم يعتبره مع عدم القيام لندوره أي لندور عدم القيام المشهور تحريم الاستيطان في المساجد
مطلقا على الجنب وكذا وضع شيء فيها وقال سلار رحمه الله إنهما مكروهان ليسا محرمين لنا قوله تعالى ولا جنبا
إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بأن الأصل براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب
قد بينا في علم أصول الفقه أن النهي للتحريم ما لم يعارضه معارض المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات أو سبعين
من غير العزائم وأما العزائم وأبعاضها فإنها محرمة حتى البسملة إذا نوى أنها منها وقال ابن بابويه ولا بأس بأن يقرأ
القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع
آيات إلا أربع سور وفي المبسوط يجوز له أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط أن لا يزيد على سبع
آيات أو سبعين آية وقال ابن إدريس له أن يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء السبع آيات
على الصحيح من الأقوال وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك
محرمة مثل أربع سور والأظهر الأول والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام
الشيخ في كتابي الأخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل
ابن يسار في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن وعن
الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرءون ما شاءوا والأولى أن قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر فلا تشترط
بالطهارة في الأكبر لأنه أحد الحدثين احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ

قراءة م
عزائم

الاربع سور

القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه
غير منطوق وايضا فانه اراد الجنب بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه
وبين سبع آيات على من وقع ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يشتمل اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على التحريم
اوجب الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل الاستبراء على المجنب وهو اختيار سلار وابي
الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب واتفقوا على انه لو اخل به
حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب عليه الغسل وان علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق
عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا
الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ رحمه الله بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل
والجواب انها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل
قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه
فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء كذلك تفعل المرأة وخص وجوب الاستبراء في الجمل والمبسوط
بالرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر ههنا والمفيد رحمه الله قال
ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك فليس عليها شيء
قال في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث
الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها
والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن
لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية فقد زالت بنية
غسل الجنابة   اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر
اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط ووافق الشيخ رحمه الله قال في احكامه
مرة قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال وارتماسة واحدة تجزئ عن غسل الجنابة والترتيب
عندي ذلك ايضا وقال ابن ادريس يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى

ما زاد على سبعة او
سبعين تكون مكروها
[illegible]
خارج عن [illegible]
[illegible] والمكروه الشرعي
[illegible] من كلام العلامة
[illegible]

لنا الاصل عدم وجوب الترتيب فثبت في صورة [illegible] المتفق عليه وبقي الباقي على الاصل وما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه وذلك
وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله لا يقال نحمله على صورة الاتفاق واقع على الاجزاء لكن في نوع الترتيب
الحكم وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس يقتضي ثبوت ما زاد
على المطلق والا لم يكن مجزيا على اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وجه الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما
يتساويان لو اعتبر الترتيب كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث
الدالة على الترتيب انما يدل على ترتيب الاغتسال كقوله عليه السلام ثم تصب على رأسك ثم تصب
على سائر جسدك وكقوله عليه السلام ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل به دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب فيه
وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه يعم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال
المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة الترتيب ومن عدمه كما في المرتمس واذا ساوى المطلق لم
يساواة الخاص الذي يشتمل على الترتيب اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل
قبل اكمال غسله في اثنائه افتى الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من رأس وهو
وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى
رحمه الله يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول لنا ان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرفع حكم جنابته
بغسل بعض اعضائه ولانه لحدث الاصغر مع الاكبر احتج ابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل
اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو تخلل بعد اكمال الطهارة اوجب الوضوء
فكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة والاكمال اذ لو بقي له جانبه الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب

ان اراد من الطهارة الغسل فلا نسلم
ان الحدث الاصغر ناقض للغسل بعد تمام

عليه الغسل وليس كذلك والجواب عن الاول بان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث الاصغر بل
بحكم الجنابة الباقي قبل استكمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع الحدث الاكبر المحقق
قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر ينقض وضوء الطهارة الصغرى
فافترق الحال بينهما كصلوته بعد كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فان عندنا يجب
اعادة الغسل بالريح ولا يجب من الحدث وليس في هذا الا استبعاد ذو تشنيع ولا يعارضه بمثله فانه لو
احدث في غسل ما بقي من رأسه جزء يسير انقدح من يقول فانه يجب عليه الغسل او الوضوء وهو اشد استبعادا
اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة
الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور
انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل
الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى
لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء
وهو عام فيمن اغتسل وغيره وخرج الجنب بقوله تعالى حتى تغتسلوا وبقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فانه
يفهم منه ان الامر الاول لغيره وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في
الصلوة فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن حكم بن حكيم عن ابيه عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم
بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبله ولا بعده قد اجزاه الغسل والمرأة مثله

با مردم خشم جو خطاب باید با کسی نه سوال و نه جواب باید خشمی داری و عالمی حلوه کرد دیگر به معلم چه کتابت باید

وذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله
عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للوضوء فيسقط معه الوضوء كالجنابة
ولانه غسل او اكبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول يحتمل ان
يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فان الظاهر عند اطلاق لفظ الغسل ذكره وعن الحديث الثاني
وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن نقول بموجبه فان غسل الجمعة كاف في الامر
بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه السلام قال لا وضوء للصلوة في غسل
يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان
يكون المراد ولا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لان الحديث عام فيعمد
بغير وقت الصلوة جمعا بين الادلة على وجوب الوضوء
لكل صلوة وعن الرابع بذلك ومن اجزاء الغسل اسقاط الشبهة مع فعلها انا نجري عن الوضوء في الصلوة
فلا انه قوله عليه السلام ليس عليها قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل يقتضي سقوط الوجوب عند
الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والكسوف وقع عن الجميع باسقاط
الوضوء وكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول
فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فان الغسل في الجنابة
كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة بعد الاتيان به وقد بيناه في
غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع وعن ابي ... ذلك وعن الخامس انه قياس
... غسل الجنابة يكفي معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اشاره الى المبسوط
وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة يزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل ليستباح
... تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد
وكل غسل لغير جنابة فلا يجزي في الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل
وقال ابن بابويه اذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل

للغسل

وهو اكبر الطهارتين

لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل والاقرب قال الشيخ في ط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء
يراد للصلوة فلا يجب قبله واذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المامور به من الغسل فيخرج به عن
العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب لو رأت المرأة المني بعد الغسل
قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقرب ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا
مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمرأة يخرج منها شيء
بعد الغسل قال لا تعيد قلت ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس
بقوله عليه السلام الماء من الماء والجواب ان المراد به وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منيه لا مطلقا
قال ابن ادريس قد روي في بعض الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل
وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة [illegible] الى
[illegible] والواجب اعادة الغسل حسب وهو الحق عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة [illegible] لانا
قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المامور به والحديث
الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله
بعدما يغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
ليس [illegible] على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد وقع ذلك البلل بعد الغسل وقبل
الصلوة ثم صلى

الفصل الثالث في غسل الحيض واحكامه

المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابرة سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انها محدثة حدثا يوجب الغسل
فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه عليه السلام حرم عليهما وضع شيء في المساجد فيحرم على
الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل
[illegible] يستحب لها الوضوء وقت الصلوة [illegible] عليها [illegible] وقال في النهاية

لا يجوز قال في ط يكون الثالث المتفق ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلان الاستماع
موجب للسجود اجماعا واما انتفاء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره وللاجماع
وانما قال يعلم فلان صلاحية الحيض للمانعية لوجوه الاول الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا
من غير قيد يخرج الحيض وغيره من المانعية والامر يتناول على الاطلاق الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي زياد عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على ما ذكره لان الامر للوجوب
الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ رحمه الله بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة
والسجود جزء الصلوة وبما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تقرأ القران
وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة
وان سلم وتمام الثانية سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الافراد وعن الثاني بالمنع من صحة
سند الحديث سلمنا لكنه محمول على المنع من قراءة العزائم وكانه عليه السلام قال تقرأ القران
ولا تسجد اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز
يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا وهل يحرم ما سواه المشهور عدمه وقال السيد المرتضى في شرح
الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر وحرم الوطء في الدبر لنا عموم الاذن بقوله تعالى فأتوا
حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة النهي المختص بالقبل في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اي في موضع الحيض وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهله فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس
اذا اجتنب ذلك الموضع احتج المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اي في زمن الحيض وبما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل

ازوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن الصادق عليه
السلام قال سئل عن الحائض ما تحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار والجواب عن الآية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو
الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان
زمان النساء فيه مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطء في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهة
ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا تقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه

لو وطئ الحائض عمدا عالما بالتحريم فعل حراما ووجب عليه التعزير ~~وهل عليه التعزير~~ وهل عليه الكفارة
للشيخ قولان احدهما الاستحباب افتى به في النهاية وقال في ل بالوجوب وكذا في ف وطاوبه
قال المفيد رحمه الله وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج والحلبي وابن ادريس وابن حمزة والحق الاول
لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي
طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال
سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله بن علي الحلبي
عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قال الشيخ والاول
محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في اخر الحيض
ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه الاحاديث بعد صحة سندها محمولة
على الاستحباب على ان الروايات التي ذكرناها اشتمل عليها بخبر رواه عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه
بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال يتصدق على مسكين

تبلده م
سالت م
الخطاء تقتضي الصواب صح
عن ابي عبد الله عليه السلام م
بكفره كذا

واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل على شيء من الكفارة
وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ
رحمه الله وبه افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال فيه وقد روي انه اذا جامعها وهي
حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية افتى في المقنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب
قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجيد وانما المعتبر ما قاله المفيد
رحمه الله وهو ان اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث
الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع والآخر ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر
اليوم العاشر قال وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فاما دون ذلك ودون اكثرها فيجب
ما ذكرناه ونحو به المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امر
بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فخص النهي بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون
موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف
وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل
الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها
ان يجامعها قبل الغسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهر
فان تفعّل يأتي بمعنى فعل كقولهم تطعمت

الطعام ... خبر واحد سلمنا لكنه مستأنف فلا يكون شرطا ولا غاية ان المطهر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وحمل
الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح
عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك
فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى
الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي

المشهور انه
يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلوتها
وقال علي بن بابويه ... ناحية عن مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم
الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل مقدار
ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه
السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت
كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
ولفظ على تدل على الوجوب والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الانسان او نقول
الحكم عليه سواء كان بواجب او ندب

لو كرر الوطء في الحيض عمدا عالما قال الشيخ في ط
لا نص لاصحابنا فيه معين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه لكل دفعة كفارة قال وان قلنا انه لا يتكرر
لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطء فالاظهر ان
عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي كل دفعة كفارة قال والاقوى عندي والاصح انه
لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل
شرعي فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر الا
ترى ان كل من اكل في شهر رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه
ان كرر الوطء في الوقتين او يلزمه كاول الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان
كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة
ان الوطء الاول

مس الماء احب

قال م

لنا م

والاقل النا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يسقط احدهما كغيرهما من العقوبات
المتعلقة على الافعال المختلفة وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد العقوبة
فلا يؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة
على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق على المتعدد فيكون الكفارة واحدة فيهما
المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى والقرآن وقال ابن الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من المصحف
او الدرهم الذي عليها القرآن او اسم الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك
اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط توالي ايامها
ام يكفي كونها في جملة العشرة للشيخ رحمه الله قولان احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وتوالي في ط وهو
اختيار ابن الحسن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والظاهر من كلام ابي الصلاح وقال
في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا تسقط
بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته ههنا ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول
للمكلف فيقف على مورد الشرع ولم يثبت من الشرع التقدير الشرعي عن الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة
ايام ارتفع حيضها فلا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض فان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن
من الحيض انما كان من علة [illegible] والجواب انه مرسل فلا يكون حجة خصوصا في مقابلة حكم الاصل
وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والمشهور
انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بنى على الغالب لا انه تقدير محقق [illegible]

اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المراة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب
الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم حيض ذهب اليه الشيخ وابن بابويه وابن ادريس
وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة
بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المراة بخروجه وقد روى الشيخ عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرح قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
الحبلى هل تحيض ام لا قال الشيخ في الطلاق تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض
وقال في النهاية الحبلى اذا رات الدم ايام عادتها فعلت ما تفعله الحائض وان تاخر عنها الدم
بمقدار عشرين يوما ثم راته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد لا يجتمع
حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها تحيض ولا يعتبر ما ذكره الشيخ
من التقييد وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله في المسائل الناصرية لنا ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر
قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى ولانه دم في العادة
فيكون حيضا لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك احتج ابن الجنيد رحمه الله بما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وبما رواه حميد بن المثنى
في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلا يكون
ما راته حيضا كاليائسة ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا يصح طلاق الحائض اجماعا فلا يكون
الدم حيضا واحتج الشيخ رحمه الله على قوله بما رواه الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام

وتستدخل

قدمه

مع حمل

الدفعة كذا

الدفعتين كذا

عليه السلام ان امّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل ما يمضي قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول
بالمنع من صحة السند وعن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق بان
اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن لحرارة مزاجها او وفور دم
الحيض حيث ينفصل عن غذاء الصبي الذي يتغذى به المراة في الرحم وعن الرابع وهو اضعفها وابن ادريس بالمنع
من كون اي نص مطلقاً لا يصح طلاقها وحامل لهذا اجوزنا طلاق الحائض مع الحيض وعن الخامس بان
الغالب ان المراة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون حيضاً   قال الشيخ ط اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول العصر قضت الصلوتين معاً وجوباً وتستحب لها قضاؤهما اذا
طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار زمان ما تصلي خمس ركعات وكذا قال ابن البراج والحق انها اذا
اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين معاً كما قال بعد ذلك فان
لحقت قبل المغيب مقدار زمان ما تصلي خمس ركعات فيه ركعة اجزأها العصر لنا ما رواه الشيخ
رحمه الله عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر لانها ادركت ركعة من الظهر يجب
فعلها كالعصر قال الشيخ رحمه الله عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعول عليه في الجمع بينها ان
المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً
واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا
كان طهرها الى مغيب الشمس   قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا
رأت الدم يوماً او يومين كذوات العادة وقال السيد المرتضى رحمه الله لا تترك الصلوة والصوم حتى تمضي
ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب
منتهى المطلب [illegible] في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله

الى القول الثاني

الدم

العصر

عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد وان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي
الحسن قال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره للحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الا بعد
وعن الحسن بن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن المرأة تستمر
بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امرأة ما زاد على هذا لان السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر
ثلثة وجب ترك العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سيما لكن تقييد الاستمرار
بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت فيحمل على عمومه وهو يقتضي التحريم
الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان
الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض
والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لكان لا يعتبر في ذات العادة والتالي باطل
اجماعا اذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي
للاحتياط هنا انما هو عدم الامن بالعبادة مع عدم تيقن الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة
لا يقال الفرق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتداة لانا نقول ان
عنيت الظن المطلق فهو ثابت اجماعا في صورة النزاع لانها رأت دما بصفة الحيض في وقت امكانه
فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره
ثم نعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء
اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت
نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل فان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او بيومين
في ترك العبادة ثم تغتسل وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا استظهار مع
الانقطاع انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرجت ملطخة فلا تغتسل وان
لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس

بالاصل

فان الاصل وجوب العبادة والمراد بد الاصل براءة الذمة المبتداة اذا تجاوز
دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الى اهلها ... فان لم يكن لها اهل او
رجعت الى من هو مثلها في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول
ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او سبعة في كل شهر لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وكذا
في الجمل وانه في ط قول اخر مع استمرار الدم انها تحيض عشرة ايام ثم تكون طهرا عشرة ايام ثم حيضا عشرة
ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتداة ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع
الى عادة نسائها في الحيض ونعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء
فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذه عادتها الى ان تعلم حالها
وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي
اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وفي ... الفقه
بما ذكره في المبسوط في حكمين احدهما انه لم يعمل الرجوع الى التساوي في السن الثاني انه قدم في
الشهر الاول ثلثة ايام تترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلاف ترجع الى نسائها فان فقدن او
اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام وقد روي انها تترك الصلوة
في كل شهر ستة ايام او سبعة وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدته
فالى نسائها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة
وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المبتداة اذا رأت الدم اقل
من ثلثة ايام فليس بحيض فان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم رأته بعدها الى تمام العشرة وهو حيض فان
رأت بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرين الثاني فان رأت بعده دما رجعت
الى عادة نسائها فيمت اسنانهن ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن
الجنيد اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتركت الصلوة في
كل شهر ثلثة وتصلي سبعة وعشرين يوما وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الذي
افطرت فيه الثلثة من شهر رمضان الاول وقال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة والاصح على ترك العشرة
[illegible]

في الاول والثلاثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين وعلى تركها الستة او السبع بما رواه
يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه
بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم
قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير السنة الاولى والثانية وذلك ان
امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت
حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي للفجر غسلا واخري للظهر وعجلي العصر واغتسلي
غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي للفجر غسلا واحتج ابن بابويه بما رواه سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمده في هذا الباب

ذات العادة اذا اضطربت

وتغيرت عددا ووقتا ونسيتها وتجاوزت دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز
فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت المرأة لها عادة
الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصلوة
والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحة وقد روي انها تفعل ذلك
ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت
تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت
واحتشت بالكرسف واستثفرت في كل وقت صلوة واذا رأت صفرة توضأت ...

لما ذكره

لما ذكره في النهاية رواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ رحمهما الله انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت بعد ذلك بانها ترى الحيض يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رات وما كسا اغتسلت واحتشت بالكرسف اربعة ايام

والمطهر الذي هو النقا خمسة ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض على صفة دم الحيض ولا تحكم بذلك على طاهره وقال ابو الصلاح اما المضطربة وهي التي لا تعرف زمان حيضها فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كانت الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للمشهور من امرين الاول انه جعل للمضطربة رجوعا الى نسائها والمنقول ان ذلك للمبتداة خاصة الثاني انه جعل التمييز وهو عائد بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كانت فيها الستة المذكورة في المبتداة وكانت قد ذكر في المبتداة ستة احوال احدها انها تحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام الثاني عكس الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام من كل شهر السادس عشرة ايام في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن ثلثة ايام وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل قد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي صلى الله عليه واله لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها ارتابت واحتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التمييز تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر واصح الشيخ على قوله في النهاية وابن بابويه ما رواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح

والطهر خمسة ايام م

عن ابي بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام قال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة
واذا رات صفرة توضات والتوجيه ما ذكره اولا اذا اجتمع للمراة عادة وتميز فللشيخ قولان احدهما الرجوع
الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وقال في ف وط الا انه قال
فيهما فان قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال
ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض
وان كان رقيقا وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت
عادتها مختلطة في الحيض مستقرة ~~مختلفة~~ في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة واكثرها حيض وفي
الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل
العادة من الطهر دم استحاضة وما تراه بعدها فان كان غليظا حارا فهو حيض وان كان رقيقا
باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول
لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام هذه سنتها التي تعرف ايامها ثم تختلط
عليها وكذلك افتى عليه السلام احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع بالتميز بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتداة اما ذات العادة المستقرة
فممنوع ذاكرة العدد واذا نسيت الوقت للشيخ قولان احدهما تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تحيض
بقدر ايام عادتها وتتخير في ايام التخصيص لما تقدم من الروايات قال ابن
بابويه اذا صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها
اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلوة المغرب قد صلت منها ركعتين قامت
من مجلسها واذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة
في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيها وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين
وانما عول ابن بابويه على رواية رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي

ابي م

حيث حاضت فيطلقها ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... وان امراة ... فاطمة عليها السلام ... [illegible] الصلوة ... الصادق عليه السلام م م

الركعتين

الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم فلتتم من
سجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتت وقتها من المغرب والرواية محمولة
على من فرطت من المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة ويكون
اطلاق الركعة على الصلوة مجازا قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا نوت

به رفع الحدث ونوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت
الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال
ابن حمزة ينوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة والوجه عندي لان الحدث
لا يرتفع الا بمجموعهما والا لصح منها الدخول في الصلوة باحدهما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان المانع من الدخول في الصلوة هو الحدث فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة
وهو الحدث واما بطلان التالي فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها قد ارتفع بالغسل ممنوع
ومنعه من نية رفع الحدث اذا ابتدات بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ لها
نية الاستباحة والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود بعينه مع الاستباحة لا يقال انما نوى به الشيء
مع امكان وجوده بالنية ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاولى من الطهارتين لانا نقول نمنع
كون المنوي علة تامة لما نواه نعم يشترط ان يكون له مدخل في العلية وهو هنا كذلك لا نا لا نحكم
بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحدة من الطهارتين حكم ابعاض الطهارة الغسل

مسئلة

الرابع في حكم الاستحاضة المشهور ان المستحاضة ان لم تغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء
لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال وجب عليها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه
والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد
لصلوة الغداة مع الغمس والثلثة مع السيلان والوضوء المتعدد مع الثلثة ولم يوجب الوضوء مع
الغسل لان الثلث عنده يكفي عن الوضوء وقال ابن عقيل يجب عليها الغسل
عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال

خلاف السيد المرتضى فانه لم يوجب
الوضوء لكل صلوة واما الكلام
الغسل بدون الوضوء فابن ابي عقيل
السيد المرتضى رحمهما الله مختلفان
في ذلك

ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين في وقت الاولى و اول وقت الثانية
منهما و تصليهما و تغتسل للفجر مفردا كذلك و التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم و الليلة
مرة واحدة ما لم يثقب و الحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
و قد سأله عن الحامل الى ان قال و ان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل و لتحتشي و لتستثفر و تصلي الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان
الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل قال و ان
طرحت الكرسف عنها فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها قال فان كان الدم اذا ثقب الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة ثلث مرات
و تحتشي و تصلي و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الاخرة قال و كذلك تفعل
المستحاضة و عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلي كل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلت و في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها و لا تصلي فيها و لا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها و رأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر
هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشي و تستثفر و تضم فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج
و لا يأتيها بعلها ايام قرئها و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد
و صلت كل صلوة بوضوء و هذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها و الاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها
في كتاب الاخبار و حجة السيد المرتضى رحمه الله قد مضى الكلام مع الاصحاب عند ذكرنا لها في باب الاغسال
و احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلوتين و للفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة
و الجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف و الى هذا اشار بقوله و ان لم يجز الدم الكرسف
بعد اذ ابتدأ الى ظاهره و لم يجز و احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر و تصلي الظهر و العصر ثم تغتسل عند

المغرب

المغرب فيصلي الظهر والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر فترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه
والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة والتراب فلهذا اهمله عليه السلام ولم يذكر للعلم به
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
قال ابن حمزة وسلار الاغسال لا بد فيها من تقديم الوضوء عليها او تاخيره بعده وينوى
في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا وينوى ما يسعى الى المطلوب
بعد بلغه ايام وهذا يلوح منه ان المستحاضة تنوى رفع الحدث ايضا والوجه عندي انها تنوى
الاستباحة لا رفع الحدث لان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء
فيستحيل نية رفعه اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي يقع عليه وتمييز بعضها
عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه
الذي نواه ولم يبلغنا في الاحاديث الصحيحة انها مع الاغتسال او الوضوء تكون
طاهرة احص في الباب انها تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة اذا
عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم ايضا لا ينوون رفع الحدث بل استباحة الصلوة
فلو انقطع حدث احد هم وجب عليه استيناف طهارة اخرى المشهور ان المستحاضة
اذا سال دمها وجب عليها تغيير الغسل والوضوء لكل صلوة وفي كلام المفيد ما يوهم خلاف ذلك
فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرقة فلتغير القطن عند وقت كل صلوة وتجدد الوضوء للصلوة ثم تغتسل فتصلي بغسلها ووضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل
مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة يوخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند
مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك
للمغرب وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة لنا عموم الاية قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا السالم عن معارضته كون الغسل رافعا للحدث
قال الشيخ رحمه الله
اذا توضات المستحاضة في اول وقتها ثم صلت اخر الوقت لم تجزها تلك الصلوة وهو اختيار
ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تسويغ فعل الطهارة في اول
الوقت والعموم الدال على توسعة اخر الوقت احتج الشيخ رحمه الله بان الاخبار تدل
على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي تعقيبه فعل الصلوة ولانها

ولا تنوى رفع ما مضى لانه في معنى الاستباحة

تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطن والخرقة وان كان قد رشح على الخرقة قليلا ولم يسل كان عليها تغيير الخرقة والقطن عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرقة عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا رشح على الخرقة وسال منها وجب عليها ان توخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق وتستبرئ بالماء وتستدخل قطنا نظيفا وخرقا طاهرة وتشد بها وتتوضا وضوء الصلوة

مع مقارنة الصلوة لحدثها من العهدة بيقين ومع التأخير لا يخرج عن العهدة الابدليل وهو منتف والجواب عن الاول بالمنع لما دلالة الاخبار على ما ادعاه لو في بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ولا شيء من هذه الاخبار يدل على قصد الشيخ وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما يتم الكلام ان لو اورده الشيخ لان فعل تستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانه لا يجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب والحق ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما يفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم العقد

الخامس في النفاس الدم الذي تراه المراة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس ايضا نص عليه الشيخ في الخلاف والمبسوط وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي يضع الحمل ويخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا وقال الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس والذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه عشرة ايام وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه والذي نحن اخترناه في اكثره تبنا ان المراة ان كانت مبتداة في الحيض نفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تقدم

فان بعضها دون بعض فليتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه

اقصى

المستحاضة

المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتداة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض فان كانت
عادتها غير مستقرة فكالمبتداة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة
وان كانت مبتداة جرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت ثم ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء
وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار
وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مأمورة بالعبادة وانما تخرج عن
العهدة بفعلها او بما ثبت انه مسقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فتبقى في عهدة التكليف الخالي
السالم عن معارضة المسقط القطعي احتجوا بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وفي الصحيح عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت
دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام كم تقعد
النفساء فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشر ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على المبتداة في الحيض جمعا
بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني من ان المبتداة تجلس ثمانية عشر يوما الفصل السادس

غسل الاموات مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه الشيخ
المفيد رحمه الله الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ
رحمه الله في ف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ في النهاية قولان
احتج الاولون بما رواه ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل

كانت م

على النفساء م

مسئلة م م

الغري النجف الاشرف

بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فوجهه تجاه القبلة وكذا اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة احتج الاولون
بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه وظاهر
ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال القبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة
واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبح واحتضار الاموات وغسلهم وقال
السيد المرتضى الاقرب انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان
بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحتمل خلافه
المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن
ادريس وسلار رحمهم الله وقال ابن ابي عقيل لا تغمز له مفصلا بل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
وقد قيل من خبر شاذ عنهم انه تلين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل رحمه الله المنع من تليين
المفاصل عدا ما عدا الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تلين مفاصله
فان استصعبت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يقص للميت ظفرا وشعرا او يحلق له عانة او تغمز له مفصلا تليين المفصل الوضوء للميت على
الغسل والجواب انه محمول على كراهة ذلك بعد الغسل فان الشيخ رحمه الله قال يكره بعد الغسل
فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت واجب وجوبه فصلّه الى دمكرمة للميت وصفته ان يبدأ
الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه الى اخره وقال المفيد رحمه الله عقيب الامر
بالتنجية ثم يوضئ الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وكذا قال ابن البراج
وقال الشيخ في النهاية وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضئ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط وقال في ف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء
قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا تجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط قد روي انه يوضأ الميت
قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل
الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا

فيجوّه تجاه آه
تهذيب وكليني

اليّت ه

تليين المفاصل مسئلة كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل ه

رضي الله عنه الى ذلك وقال ابن ادريس وقد روي انه يوضيه وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال اذا
كان الشيخ قال في ط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يعمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفا
للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت
يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله عليه السلام أَنْ أَعْصِرَ بطنه ثمّ [illegible] أُوَضِّيَه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يبدأ فَيَغْسِلُ يديه ثم يوضّيه وضوءَ الصلوةِ احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء
الا الجنابة والجواب انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتجّ المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء فيه
كما في المماثل والجواب بمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى
نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال لانا نمنع مماثلتهما في اسقاط الوضوء

المشهور

وجوب تغسيل الميت ثلث مرات اوليهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بماء القراح اختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب
بفتح القاف وضمها كما ذكره صاحب الصحاح
لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح وهو يدل على الوجوب روى
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائلون به ولان
الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلاث مرات يخرج المكلف بفعله عن العهدة بيقين ولا يتيقن مع عدمه

على تمم ه

واستند الشيخ رحمه الله في ف بالاجماع احتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة
فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك غسل واحد يجب عليه
وحدها للجنابة والاخر للميت وليس يدل على ضرورة القراح لان غسل الميت عندنا واحد

لانه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل في الكف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه
قال الشيخ رحمه الله اذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح وهو حسن لوجوب ثلثة اغسال
بالماء القراح فيحتمل ان تكون بالواحدة لان المأمور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور
وقد تعذر فيسقط التكليف به لكن النوعي من الغسل والالزام تكليف ما لا يطاق ويحتمل ان تكون بالثلث
لانه مأمور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالثة
بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبة كاستلزام وجوب المركب وجوب افراده واذا ثبت وجوب
المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الوصفين وهو اتصاف الغسلة بهيئة مخصوصة سقوط الجزء
الذي رضناه واجبا عن الذمة
المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بالقراح وقال
ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعدّ فيه غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء خلال الكافور وثالثا
بالماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده مستحب لان هذه الاغسال ليس واجبا لنا الاحاديث الدالة
عليها فانها دالة على الترتيب روى الحلبي عن الحسين عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
المشهور انه يكره ان
يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعناه ذاكرة من الشيوخ
رحمهم الله واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت يغمض عيناه الى ان
قال ويوضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة
الذمة من واجب او ندب
اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله غسل الموضع
الذي لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا [illegible]
فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المأمور به فوجب
الاجزاء ولسقوط الاوامر ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل ويؤيده ما رواه
[illegible] بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن الميت يخرج منه الشيء [illegible]
[illegible] ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه
[illegible] شيء بعد غسله فاغسل الذي اصابه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان [illegible]
اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء ثم لو سلمنا

الاعادة

الاعادة

لو اصابت النجاسة كفن الميت قال الشيخ رحمه الله قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده ابو جعفر رحمهما الله وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه

يجب في غسلة الكافور خلطه بالماء اقل ما يطلق عليه اسم الكافور وكذا يجب تحنيط لكن ابلغ المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل ذلك كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في التهذيب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي في غسله النابه من جملة ثلثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم لنا ما رواه علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ف لا تترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافور المحو ما دعت الانف من جملة السجود وقال المفيد يضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله قال في بسط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحد بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن

هذا ايضا مشهور

[Margin notes:]

الميت كرار [illegible]

الحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله

مواضع

مفاصله

المفاصل الارفاع والارفاغ المغابن من الآباط واصول الفخذين صح

[illegible]

ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً احتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه
وبه عم المواضع التي يجب عليها السجود ويستحب ولا شك في ان الانف من المساجد والقصد وضعه على الارض والمراد بآثار
السجود انما يعم منها عند الاطلاق المساجد السبعة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت
ثم يترك على عورته ما يسترها واجباً ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل
في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه
وآله في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في ف ويستحب ان يغسل الميت عرياناً مستور العورة اما ان
يترك القميص على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو
حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة ودليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال
ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى
رأسه ووجهه عند ذلك وقال ابن ابي عقيل ولا يغطى وجهه ورأسه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد
الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله
بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب
علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع
به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً احتج ابن ابي عقيل
بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب فلا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبما
عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما ان يكون باقياً بعد الموت او لا وعلى كلا التقديرين يلزم
التنافي اما على التقدير الاول فلانه يستلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فانه يستلزم

قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم صح

اباحة

اباحة الطيب عملا بالاصل السالم عن معارضة بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم الطيب
مطلقا الا ما خرج منه على هذا التقدير وعلى غيره وعلى الثاني بالمنع من ثبوت اللزوم وسنده ملبيا الا ان على
بقاء الاحرام فانا نعلم قطعا انتفاء ذلك بعد الموت

المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة
اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب قطعة واحدة والباقيان سنة لنا ما رواه
سماعة سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما
السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب
والجواب ان الاصل مخالف مع قيام الدليل

المشهور استحباب جريدتين قدر كل
واحدة عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة
اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع فان كانت قدر ذراع فلا باس
وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يوضع ويشار بيده من عند ترقوته الى يده احتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال ان الجريدة
قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه

قال الشيخ في النهاية يجعل احديهما من جانبه
الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا
قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احدهما مع جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه
الايسر كذلك فوق القميص فقوله كذلك يشعر باثبات الاخرى من الترقوة ايضا وهو الظاهر من كلام الشيخين
وقال علي بن بابويه واجعل الجريدتين احدهما عند الترقوة يلصقها بجلده وتمد عليها قميصه والجريدة
الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار واحتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام
قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده وفي الحسن عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا
انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس
عنهم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب ان الرواية الاولى اوضح طريقا

وفي رواية
ورد كسل في بعض الاخبار
بدل على مذهب علي بعض
الشيخ الذي يشهد بصحته بعض
الفاظ الرواية

وعن يحيى بن عبادة عن الصادق
عليه السلام قال يؤخذ جريدة
رطبة قدر ذراع

الورك سرين
مهذب

عليهم السلام

قال الشيخ في النهاية والمبسوط تستعمل الجريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد تستعمل جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الجرائد وجد غيره يعوض منه بما وجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار وكذا قال ابن ادريس وقال ابن البراج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل السدر والخلاف او غير ذلك احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية اي يجعل بدلها عود الرمان

قال الشيخ يحشو القطن في دبره وقال في الخلاف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ان ذلك غلط وانما جعل ما بين الاليتين دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا اغتسل حشا القبل والدبر من المرأة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يأمن معه نزول شيء من الجوف وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وما رواه يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل على مقعدته شيئا من القطن والذريرة والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع الاعلى

مسألة يستحب ان يزاد في الكفن للرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد للمرأة لفافة اخرى ونمط قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد يستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار تزاد لفافتان وقال ابن ادريس يزاد لفافة اخرى لتشد بها ثدياها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ولان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفن لها فالاولى ان

الحبرة

الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة الطرائق
وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في يب على ما قاله المفيد
بما رواه عن سهل بن زياد وعن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل
غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب احدها الخمار وليس
فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه رحمه الله
قال في عداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع اكفانه سواء بالنمط فتبسط وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها
شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط وتنثر عليه شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار
المرأة اولى بغسل المرأة الا ان تكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالجد
اولى ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ رحمه الله الاب اولى من الجد لانه قال الاولى
بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى
مطلقا لانه مناسب وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قال يغسل
الميت اولى الناس به احتج ابن الجنيد بان الاب له الولاية على الولد والجد له الولاية على الاب
ان اولوية الميراث تعطي مطلق الاولوية فيندرج تحت الحديث
قال ابن الجنيد لو اقام الرجل
امرأة كتابية بغسل فرج ذات رحمه فغلط وتولى هو غسل بدنها من وراء الثياب وكذا المرأة تقيم مثلها كتابية
بغسل فرج زوجها ثم تتولى وتغسل هي باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي فقهائنا ذلك بل جعلوا اذا فقد المحرم
هو المتولي للغسل وهو الاقوى لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس
معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في
قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها
وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية
قال الشهيد يدفن بثيابه ودمه
ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وشرح الخف

الحبرة
مشتقة من التزيين
والتحسين صح

الشيخ م

وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا الجلود وقال المفيد يدفن بثيابه الا ما قتل فيها وينزع عنه وعد
ثيابه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة
وان اصابها دم دفنا معه وينزع الخف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه
الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء
وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه
دم وقال سلار ولا ينزع عنه الا السراويل ~~وقال سلار ولا ينزع عنه الا السراويل~~ وخف وقلنسوة ما لم يصب
شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع عنه وهو يدل على وجوب دفن الخف معه
اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما
غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف
فان اصابه شيء من دم ففيه اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد اصابه
دم وبعض لا ينزعه عنه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان اصابه دم فلا ينزع عنه قال
وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قلت
له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما
نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
شيء معقود الا حل
قال الشيخ في ط وف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان
حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والاقرب عندي الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان
بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان الحكم
مختلفا لوجب من الامام عليه السلام الاستفصال قبل الجواب عن الاطلاق وما رواه
ابو بصير في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه

ثيابه م

نسخه م

... قطعا بالنسبة الى الاولى لم يرد حديث
او دل على وجوب الالقاء على الاولى بيانه ...
فيعلل باصل البراءة على الرد والاولاد والذكور
... ان يثبت دليل

الا غسل واحد وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعا في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب من يوم قتل احد الاحرام
لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول
ان تكليف الملائكة غير متناول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب

قال الشيخ رحمه الله اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وقال ابن الجنيد الشهيد
من [illegible] انه قتل من عدوه الذي كان به قروح في ظاهره لم يوجد به اثر ذلك على به
كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان الظاهر انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر
فالحكم بظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز
استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول

اذا وجد بعض الميت فان كان
الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم
غسل وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل ولا صلوة
~~بغير غسل ولا صلوة~~ هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل
الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا او يغسل ما كان ذلك بغير الشهيد كما يغسل بدنه و[illegible] الصدر
وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي وان لم يبق منه الا عظام جمعتها
وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب لان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط
به فهو في الحقيقة الانسان المكلف احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال
اذا قتل قتيل ولم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت الميت قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام صلي
على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن

المشهور انه يستحب
ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين وذكر الائمة عليهم السلام بتربة [illegible] بكتب
بان يكتب فلان يشهد ان لا اله الا الله الخ

اثره

القتيل كما

الي م

اذا وجد الرجل كما

اي بالاصبع على
الكفن من غير

الحسين عليه السلام ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وقال علي بن بابويه يكتب
على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتب به وقال المفيد
من الطين وغيره
في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين عليه
يجف
السلام ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده تبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون
يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره المفيد لان التقية والمعهود من الكتابة
قوى ابن ادريس ايضا
ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فزاد على ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ
على ما ذكره اسماء الائمة عليهم السلام واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ رحمه الله بتربة الحسين
عليه السلام وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل اسقط الى الاصبع فقد ظهر
ان الخلاف في هذا الموضع يقع في مقامات ثلثة والذي بلغنا في هذا الموضع من الروايات
ما ذكره ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله
قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان
تغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال
تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على كل حال وقال في ط الصبي اذا مات
وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه
وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات وان كانت دون ذلك
جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء وقال المفيد رحمه الله فان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض
النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من خلف ثيابه وصببن
عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان كانت
صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها و
وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء وحنطوها بعد الغسل
ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه
ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى

ثلث سنين م

ثيابهم

كم بعد

كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع
الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها
لا تغسل مجردة من ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب
حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه
وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل ايغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي
الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا عليه السلام غسل فاطمة صلوات الله عليها
احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة
والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكنه محمول على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء
اشارة الى ما روي انه يغسل منها الا مواضع وجهها وكفيها **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا مات
الميت في البحر ولم يقدر على الشط له فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل ويطرح في البحر ليرسب
الى قرار الماء وكذا قال ابن الجنيد رحمه الله [كتابه] وقال ابن ادريس هذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض
اصحابنا يترك في خابية ويشد رأسها ويلقى في البحر وورد بذلك بعض الروايات واختاره
الشيخ في مسائل الخلاف والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طائل ودليل الاول ما روى ابو البختري وهب بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى به في الماء ودليل الثاني ما رواه ايوب بن الحر قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا رأسها ويطرح في الماء والوجهان عندي واضحان بل الثاني اوضح طريقا **مسئلة**
كره الشيخ رحمه الله جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فمه وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل
الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج
ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره وعن عبد الله

بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا وقول ابن بابويه لا باس عندي قال الشيخ رحمه الله يكره ان تجمر الاكفان
بالعود واستدل باجماع الفرقة دعليهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط المراة والرجل سواء غير انه
يكره ان تجمر او يتبع بالمجمرة ولكن تجمر الكفن والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة الحي المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت
وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجمر ثيابا
بثلثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على التقية لانه مذهب العامة ذكره الشيخ رحمه الله
المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه لنا ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة الحي المحرم واما روايتا ابن بابويه فلم يسندها في كتابه
بل قال روي ان النبي صلى الله عليه واله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور ثم قال وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان
واما حديث الشيخ فان رواية غياث بن ابرهيم مع ضعف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث
فهو مرسل ايضا

باب التيمم وفيه فصول الاول في وقته

المشهور ان
تضيق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيسا من الماء في اخر الوقت
ذهب اليه الشيخ رحمه الله في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام
المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في
وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزنة وفي
الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او ما غلب عليه الظن من الطلب او من المرض

كان

والاضنة كالنوبرة
يدخن بها البيوت
صحاح

ورجاء السلامة لعدل

كان تيممه وصلوته في اول الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل لنا وجوب التاخير
مع امكان وجود الماء فلوجوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والامر
للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب عليه
اعادتها بعد وجود الماء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان
الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغا فالصلوة معه جائزة فانه بفعل ذلك يكون
قد امتثل الامر وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
اتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجبا وجب التيمم
في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان طلب الماء انما يجب بعد دخول وقت
الصلوة اذ هو قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشيء من شرائطها اجماعا واذا وجب الطلب
بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن حملها على المكلف وبيان
صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان
يكون الماء بقربه ولا يعلمه ولهذا لم يعتد ما لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم
من دون الطلب ولانه شرط في صحة الصلوة فوجب طلبه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال
وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التاخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم
يلزم ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائلين قائل بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبجواز
الصلوة في اول وقتها فالقائل بثبوت فارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة
المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يعلم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان
عند تضيق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط واحتج
جواز التيمم واما تسويغ التيمم في اول الوقت مع العلم باستمرار الماء في جميع اوقات الوقت فلان
المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو وجود الماء مفقود فثبت

الحكم اصح الشيخ والسيد رحمهما الله بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تأخير الصلوة الى اخر الوقت في وجوب
المنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وفي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا التوسل بالعمومات اصح ابن
ابي بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية
في الحكم فكما يصح في المعطوف عليه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء
من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب
التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب
عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه سلمنا لكن التسوية هنا ثابتة
لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف
ويكفي في صدق ارادة المضطر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس التنازع ولا دلالة في الاية
على ان ذلك وقت الارادة وعن الثانية اولا بالمعارضة بالاخبار المتقدمة في الباب دلالتها على ان فعل الطهارتين عند الارادة
وان كانت مطلقة الوقت مع ان الترتيب بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود
الماء وقد بينا نحن جوازه الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فتيمم وصلى والصلوة
اجاع او فعل مع المنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ رحمه الله يجوز ان
يكون قوله وعليه شيء من الوقت اشارة الى انه صلى في وقت لانه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها
القياس بالفرق وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد منع كون الاصل مع علة
تنبيه ظهر مما اخترناه من التفصيل ان من كان ذا عذر لا يرجى زواله في اخر الوقت فانه يباح معه التيمم
في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء **الفصل الثاني في ما يتيمم به**
منع الشيخ في ... التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا في الخلاف وجوز التيمم بارض النورة وكذا ابن
الجنيد جوز بارض النورة وكذا المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز
بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج سلار بان النورة ارض ولم يخرج بالاحراق عن اسمها
وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر احتج ابن ادريس
بانها لا تسمى ارضا لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدنا كالزرنيخ والاقوى عندي

في ذلك

في ذلك كله الجواز ان بقي اسم الارض في النورة والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال

قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا بأس التيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة
اذا لم يقدر على التراب وهذا يعطي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم
يشترط في المبسوط ذلك وكذا المفيد اطلق وهذا الاقوى لما انهما ان خرجا عن اطلاق اسم
الارض لم يجز التيمم منهما مطلقا وان لم يخرجا جاز التيمم فالتفصيل لا وجه له

كلام الشيخ رحمه الله في النهاية
يعطي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه
قال فان كان في ارض فيها صخر او احجار وليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وليس
عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختيار سلار وقال ابن الجنيد ولا يجوز
من السبخ ولا ما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ وبالتحجر لا يزيد الحقيقة عنها بل يؤكدها فيها
الاجزاء احتج المانع بان المأمور به هو التيمم بالصعيد للآية والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده
على وجه الارض فلا يجزئ ما عداه والجواب المنع من عدم المتيقن الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة
لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية فقد غلبت في الاجزاء ولانها لو لم تكن
باقية لم يكن التيمم بها مع عدم فقد التراب كالمعدن والتالي باطل فكذا المقدم

رتب الشيخ رحمه الله في النهاية التيمم مراتب فاولها التراب فان تعذر تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه
فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض
وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان
خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى
حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين
الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب فيهما الثاني ان المفيد شرط في الاجزاء
غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق وقال السيد المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب
وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق ابن ادريس ثم قال لا يعدل الى الحجر والمدر
الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه
الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك

والاحتياط

فائدة قد اطلق في الخلاف والمبسوط الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر

وقال ابن ادريس الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير السبخة وغير الحيوان او كان ذلك كما ينافيه ما يخرج
منه عند عدم وجود اجاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه
تراب تيمم به اذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج او الحجر
وتيمم منه والوجه عندي جواز التيمم على الحجر لان كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه
غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار والمقصود بالذات التيمم بالغبار فلولا غبار محله ويؤيده ما رواه زرارة في
الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك الثلج فلتنظر لبد سرجه فلتيمم بغباره او شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كانت في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين لا باس ان يتيمم منه فقوله عليهما السلام فليتيمم
من غباره او من شيء مغبر يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بيناه ان التيمم انما يكون بالارض او التراب
والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادريس بالترتيب فلم نقف له على حجة لو لم يجد الا الثلج
وتعذر عليه كسره واذابته قال الشيخ ان وضع يديه عليه باعتماد حتى تنتديا ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان
يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن
من الطهارة المائية والترابية وقال السيد المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال
سلار ومنع ابن ادريس من التيمم والوضوء او الغسل منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب
والوجه ما قاله الشيخ لنا ان المغتسل او المتوضئ يجب عليه مماسة اعضائه الطهارة بالماء
واجرائه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لتعذره سقوط الاخر
اي الاجزاء
ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر
لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء
بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول نمنع اولا
دخول الجريان في مفهوم الاغتسال اذا علق بشيء اقتضى الرطوبة وثانيا ذلك الى على الغسل اما حقيقة
الماء فيمنع ذلك ونحن نقول بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصل الرطوبة عليها
او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخ ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدك قال نعم احتج ابن ادريس بانه تعالى منع الجنب من الدخول في الصلوة

الا بعد

بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا مع الجريان فيسبق المكلف قبله على المنع ثم شرع في الثناء على نفسه بما لا يقتضيه
...ره والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما فيه الثلج او يتيمم بالثلج
على انه يمسح الاعضاء بالثلج باجمعها ويطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاساس مطلقا
شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج
ان لم يجز استعمال التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء فلا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما
اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو ولا
شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يتقدم على التراب
ام لا الوجه تقدم التراب عليه   قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه لنا
انه ارض فجاز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن الاطلاق

الفصل الثالث في كيفيته

ذهب الشيخان واليه المرتضى وابو الصلاح وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج رحمهم الله الى
ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع ومسح
على ظاهرهما دون باطنهما وقال علي بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه باجمعه والذراعين من المرفق الى اطراف
الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه
افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول
عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على ورودها للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجل فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام وقال وامسحوا

[Margin:] يطلق كما ... لا يغتسل لكن الغسل ... جريان ما ... بالثلج ... الغسل ... ان الماء لا ... الاطلاق

[Margin:] اي الاطلاق الارض

[Margin:] وابو الصلاح

برؤسكم من قصاص قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين من قصاصين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر صلى الله عليه
واله ذلك للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار اخبرت
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
بيان التنافي ان البدلية ان اقتضت المساواة بين المبدل والبدل منه وجب الاستيعاب
في الموضعين والا لم يقتض المساواة وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة برائة
الذمة من الاستيعاب ان لم تقم معارضة مساواة البدل للمبدل وللاجماع اذ القائل قائلان
اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع واما بيان ثبوت
الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع ابو جعفر كفيه
على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح ذراعيه بشيء ولانها طهارة اضطرارية عفي عن بعضها فيعفى عن مسح
البعض ايضا احتج ابن بابويه بانه بدل من الغسل المتعلق بالوجه واليدين واحتج في التيمم عليه بما
رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
ولان طهارة الماء اكمل فقد وجب فيها الاستيعاب فالجواب في الانقص اولى والجواب
عن الاول المنع من المساواة على ما تقدم في الغسل والفارق وجود الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني
بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده
الى امام ولاحتمال ارادة الحكم فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليدين من الذراع

وعن الثالث

عقيب م

وعلى الثالث بان الانقص لا يلين مساواته في الثقل بالاكمل قال ابن ابي عقيل ادعاته تواتر
الاخبار عن صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عمار او هو قوله فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
ولو ان رجلا منهم مسح بعض وجهه اجزاه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله
جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد
براحتيه مسح بيمينه وجهه وصلبت اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده وهذا يدل
على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب
المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضها قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج
ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد
المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة
للوجه والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان
وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب ضربة واحدة
في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في رسالة الغرية وقال علي بن بابويه يكون ضربتان
في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء لنا على الواحدة في الوضوء ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه
السلام في التيمم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسماعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه
الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين غير دالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء
او الغسل لانا نقول تسمك تناقض الاخبار ولا يمكن العمل بها على عمومها فلا بد وان يخصص
كل واحد بصورة لا يثبت واما الحكم الاول وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل
من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب يناسب
وحدتها ولانهما حقيقتان مختلفات في المبدل مختلفات في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة

لان النفض انما هو لاجل ... علوق التراب ... الكثير وعود الضمير الى الصعيد ... بعض الصعيد ... النفض ... على الكف

في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة شيء هو الواحدة فالزائد منفي عملا
بالبراءة الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة مرة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته قال مرتين
مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء والجواب عن الاول انه عليه السلام بين كيفية التيمم وفيه عضا
وسياق الحديث تدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا اشتمل لذا وجب بيانه فالمهم واهمل عدد
الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضربتين وايضا
لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قضية عمار لا يدل على ارادة بيان بدل
الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم ستل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل من الوضوء وعن
الثاني ان الاصل انما يصار اليه اذا فقد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة
وعن الثالث يحتمل ان يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلاما تاما واشار بذلك الى وحدة الضرب
ثم ابتدأ عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ رحمه الله وعن الرابع
المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول
المشهور مسح اليدين من الزند الذي هو المفصل الى رؤوس الاصابع وقال ابن ادريس عن
بعض علمائنا ان المسح من اسفل الاصابع الى رؤوسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء ضرب يديه
على الارض مرة واحدة ونفضهما ومسح بهما وجهه جبينه وحاجبه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة
ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى
ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح الكفين احتج ابن بابويه بما رواه
داود بن النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا والجواب يحتمل ان الراوي رأى الامام ما بقي من اصل الكفين وتوهم
المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله فمسح وجهه ويديه فوق الكف اشارة الى ان المسح
على الكفين وقوله قليلا اشارة الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه
بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره
المشهور انه بعد نفض يديه يمسح وجهه

بابويه

لاطرف

الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه لنا ما سلف من صحة
الاحاديث الدالة على المسح بكفيه معا ~~وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد~~ احتج بان الوضوء يمسح
باليمنى فكذا التيمم يمسح بها والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يجز الاحتجاج به وعند باقي علمائنا
انه لا يجوز مطلقا

الفصل الرابع في الاحكام

لو وجد الماء قبل شروعه انتقض
تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو
اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ رحمه الله قول آخر انه ان كبّر للافتتاح لم يرجع
ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه وقواه ابن
البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل وقد روي انه يمضي في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره
الرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع
الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت
بان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء والوجه عندي
ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه الاكمال ولا يجوز له ابطاله
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم
ودخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عبد الله
بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم والجواب عن الاول بعد تسليم صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول
في الصلوة بالتيمم في اول الوقت ذكرهما الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع
ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء

بيان المنفي لا النفي
معناه لم يدخل في الصلوة

وتقع الصلوة [illegible]

فتيمم وصلى ركعتين

[illegible]

من صلى م

على الكل وعلى الثاني بانه محدث صلى في اول الوقت ايضا   متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه التلف
باستعمال الماء تيمم وصلى قال الشيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب مختارا وجب
عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة ال محمد عليهم السلام وقال ابو علي
ابن الجنيد ولا اختار للاحداث ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اوا
وهو مشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على تسويغ التيمم مع الخوف
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال واطلق عليه السلام تسويغ التيمم من غير تفصيل وروي ان اباذر اتى النبي صلى الله عليه
واله فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي صلى الله عليه
واله بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو اعم
على سبب وهي صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها
صلوة وقعت على الوجه المامور به شرعا فتخرج الاتي بها عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء
وما رواه العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على العموم واطلاق الجزئيات
في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلوة مع زوال حكمها كالاصغر احتج الشيخ
رحمه الله بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه اعادة
ما فعله واحتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح

قال الشيخ

عن محمد

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب عن الاول انه حديث مجهول الراوي
فلا يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالمحدث الاصغر وعن الثالث
بانه مرسل وعن الرابع انه محمول على انه ربما وجد مشقة يسيرة قال الشيخ رحمه الله من منعه
الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة الى نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد الصلوة
وقال ابن الجنيد وممن حال بينه وبين الماء حتى لا تجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان
طاهرا فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ماء يتطهر به والاقوى عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على
ما امر به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فسقط الوجوب عنه عملا بالعلة
المقتضية للسقوط ويدل على العلة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد ساله
عن رجل اجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة الثاني بها ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة
شرعا سقط التكليف بها قطعا والا قبح الامر بها احتج الشيخ رحمه الله بما رواه السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا يكون
مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله
والتقدير انتفاؤه اذا لم يكن معه الا ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه
وصلى عريانا فان لم يمكنه من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة
ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فسقط عنه التكليف اما
المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت ان الامر للاجزاء احتج
الشيخ رحمه الله بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والجواب المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف قال الشيخ رحمه الله المتيمم اذا دخل

سبق كر

ويمكن الجواب ايضا بحمل الاعادة
على الاستحباب دون الوجوب

في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوته
ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث متعمدا كان عليه ان
يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزئه ما تقدم منها وقال الشيخ رحمه الله ان احدث في الصلوة حدثا
ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او
يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وقال
ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء توضأ ثم بنى على ما مضى من صلوته التي صلاها
بالتيمم ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه
عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط
فيزول المشروط ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة ولان الصلوة لو فعلت
بطهارة مائية [illegible] وكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير
مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلثة بما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث واصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم وفي الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من
ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل
الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني
بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استحبابا اذا صلى ركعة واحدة وقوله يبني على ما مضى من صلوته [illegible]
به الى تلك الركعة بل الى الصلوات السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند
على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء
والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث

عليه

عليه الطاهر كلام الشيخين ان من فقد المطهرين تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ

قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا

ثم ساق الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة

الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فيغتسل

او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في واجد الثلج وقد تحجر عنه وقال فان خاف على نفسه

من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او بغيره ووجد التراب فيستعمله ويصلي فانه ح ا

وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما اوجب القضاء لانه واجد للثلج

وتاخيره للمنع ربما سبب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المطهرين ان يكون محبوسا في موضع

نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في قصدهما تعميم الحكم مع ان الشيخ رحمه الله في المبسوط

نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر

على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فانه يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا

تيمم قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح وتردد في نفس ان

ما لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف

فرض الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

الى قوله حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال وايضا قوله عليه السلام لا تقبل

الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده ~~والتراب عند وجوده~~ والتراب عند فقده وقد

عدمهما جميعا فوجب ان لا تكون له صلوة وهذا التعليق في طرف المنفي بانتفاء الصلوة

بقوله تعالى اقم الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة فلا تتناولها الامر ...

من سقوط الاداء قوي والذي اصح به تجديد في موضع يتحقق النطق في شيء واحد وهو وجوب القضاء

فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء

ونقل شيخنا ابو القسم جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة اداء وقضاء وهو قول

لا باس به الا انه معارض بعموم قوله عليه السلام من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب

عنه بان المراد من فاتته صلوة تجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا تجب عليه الاداء لا تجب عليه

القضاء كالصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة لا الوجوب افراد غيرهما

قال الشيخ رحمه الله لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام

على الاطلاق مشكل وسر البحث ان نقول ان تيمم في اول الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان
تيمم في آخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي صحته بل وجوبه لانه مأمور بالصلوة
والتيمم اذ تقرر ان فعلها لا يخرج عن العهدة وهو مأمور بالتيمم لتعذر الماء عليه ح وسقوط الطلب عنه لتضيق الوقت
ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذ تقرر انه مأمور بالصلوة
والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء لا يقال يمنع ورود الامر
بالتيمم مطلقا لان الآية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط
بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط لان فقد الشرط ذلك
لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير
هنا ان الوقت قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله
الى ان تضيق الوقت كمن لو ساري الى ان فاته الوقت عامدا اي بغير ضرورة لا يجب عليه التيمم والصلوة
ويسقط عنه قضاؤه لان الدليل الذي ذكرتموه على مطلوبكم آت هنا لانا نقول هنا لا يجوز اسقاط القضاء
عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا كان مأمورا بالصلوة بالاتيان
بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مأمورا بالاتيان
بها مع البدل وجب الاجزاء لعين ما قلتموه لانا نمنع من وجهين الاول انا نلتزم ذلك ويكون معاقبا على
ترك الطهارة المائية مع قدرته وزوال عنه بالتوبة الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل بسقوط
حكم التكليف الى ... عليه في اول الوقت مع تمكنه قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت
ثم قال لو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة وان وجد الماء بعد مضي
الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في الوقت او في آخره فان كان
في آخره صحت الصلوة وان كانت في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مأمور بالصلوة في آخر
الوقت فاذا صلى في اوله يكون متقدما لها على وقتها فلا يجزئه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة
على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على فرضها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق
الوقت قال الشيخ ره اذا كان قطع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا

على الاطلاق

فان كان مأمورا

اول ص

صح
هذا الاحتمال خلاف الظاهر
ظاهر الحديث العموم المستفاد
من ترك الاستفصال ويمكن ان
يستدل عليه بالاخبار الدالة
على عدم الاعادة وان بقي
الوقت ع ل

على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فممنوع وان عنى به
سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء
المانع احتج الشيخ رحمه الله بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح
الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما زال بفعل المجموع ولم يتمكن بفعل
البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا والا لسقطت مع الطهارة
المائية اذا قطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة
ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ
ما قصدناه ۞ قال الشيخ رحمه الله في ط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان
وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فاذا اتم صلوته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة
فان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهذا الاحوط
وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة
فان تيممه ينتقض وهذا لا اختلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه
محل اشكال اقرب ذلك وكلام الشيخ يحتملهما اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها
ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصاب بعد الركوع
لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ولكن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن
عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية
لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا
فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول حينئذ اما ان ينتقض او لا والاول باطل والا وجب عليه
اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المطلوب وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين
قال الشيخ في ط ولو تيمم لما يلزمه في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا
دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو يشعر بجواز الصلوة في اول وقتها وفيه نظر اقربه
وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان العذر مما يرجى زواله لنا ان المقتضي لوجوب التاخير
عند ابتداء التيمم موجود عند تيممه لصلوة يوجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم
انما اوجبناه في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التجويز ثابت مع
[illegible] فيجب تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نسلم ان المقتضي هو ما ذكرتم
بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب عليه الطلب

عن الصادق عليه الصلوة والسلام

بتعدد الصلوات اجماعا واذا انتفى المقتضى انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضى ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم
ان المقتضى هنا ما ذكرتم بل هنا سبب اخر وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء
في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر
الوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع تسبيق
التيمم السابق على الوقت فانه غير مشروط بآخر الوقت اجماعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيصح
الصلوة في اول وقتها لحصول شرطها لا يقال لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لحصول التاخير والا
لزم احد الامرين وهما اما خرق الاجماع او وقوع العلة من دون معلولها واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله
بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى تضيق وقته او لا
يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت
السعة للطلب وللقائل ان يمنع ذلك لوجوب السعي في الطلب غلوة سهم او سهمين لا يزيد على
انتفاء مطلق الطلب الذي قد يحصل بالاستظهار وان لزم الثاني بل ثبت الامر الثاني لانه اذا اتى بوجوب الطلب
قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون العلة فيجب ح عن كونها علة على ان
المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم القاعدة على اول
الوقت لتحققه ولا يشكل ان يقال انه ثابت في صورة النزاع وبالجملة فالمسئلة مشكلة فيتم
نقلا عن الائمة الاطهار عليهم السلام وقول الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار
لا يعطي مطلوب الشيخ رحمه الله   قال الشيخ في يه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم وقال في المبسوط
والخلاف ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله من شاء منهم وقال
ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تشاحوا عليها تغيد المنة
ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغتسلا بالماء الموجود فان خافا فوت الصلوة
فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه
سال ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت و يتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية يرجع الى التفصيل
الذي ذكره في الخلاف فانه اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله

قوله فريضة اي واجب
مركدة لعباده هي
الطهارتين دون السنة
اي ...
... الى غسل
الجنابة كالسنة
ع ل

لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب
عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وهو اختيار الشيخ رحمه الله وابن ادريس واكثر علمائنا وقال
السيد المرتضى رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء
اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث
الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال تيمم ولا يتوضأ احتج السيد
المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلاة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت
وجب عليه الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلاة لا لاجل
رفع الحدث كالمستحاضة يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين قاله اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل
المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضئ بالماء يؤم احدهما الآخر لان التيمم احد الطهورين ونقل
ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفره جنابة وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا فانه عليه السلام سوّى بين الجعلين وانما يتساويان اذا تشاركا
في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وفي الموثق
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور
قال لا بأس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية ومن جملة تلك الاحكام جواز الامامة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وتعليله عليه السلام لعدم الاعادة
بفعل احد الطهورين وبان رب الماء رب الصعيد يقتضي ان الآخر به تعالى آمر بالتيمم مشترك الطهوري
في الاحكام وثبوتهما فيهما والا لم يكن التعليل مفيدا ولانها صلاة صحيحة معتبرة في نظر الشرع واقعة بجميع
شرائطها المأمور بها فجاز الايتمام فيها كصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلانها طهارة ناقصة
فلا تكمل صلوة المؤتم بها اضافة الى النقص بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وهي صلوة الامام

يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يأم صاحب التيمم المتوضئين و
صلوة المأموم مبنية على صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في المعنى قد اوقع المأموم صلوته مع
قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما اولا وثانيا
النهي على الكراهة جمعا بين الاخبار لانه معنى جائز الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل على المنع من غيره وعن
انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام او انقص منها لا يستدعي كو
انتقص من الواجب في ذمته فان صلوته الكاملة افضل

باب النجاسات وا

والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول الاول في اصنافها

ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير الجلال قولان احدهما الطهارة واختاره ابن بابويه
الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله فانه قال في المسائل الناصرية كل صوات يوكل ل
وروثه طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج ووافق ابن اد
بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان رحمهما الله فانهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارة ذ
ما يوكل لحمه وهو يدل على حكمهما بالتنجيس الا ان الشيخ رحمه الله ذهب الى طهارته في الاستبصار
المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يوكل لحمه وعن وهب
(اي الباقر والصادق عليهما السلام)
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الا
الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز ا
فيه فكتب لا والجواب ان المسؤول لم يذكره فجاز ان يكون غير الامام عليه السلام ا
كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال كما حكي عنه (اي المسؤول) ارادة المبيض ويحتمل الاستحباب
قال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل
مستقل بالطيران فلا بأس بذرقه والصلوة فيه وقال ابن بابويه لا بأس بخرء ما طار وبوله ولا
بول كل شيء اكلت لحمه والمشهور نجاسة رجيعهما لا يوكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد ا
الشيخ رحمه الله في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك
ما لا يوكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرء باداءها
ملاقاة الثوب والبدن بهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ رحمه
رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل ا

الخشاف الخفاش

والجو

والجواب عن الاول انه مخصوص بالخلاف اجماعا فيخص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط

في ابوال البغال والحمير والخيول وارواثها قولان احدها وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وهو مذهب ابن ادريس وقال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد كراهة من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهذا الكلام اختاره في كتابي الاخبار وقال في النهاية يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل

الاول لنا ما رواه زرارة في المبسوط عن الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف ماكول اللحم على ما ياتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ويدل على الاصل الطهارة ويدل على طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال ما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه اولا وعلى كلا التقديرين يلزم التنافي اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا عليه واما ثبوت الاول فبالاجماع احتج بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ولانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهة في الاحاديث الدالة على المنع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر يفصح عن كثير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وردود نهاه ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك ويؤكد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول اذ لا قائل بالفرق والامر بالغسل من البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير ماكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحة اكلها

المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر الا ان السيد المرتضى رحمه الله ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس

نضح الماء رشه

نجس الا ان تكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي
فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره
من الابوال والجواب عن الاول بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان استعمال الغسل
لا يستلزم استعماله الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من الملازمة
في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف فجاز ان تكون بول الرضيع
ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصب دون بول البالغ الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل
الثوب من لبن الجارية وهو بعيد وقد رواه ابنا بابويه عن امير المومنين عليه السلام وقد روينا نحن اولا
في المسالة السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب جمعا بين الاخبار
المشهورات ان القيء ليس بنجس ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا ان الاصل
الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا باس احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من آدمي فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان
من غير السبيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من جريان
القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار
الثابت في الغائط والدم اكثر والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث
الدالة عليه متاولة قال الشيخ يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
عن الثوب والبدن جمعا بين الاخبار وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه يحرم الصلوة في ثوب
اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد
لنا الاصل الطهارة ولان الجنب من حرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما
من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي
حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال

60

وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل

الثوب احتج النجاسات بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب

في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز

لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الاخير عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا

قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس

الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المراد

فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد وبما رواه حفص بن البختري

في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك

شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا

لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث

اذا اصابت النجاسة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سلف الا انه لا بد ثم

يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سال عن رجل اجنب في ثوبه وانما

يغلب منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب
[margin: لتنحي من الاجا]

المشهور عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور

علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو

غسلت جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الملقة والصحيح
[interlinear: ابن الجنيد]

ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب
[interlinear: الذي اي جميع افراده]

فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس وما رواه

الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي

من الشهوة ولا من الانعاض ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه

الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا
[interlinear: من التعرض]

غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما تشق التحرز منه لو وضعه في اكثر الاوقات

فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد

بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب

[margin: نعم ان الحسن بن ابي العلاء ينتقض ان كان اصحابنا الا على طهارة من مجرد البلل ومنه ما ...]

[margin: والبلوة بالكسر والبلية والبلوى والبلاء واحد والجمع البلايا صحاح]

قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله وغيره عنه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الجسد فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ ولانه خارج عن
احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند اولا والقدح في الحديث ثانيا بالحمل
على الاستحباب وعن القياس بالفرق بما افترق به الاصل والفرع والاثر وهو هنا في القياس
على ان القياس عندنا باطل اوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما اصابه الثعلب
والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في ط وقال الجنيد رحمه الله لغسل من الفارة والوزغ
واوجب ابن البراج غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغ وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة
الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك
اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت الفارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والدي
رحمه الله وشيخنا ابي القسم بن سعيد لنا ان الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاولة
للبشر فالاحتراز عنها مشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو
كانت نجسة لحرم استعمال سؤرها اجماعا لانه ماء قليل لاقته نجاسة فانفعل عنها والتالي
باطل لما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف
بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في
الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه
قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولو لا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت
فانها انما تنجس الشيء في حال له نفس سائلة لا مطلقا والجواب هذه الاخبار

الثوب ح

الموت ح

معارضة

معارضة بمثلها مع انها محمولة على الاستحباب لما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام
حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة المسوخ وقال في المبسوط في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ
نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لنا رواية الفضل بن العباس وقد
تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل
قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
ولان الفيل احد انواع المسوخ فلو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه
عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه
الامشاط قال لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط اصحبوا بانه يحرم بيعها على ما ياتي ولا مانع
سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان حكم صاحب النهاية فيها
بنجاسة ما يموت فيه العقرب من الماء ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقاة
وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح
النزح لهما من البئر ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر
من كلام السيد المرتضى رحمه الله فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد
والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا
وكذا علي بن بابويه فانه قال ان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان
والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان
القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة الدالة عليه ولان القول بنجاسة العقرب مع
الموت مع القول بطهارة ميت ما لا نفس له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول بيان التنافي ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين
يثبت المنافاة اما على تقدير الاقتضاء فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة
عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالدليل السالم
عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال نمنع لزوم التنجيس على
تقدير الاقتضاء لان اللازم حينئذ الطهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا نفس له
الا على تقدير الاقتضاء

سعيد كور

سائلة لان الموت يمنع دلالة النص ح والا وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للنجس وهو
الموت والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه
اي الاصل عدم التعارض لان التعارض امر وجودي
ما رواه عمار بن ساباط في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل
ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يقع في الآنية الى ان قال وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا بأس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء
تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه
غير دال على النجس لجواز استناد الاراقة الى وجود السم في العقرب لا الى نجاسة العقرب

الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس
وقال ابو علي بن ابي عقيل من اصحابنا ثوب او جسد اصابه خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان
الحسن بن ابي عقيل
الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب
والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح البئر اجمع بانصباب الخمر فيها
لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في
نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ رحمه الله الخمر نجس بلا خلاف
وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ
حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع
كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل آحادا الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول ان الرجس
هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته
الانصاب والازلام خرجتا بدليل خارج بخلاف الخمر فيبقى

على الاطلاق

على الاطلاق ولانه بالنجس سرى ذلك ايضا الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن خيران الخادم قال كتبت الى
الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر الدم فيه قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر
او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابيّن لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله
اذا قطر في شيء من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يحصل البراءة المكلف عن العهدة
الا بيقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن ابي عقيل
بالاصل وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت قطرة نبيذ في حُبّ اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وبغير
ذلك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان المسكر لا تجب
ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب
والبدن بالاجماع ~~لوقوع الخلاف~~ عنها عند الصلوة ويمنع ان المسكر ليس بنجس ولانه
لو كان نجسا لكان النجس للنجاسة انما هو الاسكار والثاني باطل بالاكتفاء الى مدة
كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيتعين هذا
الوصف عملا بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها اولا وبالحمل
على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ رحمه الله وعن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل
عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في المقدم حيث اخذ فيها

اذ لا خلاف في وجوب
ازالته [illegible] م

لا بين واحد فانه تارة جعل كيلعمه لا ربط بدل على و نافية خارجا عن طرف النقيض في احدهما وتارة جعل في
الاخرى من المحمول فلم يتحد الوسط فلا انتاج ومن الرابع بالمنع من التسلسل او لا دليل لجواز كون الثلثة
حكم السيد المرتضى رحمه الله بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس
امرا فرا او سببا منفيا الى الانكار
العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصفه عليه السلام بكونه رجسا نجسا
وهو يتناول عظمه وشعره ولانهما داخلان في مسماه احتج السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم
بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته
وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة
قال الشيخ في ط وفي الدماء
اي دم وغير دم ثم قال والدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة
والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث
والسمك والجراح اللازمة والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالنجاسة
اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم
الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى
ان يكون نجوا لها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل
نحو البراغيث والبق والذباب وهو المعتمد لنا الاجماع على ذلك وعبارة الشيخ ابنا لا نعول فيها على خلاف ما
قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة وميتته طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه وهو يدل على تناول اباحة الجميع كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الاية عليه ترك العمل به في بعض الاشياء
للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم
اكله ولان اكل الدم المتخلف في عروق الحيوانات المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم
منه اجماعا لا نتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود المانع وما رواه عبد
الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك
ولان التحرز من هذه الدماء مستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او الاحمار (؟)

الدامية وطاهر بهذا التقسيم يعطي حكمه نجاسة دم السمك
والبق والبراغيث وقال سلار الدماء على ثلثة
اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره
ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله
ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو
دم السمك والبراغيث والقراد [illegible]

الدليل

الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها اما ان تجب ازالتها فيلزم الاول او لا تجب فيلزم الثاني لعدم الدليل على وجوب ازالة النجاسة لانا نقول قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول المراد التخصيص مخالف للاصل الدليل ايضا يكون جمعا لانا نقول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الرابع في الاحكام

قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير دم القروح والجروح اللازمة على ما تي تفصيله واما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب البدن فقال اغسله مرتين ولان النجاسة اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب ان النجاسة اغلظ ولا يعتبر فيه الدرهم كالمني الا ان قطب الدين والحق والراوندي وابن حمزة الحقوا بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب رحمه الله لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم المأخوذ من الكلب والخنزير والكافر يلاقي اجسامها فتضاعف نجاسته وتكتسب بملاقاته الاجسام التي هي نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه تجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق ما عدا الدماء الثلثة وغير دم نجس العين وغير دم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كان مقداره ما زاد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه ~~قبل صلوته~~ بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار فيمتد متفرقا

متفرقة كرار

الثوب كرار

يجوز ان يدرس لطف سكن دم علي حرارات لا يكون فرق ما بين دم نجس العين ودم غيره فلا وجه لاختصاصها بعبرة من بين النجاسات الحكم ودم غير نجس العين على نجاسة اخرى سد وقع

والذي يظهر لنا ان الاظهر الاقرب قبول مراده ومدة رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم من وضع العالم

غسل ثوبه ودم بعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما

ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روى ان لا اعادة عليه الا ان يكون الدم اكثر

من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص

عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك فيبقى ما زاد على عمومه الامر بازالته وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم

يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد

الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر

عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب مقدار الدرهم ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة علق

الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالشرط وهو منتف في صورة المساواة

ولانه احوط اذ شغل الذمة بالصلوة متيقن ولا يتيقن البراءة مع الصلوة في ثوب مشتمل على قدر

الدرهم من الدم احتج على عدم وجوب الازالة سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا

في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في

صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت

قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت

فيه قال السيد المرتضى رحمه الله ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند

تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل شيء لكان ذلك زيادة لا يدل عليها

الظاهر لانه يخلو من الاحكام على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات

لان الظ وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظ وليس ذلك

في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق

عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان كان

علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب

الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام

وعدالته وان كانت تقتضي بعض الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرنا من الاحاديث لا لبس فيه

وعن الثاني انه يثبت بالمنع من السند اولا وبعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا

وعن الثاني ان الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة

قال الشيخ في النهاية اذا كانت الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان ... [illegible]

الا ان يتفاحش ويكثر وقصد بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ
قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته
سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم
وان كان مما لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان في
ثوب المصلي منه قدر الدرهم متفرقا او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته
وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهما والاقوى الاظهر
في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط لنا رواية محمد بن مسلم الحسنة قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فيه وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
قدر رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كا
يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله للمجتمع يستلزم تناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب
الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تتفاوت باجتماعها وتفرقها
في الحكم احتجوا بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت فالرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وبما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد
من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل ان يكون المراد اشتراط
الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فاما ان يحتمل في الجمع
المجتمع ان يكون جزء لكان احتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذا
اذا ظن النجاسة في الثوب
التقدير وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره
ثم صلى ناسيا فسدت صلوته كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة عن الا يجب
ازالته مثلها ولكنها ما ادركها الطرف او لا اذا تحقق ذلك فان لم يتحقق وشك فيه لم يحكم
بنجاسة الثوب الا ما ادركه الحس متى لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة
الظن هنا حكم وقال الجنيد رحمه الله اذا ظن قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه

[illegible]

بالماء فان سبق غسلها اصح ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان اثبات الاحكام الشرعية
اكثرها ظنية واحتج الجنيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان
معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونه يرش عليه مقابلة للمعلوم بالمعلوم الغسل وللمظنون بمظنونه واحتج
ابن ادريس باصالة براءة الذمة وعدم التحمل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين

الاصل ح

قال الشيخ في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه فطلعت عليه الشمس او هبت
عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله
بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن
الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ايضا في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب
فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر
وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا

الشمس ح

الارض والحصر والبواري اذا اصابها
بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب
الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما سوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد
رحمه الله يختار ذلك قال قطب الدين الارض والبارية والحصر هذه الثلث حسب اذا اصابها البول
فجففتها الشمس فحكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او لم يكن الجبين رطبا والحق الاول
لنا ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه الصلوة والسلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وجه الاستدلال ان يقول السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم ان يدل
منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت اي حينئذ يكون الجواب الذي وقع لا يناسب
النجاسة عدل على الطهارة وايضا ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم
احتجوا بان الاستصحاب يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز
ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته

12 الشيخ في جهة المعفوية فقط
لا من حيث جواز السجود

عن الارض

قال ره

عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء كيف يطهر من غير ماء والجواب
ان حكم النجاسة ثابت مع بقاء الاجزاء التي اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية
متناولة لجواز حصول اليبوسة من غير الشمس فتمنع التطهير الا ونبين من طهارة غير هذه الثلثة ومن العفو

مسئلة ره

عنه والوجه عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لنا قول الباقر عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر ولان المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل يصح تطهيره بالمناسبة والاقتران
وهو ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء النجاسة والجواب عن
الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلام عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل
قال في ط الارض اذا وقع عليها الخمر لا يطهر بتجفيف الشمس لها لان حمله على البول قياس لا يجوز
اطلق الاصحاب ... اسمعيل بدلالة عليه
يستثنى له والحق خلافه لان روايتي عمار ومحمد بن مسلم وقال القطب الراوندي ما يلبس على ضربين احدهما ما لا يتم الصلوة
العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت
فيه منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب
فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عداه من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد
ازالتها وهذا يدل على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا من
الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والمنطقة والخاتم والسوار
والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه باس وهو الاقوى واشترطنا كونها
في محالها لنا على التعميم الاشتراك في العلة المبيحة للصلوة وهي كونه ملبوسا
في كتاب الحج ... لا يتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف

منفردا ره

الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه
ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب
قد بينا الثبوت والاجماع ركن في الجواز واضاف علي بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله
الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة لا تتم فيها منفردة والحق
خلافه اللهم الا ان تكون العمامة لا تستر العورة فيصح قولهما لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة وليس له
يتم الصلوة فيه منفردا فبطل كغيرها لو كان معه ثوبان ونجس احدهما واشتبه
سواهما صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيما زاد على

وقع فيه الاشتباه فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبها مع الباقي صلى الواحدة في ثلث اثواب
ثلث مرات واختاره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه ينزعهما ويصلي عريانا وادا
ابن ادريس وليس معتمدا لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فتعين عليه بالصلوة فيهما دفعتين كما
مبنت وما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت كتبت اليه اسأله عن الرجل كان
معه ثوبان واصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة ونسيان التعيين الا
واجبا وجب هنا والمتقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان
الاتيان بما وقع عليه الاشتباه واحتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في الكل
مع ان الستر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها فالواجب عليه عند افتتاح كل
صلوة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة هنا ولا يجوز ان تقف الصلوة على ما
يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه تقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتأخر والجواب المنع من وجوب
علمه بطهارة الثوب في فان بين التكليف سقط عنه والعجز يؤثر في وجوب الصلوة فيه هنا موجود
مع الاشتباه لا فتأ واغنه فانا نعلم بوجوب الصلوتين عليه احدهما للاشتباه والاخرى بالاصالة
وهو لم يقطع لذلك وجب ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد
فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك لو كان معه ثوب واحد
واصابته نجاسة ولم يتمكن من غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء
غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة وهو
اختيار ابن ادريس لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان
التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع عدم تمكنه من النزع واما الثانية فظاهرة ولان
المقتضي لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في النجس او هذا الوصف مع سبق
العلم والاول باطل بالقضاء والاجماع على ان المصلي في ثوب نجس
مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته

ذكر المني

عمل بصحيح الحلبي لكونه كامل ... محمد بن مسلم

بعد

بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سئل عن
امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان
وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو
الاخلال بالشرط السالم عن معارضة كون تعذر النزع فالثاني ما رواه محمد الحلبي في الحسن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان المشقة الموجودة في ثوب المربية
وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج
الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه اما لنجاسة او لغيرها وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة قال ابن بابويه وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر
واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يفتي بما قلناه والجواب عن رواية الشيخ المنع من صحة
سندها وبالحمل على عدم تمكنه من نزعه لئلا ينافي ما قلناه تذنيب اخترنا في كتاب منتهى المطلب تجويز الصلوة
في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب
النجس وبين نزعه لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في
الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع
الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا
قال الشيخ رحمه الله في الخلاف اذا بال انسان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب
من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فاذا بال
اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن منعنا ذلك

قال لا ابالي ابول اصابني ام ماء [illegible]
اذا لم اعلم واما الثاني فلا [illegible]
بالمربية للصبي فانها تصلي مع
علم المربية نجاسة ثوبها
ما رواه ابو حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام

في كتب لنا انه ما قلّ لا يرى باسه فان نعقل بها فلا يطهر المحل والذي اصح به الشيخ لم ير دمن طرقنا وانما ٢٢
نعم اورده الجمهور سلمنا لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كبيرا يسع اكثر الثاني ان يكون
المراد اذا ما يسيل الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد ذهاب اللون المكتسب
من البول الرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل فامر بالذنوب
لرجع الرطوبة ثم تطلع عليه الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وهذه الاحتمال وان بعد بعضها لكنه
محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا اذا ترشش
على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها
قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي لنا انها نجاسة فيجب ازالتها للعمومات ولما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى رحمه الله
في جواب المسائل الميافارقيات نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان
كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي
عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر والخمر لم يعف عنه في موضع اصلا
الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر
بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا
انه محل حكم بنجاسته شرعا فلا تزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان
الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فينتفي
التطهير عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه احتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل
بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فيسقط الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى
وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على
الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول قال ابو جعفر
بن بابويه رحمه الله اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه

بالماء

بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا
وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لنا ما رواه الفضل ابو العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت
لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ولانه نجس العين اصاب ثوبا رطبا فيتعدى
حكم النجاسة اليه فيجب غسله   قال ابن الجنيد لا بأس ان تزال بالبصاق عين الدم
من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم
الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح واحتج بما رواه غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق
والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد التقديرين اللذين ذكرناهما اولا
اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع
الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب
والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة اجماعا والا لوجب غسل المحل

الفصل الثاني

في الاواني والجلود   قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة
وكذلك المفضض منها وقال في المبسوط يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
وفي المفضض من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطييب
وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في الخلاف بالكراهة
التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا
في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يعطي التحريم ثم ان
الشيخ في المبسوط حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ومنع

في الصحيح ح

بقتلها كرر

الموضع ح

المسئلة الاولى اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات اوليهن بالتراب هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانها نجس من الفارة ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب المنع التمام المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه ابو العباس في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال ابن ادريس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مره لان حقيقة الغسل جريان المائع على المحل ونحن قد ذكرنا في المنتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا غير لوجهين الاول انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه وذلك بالتراب حيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عندهم اذا التراب مع الماء لا يسمى في الماء غسلا قال ابن الجنيد رحمه الله ان الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او خالطه بعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء جعل حكم ملاقاة اي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وجود الاجزاء الرطبة اللعابية المعدومة هنا فينتفي الحكم احتج المفيد رحمه الله بانه اناء لاقاه الكلب فيجب غسله والجواب الفرق بما قلناه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اوليهن بالتراب والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما حصل من لعاب الخنزير ورطوبته

بالتراب كالولوغ ح

سابع الثالث

اصح الشيخ رحمه الله بوجهين الأول أن الخنزير يسمى كلباً لغة فيثبت حكمه له الثاني أنه أي الإناء يغسل
من سائر النجاسات ثلاث مرات والخنزير نجس والجواب عن الأول المنع من تسمية الخنزير كلباً لغة وعرفاً
وعن الثاني بالمنع في المقدمة الأولى ثم مع التسليم كيف يتم الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب
المشهور غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب أول مرة وقال ابن الجنيد بالتراب أو ما يقوم
مقامه وقال الشيخ إذا لم يوجد التراب فعلى جاز الاقتصار على الماء وإن وجد غيره من الأشنان
وما يجري مجراه كان ذلك جائزاً والأقرب الاقتصار على التراب مع وجوده فإن تعذر
فما يقوم مقامه من الأشنان وشبهه فإن تعذر فالماء لأن الحكم معلق بالتراب متعين مع وجوده
أما مع فقده فإنه يجب ... ما ومن الأشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب فإن فقد الجميع
فالماء دفعاً للمشقة الاحتراز والأقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء قال الشيخ في
الخلاف والمبسوط إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي يبلغ كراً
فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الإناء بذلك بل
إذا تم غسلاته بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الإناء بذلك لأنه حال وقوعه في الكثير لا يمكن
القول بنجاسته لزوال عين النجاسة إذ التقدير ذلك والحكم زال عن الإناء بالكثرة وقول
الشيخ إنه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر إذ الظاهر أن العدد إنما يعتبر في الإناء
الذي يصب فيه الماء للغسل أما مع وقوع الإناء في الماء الكثير أو الجاري فالوجه
أنه لا يعتبر العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن
كيف يغسل الكوز أو الإناء إذا كان قذراً قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وهو يدل بمفهومه
على أن العدد إنما يكون مع صب الماء في الإناء قال الشيخ في الخلاف
يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات وقال في المبسوط
يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب وغيره وفي غسله
مرة واحدة والأول أحوط ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات وروي
مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات

طهارته لأن مطهره كذلك يثبت تعدد الغسلات مع الغسل بالتراب كما ورد من الشرع والنص والاقتصار في تطهيره بمجرده ولا يدل على تجويز تطهيره ما لم يوجد بطريق آخر سوى هذا الطريق

بمجرد وقوعه في الكثير من دون غسله أولاً بالتراب

ما المراد بالفأرة الجرذ
وهو الجرذ لا الفأرة
الذي ورد في الرواية

ثلث مرات وجوبا من الخمر والمسكر والفأرة سبع مرات ونقل ذلك ايضا وقال سلار يغسل
من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا انه الخمر فانه يغسل
سبع مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ
والمسكر وقال المفيد رحمه الله يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم غير
الكلب كذلك بل يهرق ما فيه ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي ان الواجب
بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاتيان بالمسكر
وفي الجرذ والفأرة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء وبعد غسلها المعقب
لازالة العين ينتفي المانع فيثبت الحكم الاصلي وهو سوغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل
وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس علق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرة
الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس
فلا بأس والتقريب ما تقدم هنا احتج الشيخ رحمه الله على وجوب السبع في الخمر لما تقدم في حديث
عمار وعلى وجوبها لموت الجرذ بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب فيه
الجرذ ميتا سبع مرات واحتج على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلث بطريق الاحتياط اذ
مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب
فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر قال سألته عن الابريق يكون
فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلابد من الزائد ثم
تعيين العدد فان لم يكن معينا لزم التكليف بما لا يطاق فتعين الثلث والجواب
ان ما قدمناه من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في
وجوبها لموت الجرذ ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب وطريقة الاحتياط
لا تدل على الوجوب ومعارضة بالبراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف
السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة

غير مزيلة

وجوبا مرة

الدن ...

الكامخ الذي يؤتدم به معرب صح

الجرذ ضرب من الفار صح

ثلث مرات فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر

غير مرسلة ثم اذا البحث على تعدد الازالة واتى ب العدد المطلق لم ينقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

سواء كانت من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع انواعها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتضي النجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه ولان المقتضي للنجس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة سنده ويمكن الجواب بحمل الحديث والتاويل باطلاق الميتة على ما مات بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيبقى عن الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها اني ذكيته فهل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات معه لان الموت يعرض الجثة للنتن والتغيرات التي تقبح معها الممازجة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس قضاء للعادة من تنفير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضي استناد التنجيس الى الموت

جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حيوته كالسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمه الله انه لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والتالي باطل

الا ما ب جلد ما يدبغ ص

ولا تصلي لم ل

ب رضا بحمله على التقية لان مذهب الله منهم انه يطهر جلد الميتة بالدباغ

[illegible] طاهرا وما دام [illegible] فيعلم [illegible] والتنجيس الى الموت

عنه هو معنى الاول والتذكية مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم
السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه وتسويغ
الركوب مطلقا يستلزم تسويغه في غير الركوب وما عدا اللبس حالة الصلوة ولان من صور النزاع
جلد السنجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدباغ لما رواه علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال
لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى
عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بامرين احدهما تسويغ الصلوة في الذكي
من السنجاب الثاني ان الذكي هو ما ذكي بالحديد فلا يتوقف الحكم على غيره والاخرى على كونه علة تسويغ
احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي
الدليل وقد بيناه يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشور الرمان والعفص والقرظ وما ذو
والشث ولا يجوز بالاجسام النجسة اجماعا وان دبغ بها فالاقوى عندي الاكتفاء به في الدبغ
لكن انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات
وقد حصلت بالاجسام النجسة ثم تطهير المحل من النجاسة العارضة انما يكون بالماء ولانا
قد بينا ان الدبغ ازالته ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو
التذكية وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يستعقب ترتب حكم شرعي عليه اذ
المنهي عنه ساقط عن نظر الشرع وبما رواه الصيقل عن ابي بريد القمي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
والجواب عن الاول بمنع عدم ترتب حكم شرعي على المنهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه
يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلوة
لا يدل على المطلوب فانا نقول بموجبه اذ هو منهي عن الصلوة فيه قبل غسله
قال الشيخ رحمه الله في ط اواني الخمر ما كان منها قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا
انه لا يجوز استعماله بحال فانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او

القمي كر

الدارشي جلد معروف

الجرار جمع جرة وهي الكوزة الكبيرة

20

او فى فانه يطهر اذا غسل سبع مرات و عندى الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهية دون الحظر وقال ابن البراج لا يجوز استعماله غسل او لم يغسل والوجه عندى ما قال الشيخ رحمه الله لنا انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل و اما ان المقتضى للمنع انما هو تلك العين واما النجاسة فلان المنع لو بقى بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة و ذلك يخرج العلة عن العلية و ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الاريق يكون فيه خمر او يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولو كان عن المنصوص ... لا يطهر لوجب فى الجواب ... الاستفصال احتج ابن البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و اله عن الخشب والمزفت قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان فى الخمر حدة و نفوذا فى الاجسام الملاقية له فاذا لم تكن الآنية مغضورة داخلته اجزاؤه واستقرت فى باطنه فلا يصل الماء اليها والجواب ان النهى للكراهية ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما استقر الخمر فيه يستقر الماء فيصل الماء الى ما يصل اليه الخمر

كتاب الصلوة

وفيه ابواب الباب الاول فى المقدمات وفيه فصول الفصل الاول فى الاوقات لكل صلوة وقتان اول واخر قال الشيخان وابن ابى عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت الاختيار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثانى وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد به تكرار الاتيان بالصلوة فى جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعذر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد فى الفضيلة لانا نقول الضابط فى الفضيلة ... لا يجب انحصاره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان ... لا الى [illegible] فان تركها لا يوجب ...

الحظر م

الغضراء طينة خضراء

الزفت بالكسر كالقير ومنه المزفت تقول زفته اى مطلية بالزفت

صلوة يكون لها وقت معين مذكور فى الشرع وانما قلنا ...

الدلوك الزوال عند الاكثر لما روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اتانى جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر وهو من الدلك الذى هو الانتقال وعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد ذكره ك

باختلاف درجات الفضيلة لانها منوطة بالتشكيك كالعذر ويمكن ان يقال ان الضبط يحصل باصل الفضيلة واصل العذر ان على ... فضيلة و ... عذر ... س

عقيبا بلا فاصل ولا خلاف في الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر والجواب نحن نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان
لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله عليه السلام واول
الوقت افضله فاثبت افعل التفضيل المشتركة في الحكم لا يقال قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نم انه يدل
على المنع بل [illegible] بل على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا بين الادلة

عذر

المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن البراج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد
وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لكل صلوة وقتان ولانها احدى الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها
احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب المراد بذلك المبالغة في فضيلة الاسراع بها

وصول الحمرة

لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال مشترك
الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات ثم يشتركان
فيما بعد فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال
السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق
هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا
خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في
هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة على العصر ثم لا نزال
في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر

في هذا الحكم

ويخلص

وتلخيص هذا المقدار للعصر كما تلخص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التعبير الذي ذكره السيد

الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت من الزوال بين الصلوتين مستلزم للمحال فيكون
محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد المحالين اما تكليف
ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف
حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول مستلزم للتكليف
بما لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني مستلزم خرق الاجماع
او الاختلاف في ان الظهر مرادة بعينها من الزوال لا انها احد الفعلين والثالث مسلم الا انه
المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت
هي الثانية العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر اولا
وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه عليه السلام التاخير فيه لانه هذا الا[illegible]
على خلاف محل النزاع فلتسمعن بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت
واحد فان هذا محال بل صلاحية الوقت لايقاع كل من العبادتين والاجزاء بايتهما
وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما تذهبون اليه فيما بعد الاربع
فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا واذا كان
المراد ذلك انتفت الاستحالة لما نبه اذ ليس في ذلك تكليف ع ولا خرق اجماع واما فعل النبي
صلى الله عليه واله فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحد الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا
مع الذكر والسهو على الرسول صلى الله عليه واله محال لانا نقول باشتراك الوقت على ما فسره
فرع وقوع التكليف بالفعل ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم الخطا او المحال وهذا
الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء الاخرة معا اذ ليس
المراد احدهما والا لاشعر وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر جميعا الا ان

انه بيانه ان الوقت الذي بعد الاربع لا يجوز ان يكون مشتركا لانه مستلزم للمحال فيكون محالا بيان الاستلزام ان التكليف
في الوقت الذي بعد الاربع اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول مستلزم
تكليف ما لا يطاق والثاني يستلزم خرق الاجماع والثالث مسلم اما المطلوب او خرق الاجماع والجواب
هو ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله لانا نقول اشتراك الوقت الخ والحاصل ان الاشتراك انما يتصور اذا

وإذا غابت الشمس دخل الوقتان الى ان [illegible] وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول
ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء
الوقت بل ولا في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احديهما وقدر زمنه
دخول الاخرى وهذا اولى من حمل ذلك على الصلاتين والحديث الثاني تنبيه على ذلك بقوله عليه السلام
الا ان هذه قبل هذه   اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر
والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر
ويبقى وقت العصر بالغروب فيقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن
زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى
يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار
فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان يغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان
هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل ووافق في الخلاف بمثل ذلك وكذا
في الجمل وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة
اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل
شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع
الشخص فقد جعل في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في الخلاف والجمل
ووافق في النهاية وعمل يوم وليلة لهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل ووافق في الاقتصاد
بالحد بهما لا بعينه وقال المفيد رحمه الله وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء
سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل

صلوة ه

ذراعا

ذراعا او صار ادّ قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر
اي ذراع اليد وهي مقدار اربع وعشرين اصبعا
مع انه حكم ان الوقت الاول لذوي الاعذار فان اخّر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت
فقد ضيّع صلوته وبطل عمله وكانت عند آل محمد عليهم السلام اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا
لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال
ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم وآخر وقت الاجزاء
ان يبلغ الظل اربعة اسباعه وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله وللشيخ في التهذيب قول آخر وهو ان
آخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي نذهب
اليه هو ما اختاره السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب وما رواه
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان
الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت
الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك

والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والبينة
انها ظهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ونحوه عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ومثله
عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان اول وقت الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام قول بتضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفيا لقوله تع
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فبما يمنع من ايقاع
العبادة بعده واما ثانيا فبما لمعرفة هذا الوقت فيكون منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان
الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا تناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم
معرفة مقدار المناط منها احتج الشيخ في الخلاف على ما ادعاه فيه من ان اول وقت الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثله بالاجماع على انه ~~على انه~~ وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا بالاصل
وبما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان
كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ ف
لم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته عن
وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي
قال سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت
متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى
يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان

مثل

القيظ حرارة الصيف

احمد بن عمر صح

مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك

فمن رغب عن فرائض الله عز وجل احتج المفيد رحمه الله بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح الفضيل بن
فيكون للعصر ذراعان
يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قالا ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر احتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر
عليه السلام وقد ذكرناه في اول احتجاج المفيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلام يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روى
علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع وقال له ابو
بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
والجواب عن الاول انا قد دللنا على كون الاربعة وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة
احتج الشيخ في الخلاف
فيه على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان امره بالصلوة
في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لاجل النافلة
وللوقت الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر فاذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعان فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث

فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان
ركعات وان شئت
طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر
صح

دال على استحباب تأخير الظهر عن الزوال قدر قامة الا وقت العصر غروب الشمس ذهب
اليه السيد المرتضى في الجمل وجواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر
والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في الخلاف آخره اذا صار ظل كل شي مثليه وقال في ط
آخره اذا صار ظل كل شي مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار
فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج
وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل وقت الآخر والحق عندي قول السيد المرتضى
لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف
الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل كل شي مثليه لم يكن طرفا من النهار بل
قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب
عنها ان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال
الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل آخر
النهار نصف ستة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار
قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار ثلث
ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى ان يبقى
الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار
للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة
الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها
الى ربع الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في ط آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر
الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق
وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب
الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف

الليل

الليل وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فان جاوز
ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن بابويه
وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات
الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة
من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل في بعض الاقوال ان غسق الليل
نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس
فقد دخل وقت ~~المغرب حتى يمضي مقدار~~ الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها
وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بعد
بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء
مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق الاجماع
اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت الاول
ما سبق من الادلة في المسئلة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد المرتضى قيل في الدلوك
انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعا يقتضي وقت المغرب ممتدا
الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي

نقل مكرر

الف
العتمة وقت الصلوة العشاء ٢٢
قال الثلث الاول من الليل
بعد غيبوبة الشفق وقد
عتم الليل يعتم وعتمه
ظلمه صح

ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل
فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه عليه السلام جعل تاخير العشاء الى ثلث
الليل افضل لقوله لولا انى اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك الثاني قوله عليه
السلام وانت في رخصة الى نصف الليل وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق مناف لاصالة براءة الذمة احتج الشيخ
بالاجماع على ان الثلث وقت العشاء والخلاف في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه
والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام واخر وقت العشاء
ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير يحصل بذلك فيدخل تحت قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب
ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من
قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عدم دلالة الاجماع لا على نفي الزائد
مطلقا وقد بيناه وعن الاحاديث بعد سلامة السند انها للفضيلة جمعا بين الادلة وبه
الجواب عن الاية ورواية ابن مهران غير دال على مطلوب ابن ابي عقيل لان
اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت
هذا القدر في العشاء الاخرة وعن حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا

وبالحمل

وما يحمل على مطلق الصلوة ان ملية للفرض والنفل ونحن نقول بموجبه فان صلوة الليل تمتد الى
طلوع الفجر

آخر وقت الصبح طلوع الشمس قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد
وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهره وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة
المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزه وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه
في الجمل والاقتصاد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في ط والخلاف لنا ما رواه
زراره عن الباقر عليه السلام قال وقت صلوة الغرب الغداة ما بين طلوع الشمس وعن الاصبغ
ابن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة وعن عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلام وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت
فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان
تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر والجواب انه
ليس حمل هذا الحمل اولى مما يحمل احاديثنا على الاستحباب والفضيلة ويدل عليه قوله عليه السلام ولا ينبغي
تأخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز او لا يحل

قال الشيخ في النهاية وقت
نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في ط فاما اوقات النوافل
المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى الى اول الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة
الظهر مع انه جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن
الجنيد ويستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس
قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول وقد تقصر لكثرة
الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله

الفجر الى طلوع م

التبطية ... م

جلل الغيم السماء تجليلا اي عم والمجلل السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم وتجليل الفرس ان تلبسه الجل وتجلله اي علاه صحاح

قال ابن حمزه م

ظل م

عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس
فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين
تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر عليه السلام
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة
اقدام وفي الجمل حتى يصير الفيء مثليه وبمعناه قال في ط واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير
الفيء اربعة اقدام او ذراعين والقول بتحديدان لما تقدم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه
السلام وقد سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ~~قال زرارة~~ ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام حين سألته
عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
وفي صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج
الشيخ بما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر
قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر اخر
صلوة الليل ووقتها الفجر الاول قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع

الفجر الاول

الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد ان
يكون الفجر الاول قد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين
انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل
من اخره احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او
بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل أو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد والظاهر ان المراد بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان
وقتهما بعد صلاة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا
الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
الاول ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول ركعتي الفجر فقال سدس
الليل الباقي قال الشيخ في التهذيب المعتبر زيادة الظل قدر الفيء الاول لا
قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا
احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر

ابي عبد الله عليه السلام صلهما قبل الفجر

يجوز العكس اي تفسير الذراع والذراعين بالقامة والقامتين لانه لا يقع الاتفاق

كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه
الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالمشهور وبما رواه
عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار
ظلك مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت ان عمر بن حنظلة انبانا
عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا يزال
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
المشهور بين علمائنا
ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة
الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينها وبينه ورآها قد غابت
اي لا غيم فيها
عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما
على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل
منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلبت لزمه القضاء وعلى
بناها اسكندر
الرواية الاولى لا يجوز ذلك حتى يغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان
الاعتبار بغيبوبة قرصها عن البصر مع عدم حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت
المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال
الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وتمسك الآخر في الدلائل الواردة من هيهنا فاني
ثم موضع
اول صلوة المغرب بسقوط القرص ام اذا بدت ثلثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت
الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لنا ما رواه بريد
بن معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم قال عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
ولان الآفاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل
فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل يقين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ
بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا توارى القرص

النظر كذا

بغيبوبة القرص واليه
ذهب في الاستبصار
والى هذا القول ايضا
ذهب ابن الجنيد فانه
قال غروب الشمس وقوع
اليقين ح م

كان

كان وقت الصلوة وأفطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها فقال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة وغيره
قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس
لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او
غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال
الحمرة المشرقية وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج
بما رواه اسماعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب انه حكاية حال فلعل الامام
عليه السلام فعل ذلك لعذر ولانه وقت موظف ويدل عليه ما رواه ذريح في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك
النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا قال الشيخ في الصلوة
الوسطى انها صلوة الظهر وقال السيد المرتضى في جواب مسائل ميافارقين انها العصر احتج الشيخ
بالاجماع من الفرقة وبما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى انها صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة والعصر احتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وبما رواه
الجمهور من قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها
وسط بين الصبح والظهر وبين صلوة الليل ولا يتعلق كثير الاحكام الشرعية بهذه المسئلة
قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال
ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى

التشبيك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الاصابع وتشبيك الكلام اي اختلاطه ص

من قال ره

والاول ابين في المذهب والمفيد رحمه الله ذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان
يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه
وهو يشعر بالتضييق وقال ابن ابي عقيل ان اول الوقت للصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا عذر ولا هو
مصلّ سنة صلوته عامدا من غير عذر الى اخره اواخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله
وكان عندهم اذا صلى في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة كلمات
اي عند ال محمد عليهم السلام
غامضات الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا
على مذاهب فيما ورد من الصلوات المؤقتة وشبهها فقال بعضهم الواجب مختص باول
الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله واخرون قالوا انه مختص باخره فان قدمه فنفل
يجزي عن الفرض ولا اعرف به قائلا من علمائنا وقال اخرون ان الفعل الماتي به في اول
الوقت يقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان الماتي به كان
واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع
اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان
الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة ليس
بدلا عن اوله او اخره وسواء بقي على صفات التكليف او لا ويكون في التحقيق الواجب هنا
كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة
ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع لنا انه مامور بايقاع
العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع
الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المامور به ههنا واحد لا متعدد وتخصيص اول
الوقت بالوجوب او اخره تحكم من غير دليل ومن ههنا ظهر التخيير احتج الاول بانه يجوز له
ترك الفعل في اول الوقت بشرط الاتيان به في اخره لا مطلقا احتج المفيد بما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان
فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب
ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث
الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة من اولها الى اخرها الا ببدل العزم على الفعل
وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع
لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم مستفاد من احكام الايمان لان الوجوب

الوجوب مرا

فلا يكون واجبا والجواز
لا يمنع من الملازمة لانا انما
يجوز له ترك الفعل في
اول الوقت م

الموسع

الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل وايجاب العزم لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب
وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان
بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل
واجب مرة فاذا اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا تعدد
المامور به واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة
من الفعل في اول الوقت او لا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم
سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة
من الفعل يمتنع جعله بدلا عنه احتج السيد المرتضى بان الفعل لو وجب اول الوقت لما جاز تاخيره من غير
بدل لزم اسقاط وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب ايجاب البدل والجواب المنع من
الملازمة وقد سبق تحرير مباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول
قال الشيخ في ط ان من صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل
فيها بامارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزاه فان فرغ منها قبل
دخول الوقت اعاد على كل حال وقال في النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا
ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل
وقتها فقد اجزات عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او
يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله
اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وقال السيد
المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت
المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا
اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كانت في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك
من الروايات وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة
ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان وهذا الاطلاق يشعر بموافقة
كلام السيد المرتضى وقال ابن البراج من ابتدا بالصلوة قبل دخول الوقت ثم دخل الوقت
ودخل الوقت وهو في شيء منها ولم يكن عالما فيه كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي
موافقته لكلام الشيخ في ية وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة قبل وقتها فان صلى قبله

فاصدا ابطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي
مجزية وان فرغ عنها ولم يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها فيه وقال ابن الجنيد ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته
في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن بذلك لم تجزه وعاد
فابتداءها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتداءها حتى تكون مؤديا لجميعها بعد دخول
الوقت وهذا موافق لكلام السيد والبحث في هذه المسئلة يقع في اربع مقامات الاول
العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل الوقت
وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في يه وان اشعر بخلاف ذلك الا ان مقصوده في التفصيل
الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في يه يعطي انه ان دخل الوقت وهو في الصلوة
صحت صلوته وهو منصوص ابي الصلاح والظاهر من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى
لا تصح صلوته وهو منصوص ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة
قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت بأجمعها في غير الوقت ولان النسيان
غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في
الابعاض ولان كل جزء من اجزاء الوقت وقت لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت
وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى فعله وقت له فاذا اوقع
ما يخصه من الفعل قبله كان آتيا بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور
وفيما طعن كالظان والجواب المنع من التدقيق المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد
المرتضى على بطلان صلوته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو
الصلاح على صحة صلوته والحق الاول لنا ان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط
وهو صحة الصلوة والجهل ليس عذرا في التكاليف المقام الرابع الظان وهذا
المقام المشكل في هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس
وسلار على انه يصح صلوته اذا دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ
اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد ببطلان الصلوة وهو الاقوى عندي
لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى صلوة كاملة في غير وقت فلا صلوة
له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة

آتيا كمر

الشرعية كه

كاملة

كاملة في غير وقتها فانه بعيد هنا ولا دلالة فيها على محل النزاع اي اذا دخل الوقت عليه وهو في
الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول
تقييد الصلوة بالكاملة غير مذكور في الحديث ومن ابتداء بالصلوة في غير الوقت ثم لانه
قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان
فيصدق في كل آن من آناته انه فاعل له وايضا هو مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا
ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل
على الفساد ولان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقي فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ
وبعده ولان تبعية الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن
كونه وقتا والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام
الى الصلوة بظن الدخول فتقصر في الافعال واقتصر على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن
ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت فيجب
عليه الاعادة فلا يقع جزء منه لخروجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المندوبة في الصلوة
بحيث دخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزأت عنه وكان الوقت الذي ابتداء به اولا
وقتا للعبادة وذلك تحقيق للشرطية قال السيد المرتضى من ضرب الوقت التنبيه على عدم
الاجزاء من غيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي فساد العبادة ولان الصلوة
تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عنا الذمة قطعا ولا يقين بالسقوط مع التقديم
فيجب عليه فعل ما يقطع بالبراءة معه ثم قال ما رده اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الآحاد لا يعتد بمثله
اصح الشيخ بما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالته
تكليف ما لا يطاق فيتحقق الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء
انما يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا ظهر كذبه انتفى وبقي في عهدة الامر كما لو فرغ من العبادة
قبل الدخول واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرني الآن حاله فان
كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها والا فلا
قال الشيخ لا تجوز تقديم صلوة الليل

٢٢ انه لا نظر

بنا على ان ... ...

لانه ان كان المراد من الوقت
الوقت بحسب نفس الامر فهو اول
البحث فكيف يصح دعوى الاجماع
في موضع النزاع وان كان المراد
الوقت بحسب الظن فلا نسلم عصيانه
والجواب عنه ان المراد من الوقت
هو الوقت الذي علم ان الشارع
وقته ان يقع فاذا ظهر الكشف
ان الصلوة كلها او بعضها لم يقع
في الوقت الذي قدره ان يقع
لم يحصل البراءة من عهدة التكليف
لان ان يقع ما كلفه في وقت
خاص وظهر الكشف ان المكلف
به لم يقع في الوقت الذي عينه
ان يقع فيبقى المكلف على
عهدة التكليف ... ...

عهدة ...

في اوله الا لمن يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يفعل ذلك يجعله عادة
وان يقضي صلوة الليل من الغد افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل
الرسول صلى الله عليه وآله الا بعد دخول وقتها فمن صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه
الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا صلوة الليل في السفر فانه جائز
ان يصليها اول الليل بعد العشاء الآخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل
وقتها اعاد وقد وافق الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا وهو
الاقرب لنا انها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها لعذر وغيره كغيرها ولما رواه معاوية بن في الحسن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه
النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل احتج الشيخ بانه معذور فجاز له تقديمها في اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معاوية بن وهب عن الامام عليه السلام
في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة
فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن
القضاء والترخيص للمرأة يستلزم لغيرها من المكلفين للاشتراك في العذر والحث
على فعل السنن والجواب ان المحافظة للسنن تحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المط لاختصاصها
بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء
لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها
في الوقت وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤديا
لتلك الركعة وقاضيا لما بقيها قال الشيخ بالاول وقال في اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها
ونقله من الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لحق اقل
من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف
ولو ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف
وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا واختلف قوله في المبسوط فقال في فصل الحيض
يستحب لها قضاء الصلوتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يلحق
الا مقدار اربع لزمها العصر لا غير وقال في الاوقات كما قال في ف وقال ابن ادريس
اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب
الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لها وجب على

كل ١٩١م

كل واحد منهم اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وهذا يدل على ان المعتبر التمكن من فعل الصلوة
اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل
على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا لحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه
وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان
يصلي الصبح ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما كون الصلوة اداء
فلما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادراك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة
لما وجبت عليه التالي باطل لما تقدم فكذا المقدم والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت
مسقط للفعل ولانه لو لم يكن موديا لما وضع النزاع بين ادراك الركعة ~~مقتضيا لادراك الوقت~~
والاول فيها اصح القائل بكون الباقي قضاء لم يات بدليل في الوقت ولا نص بالقضاء سوى ذلك
احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء الوقت
فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا باقي
الركعات والجواب عنها بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك
الركعة مقتض لادراك الصلوة اجمع وان كانت الفوائد لا تحصل الا من قوة تلك الفائدة
لو ادرك قدر الخمس قبل الغروب لزمه ~~القضاء~~ الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
اقربه انه للعصر وتظهر الفائدة لو فاتت اي قضتا فكذا مهما لا يعني انه ضرورة ما ليس لوقت [علامات الاربع للظهر]
وقتا ولانه لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك
منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس
وقد روى ابن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل

اربع قبل انتصاف الليل

لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لكانت الاربع وقت للعصر [illegible] صح

يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى صح

[illegible]

مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل — قال الشيخ في ط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة من كمال
خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاة وان بلغ بما ينافيها اعاد
الصلاة من اولها وقال في الخلاف اذا بلغ بما لا يفسد الصلاة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة
من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت
باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها صلاة
شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر
يقتضي الاجزاء والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد سبق بيانه
قال الشيخ في الخلاف الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة وقتان تكره الصلاة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلاثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها
والاوقات انما يكره ابتداء الصلاة فيها نافلة فاما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية
مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس
به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلاة فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان
يصلي عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل خمسة عند فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت
نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلاة زيارة او تحية مسجد او صلاة احرام او طواف نافلة
فانه لا يكره على حال فبقي كراهة قضاء النوافل وما له سبب في هذه الاوقات الخمسة وكذا
قال في الاقتصاد وقال المفيد يقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب
ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فسوى في الكراهة بين الابتداء والقضاء وما له
سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار
ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها
في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخص ذا السبب وبكراهة القضاء

بعد كمر

وقال ابي

قال ابن عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء
فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال و بعد العصر الى ان تغيب الشمس
و قال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابتداء الصلوة عند طلوع
الشمس و عند قيامها نصف النهار و عند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط
و قال السيد المرتضى و مما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى فان التنفل بالصلوة بعد طلوع
الشمس الى وقت زوالها محرمة الا في يوم الجمعة خاصة و قال في جواب المسائل الناصرية حيث
قال الناصر لا باس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس و عند استوائها و عند غروبها قال و هذا
عندنا صحيح و عندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب
متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها بالنوافل و قال في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء
طلوع الشمس و عند قيامها نصف النهار و قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة و عند غروبها
والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء
لنا الاصل عدم الكراهة و ما رواه جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل
محمد المخزون و عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل
والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر قال لا باس بذلك احتج الشيخ
بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغيب بين قرني شيطان
و قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب والجواب انه محمول على الابتداء جمعا بين
الاخبار و قول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى
فهو صحيح لانها عندنا بدعة
قال الشيخ تكره تسمية العشاء الاخرة بالعتمة و صلوة الصبح
بالفجر ولا اعلم دليله في ذلك فان استند في ذلك الى ما روي ان النبي صلى الله عليه واله
قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل كالبناه بعتمة
سنده في الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة لان الكراهة حكم شرعي يتوقف

العتمة وقت صلوة العشاء قال الخليل العتمة هي الثلث الاول من الليل
بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه والعتمة ايضا
بقية اللبن تفيق بها النعم تلك الساعة يقال حلبناه عتمة والعتوم الناقة لا تدر
الا عتمة ٥ صحاح

على دليله ولم يثبت وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان تعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب
العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة

الفصل الثاني في القبلة

ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن
كان في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابن زهرة ورواه
الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها
بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة
وهو اختيار ابي الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها
مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد او الحرم
وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم
وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة
الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال
عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا وعن انس بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر [illegible]
التحرف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة ل
بطلت صلوة الصف الطويل خلف الامام او استدارتهم حوله كما يصلى في جوف المسجد الحرام
والتالي باطل بالاجماع لانهم مكلفون بالصلوة الى الجهة لانا نقول جهات القبلة اذا
غير منحصرة لان لكل مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات

حين يتجلل

او سهى

الحجال كيك المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم

بأسرها

بأسرها بخلاف الحرم فانه يطول بحيث يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع
من الاجماع فان الخلاف فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل بن
عمر ضعيف الضائع احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة على الاستحباب التياسر ليتحقق ذلك والالزام
الذي اورده لازم عليه لان العلم القطعي حاصل بانحراف بعض المأمومين عن بعض وان قل
يسيرا فانه يتغير تفاوتا عظيما في الحرم على ان هذا انما يتمشى لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة
اما اذا اوجبناه الى الجهة فلا   قال الشيخ في الخلاف والنهاية وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وبه قال ابن البراج
واما لم يتمكن من النزول والا فعليه ان ينزل وفي المبسوط فان صلى فوق الكعبة او في سطحها بنا انه
يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف فيه ايماء ويوقف
البيت بالضراح وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلاته ماضية وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه
منه شيئا وهو الحق عندي لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلاة
ورسم فيها فلا يسقط مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها
كما لو صلى على جبل ابي قبيس او غيره احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام
قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند
وكيف تعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود
مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها   قال الشيخ في المبسوط لاهل
اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق
ان يتياسر قليلا وهذه العبارات تعطيان الوجوب وقال المفيد حيث
ذكر ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال
ولذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان بالتياسر في بلادهم
عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلاة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم
وهي الركن العراقي وليس لغيرهم ذلك ممن يصلي الى سواه والاقرب انه على الاستحباب لنا ما تقدم
من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال

الضراح بضم الضاد بيت في السماء وهو بيت المعمور عن ابن العباس ص

صلوة كه

الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء الى بيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه صح

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
إن الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا فإذا
انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من الإجماع والرواية ضعيفة السند
قال الشيخ في المبسوط من فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة
في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه والأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنه لا يمكنه معرفتها بنفسه
وقال في الخلاف الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة واجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة إلى أي جهة شاءا وقال داود يصليان
إلى أي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان إلى غيرهما ويقلدانه دليلنا أنهما إذا صليا
إلى أربع جهات برئت ذمتهما وإذا صليا إلى واحدة من الجهات دليله فأما إذا كان حال
ضرورة جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما لأنهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وإن قالا
كان لهما ذلك لأنه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا القول يوجب الصلاة إلى أربع
وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد الأعمى ليس من أهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء ويجوز
أن يصلي باجتهاد غيره من أهل العدالة عنده فإن لم يكن ذلك صلى إلى أربع جهات والأقرب عندي
اختيار الشيخ في المبسوط لنا قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أمر بالتثبت عند مجيء الفاسق
بالنبأ فينتفي التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل وإلا لكان حاله
أسوء من حال الفاسق ولأنه إن وجب الرجوع إلى قوله مع ضيق الوقت وجب مع سعته
والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية أنه إذا وجب مع ضيق الوقت فإنما يجب
لكونه حجة وإلا لزم التحكم إذ ما ليس بحجة لا يجب المصير إليه فإذا كان حجة مع ضيق الوقت
كان حجة مع سعته لأن كونه حجة إنما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت
وضيقه بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة وأما بيان صدق المقدم فلأنه لولاه لزم أحد الأمرين
وهو إما تكليف ما لا يطاق أو العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه مع ضيق الوقت إما أن يكون

بالاستقبال الى القبلة اولا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني لزم العمل بالمرجوح وهو مخالف قول العدل لانه مرجوح في ظنه مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان التقسيمين فظ والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل

قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم تقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخان من اطبقت السماء بالغيم ولم يمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه يصلي الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي بط قطعا فالمقدم مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة وهو مما يطاق وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن او مع عدم العلم كذا الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد

لو اجتهد وظن القبلة فصلى ثم تبين الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذكر ذلك في كتبه وهو اختيار

المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى ان كان الوقت
باقيا اعاد وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد
ان صلى الى غير القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه فيمن لا يعرف
والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان
الى المشرق او المغرب او مستدبرا اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت فلانه
لم يأت بالمامور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها بعده فلان
المامور به يخرج عن العهدة اما الاول فلانه عند غلبة الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها
فعل فيتحقق الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء لا يقال
في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت تبين الخطاء وانما يخرج عن العهدة بالظن
لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فلان الامر سقط لانه مقيد بالوقت
والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا
الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب
عن العبد الصالح عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثله ولان القول
الاعادة مع الصلوة الى المشرق والمغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الا
مما لا يجتمعان والاول ثابت لما بينا والثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان
الاعادة فيهما انما هو لفوات الشرط لظن ظهر كذبه وهو مشترك في الصورتين
كان مقتضيا للاستدبار تأتي الاعادة والا استويا في عدم الاعادة احتج الشيخ رحمه
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فعلم وهو في

الصحو ذهاب الغيم
ق
القفر والمفازة الارض الخالية عن الكلاء والماء

قبل

قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن
في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه قال في المبسوط العالم
بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لم يجز ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه
بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء مع انه جوز فيه التقليد
للعدل الفاقد للامارات ولمن لا يحسنها والوجه عندي التسوية بينهما لنا انه مع اشتباه الامر عليه
كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل
اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات قال فيه يجوز للاعمى تقليد
الصبي والمراة والوجه عندي اشتراط العدالة لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا
يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا
فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد
وانه ليس له ان يقبل من الكافر والفاسق لانه غير عدل قال فيه لو صلى الاعمى برأي نفسه
لم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطا القبلة اعاد الصلوة لان
عليه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة
ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها ان كان قد صلى لامارة وان كان قد خرج الوقت
انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المأخوذ عليه ان يصلي
الى غيره او بامارة يعرفها ثم لو صلى الى الجهة لا لامارة بل صلى لانها احدى الاربع
يصلي الباقي ثم تبين له الاصابة كانت صلوته مجزية لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهدة
قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى
غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا
لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب
الاعادة مطلقا لنا انه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة الامر اما الاول فلانه مامور

والمذهب كما

الاربع م

قال م

بالدخول في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احد منهما مع النسيان
واما الناسي فظاهر ة احتج الشيخ بقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يستحق بذلك
عقابا اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال في النافلة كالفريضة الا في موضعين
حال الحرب والسفر فيصلي اينما توجهت به راحلته ولم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة
للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الحضر واشترط بعض المتاخرين فرض الاستقبال
مطلقا مجوزه في الحضر لغير الراكب والماشي فلانه عليه السلام امر بالصلوة كما رويت صلوته ولان
[illegible]
الصلوة الى غير القبلة اختيارا لغير الراكب الماشي بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة
الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط
معه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال
احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار احتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال
مطلقا ثابت خرج عنه حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك
[illegible]
في المقتضي يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا اشتراك الحالتين في الضرورة الفصل
الثالث في اللباس في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة
من النهاية وكذا في المبسوط حتى انه قال فيه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة في
وقال في الخلاف كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ
والسمور والسنجاب والفنك والاحوط ما قلناه ورخص ايضا في
وروي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب
كتاب الاطعمة من النهاية فيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال يصلي في وبر ما احل اكله من الحيوان
دون ما لا يوكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذابح او لم يذكه وكذا ابو الصلاح فانه اطلق وقال
ويجتنب النجس من المغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كانت مما
يقع عليه الذكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال ولا يجوز الصلوة فيما لا يوكل لحمه وكذا
اطلق ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او يكره واما الثياب فيشترط ان
لا تحرم الصلوة فيه مطلقا ما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك

> والوجه ما قاله الشيخ
> اما وجوب الاستقبال
> لغير الراكب
> م ح
>
> الفروة الذي يلبس والجمع الفراء
> ونزيت الفرو وبينه
> ص
>
> والموصلة
> الموصل والموصلة
> وتشد الدراهم الطير كالمعدة
> للانسان ما يذرق في وزن ص
> الموصلة واحد حواصل
> الطير
>
> الفنك دابة يؤخذ منها
> الفراء للبس لذلك
> الطيب وبعدها صالح
> واشرفها وابعدها من الاذى
> لجميع الاذى ومن الصحاح
> الناموس وامامي الذي يتخذ منه
> الفنك
> الفرو

والسنجاب

والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال ابي في رسالته اليّ لا بأس بالصلوة
في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه
وقد روي فيه رخص ووافق ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع
لنا ما رواه ابن بكير في الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما
قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة
مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة
والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي
لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في المأكول اللحم
يدل على العلية احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان اصالة براءة الذمة تقتضي عدم التكليف
بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك
فيسقط الاحتجاج به مع احتمال التقية به عند الضرورة والحديث الثاني مرسل ومقاتل
واقفي خبيث فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلة المشغلة لها
اما مع تيقن الشغل فلا قال ابن ادريس انما تباح الصلوة في وبر الخز اي الخالص
لا في جلده لعدم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز اي الخالص بالاجماع
والنص فيبقى الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان ذكاته موته فكان كالسمك ولما رواه

[Interlinear gloss:] كيف يحمل التيقن بالخبر الذي مع معارضته بالصحيح ولكن الحمل على التقية ...

[Marginal note:]
الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء اذا فارقته ماتت
كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء حية وقد اجمع
الاصحاب على جواز الصلوة في وبرها الخالص من
الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرها
مما لا تصح الصلوة فيه لا مطلق الجلود

ابن ابی یعفور قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه رجل من الخزازین فقال له جعلت فداک
ما تقول فی الصلوة فی الخز فقال لا باس بالصلوة فیه فقال له الرجل جعلت فداک انه میت وهو علاجی
وانا اعرفه فقال ابو عبد الله علیه السلام انا اعرف به منک فقال له الرجل انه علاجی ولیس احد اعرف
به منی فتبسم ابو عبد الله علیه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا
فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداک هکذا فقال ابو عبد الله علیه السلام فانک تقول انه دابة
تمشی علی اربع ولیس هو فی حد الحیتان فتکون ذکوته خروجه من الماء فقال الرجل ای والله هکذا اقول
فقال له ابو عبد الله علیه السلام فان الله تعالی احله وجعل ذکوته موته کما احل الحیتان وجعل ذکوتها
موتها لا یقال هذا الحدیث مدفوع بالاجماع عندکم لان لحمه غیر حلال فکیف وصفه علیه السلام بانه قد احله
الله تعالی لانا نقول لیس المراد من ذلک حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان کان میتا

قال الشیخ ابو جعفر بن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه لا تجوز الصلوة للمراة فی الحریر المحض وباقی الاصحاب
علی الجواز وهو الوجه عندی لنا الاصل المنتفی للاباحة واطلاق الامر بالصلوة فیخرج عنه التقیید بالمنع
للرجال فیبقی الاطلاق فی حق النساء احتج ابن بابویه بان النهی ورد بالمنع من الصلوة فی الحریر
مطلقا وهو عام فی حق الرجال والنساء وروی محمد بن عبد الجبار فی الصحیح قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام
اساله هل یصلی فی قلنسوة حریر محض او قلنسوة دیباج فکتب لا تحل الصلوة فی حریر محض وروی
زرارة عن الباقر علیه السلام انه سمعه ینهی عن لباس الحریر للرجال والنساء الا ما کان من حریر مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او کتان او قطن وانما یکره الحریر المحض للرجال والنساء ولا یراد بالکراهة
مفهومیها الحقیقی ولا التحریم والکراهیة لان المشترک لا یستعمل فی حقیقتیه ولا فی الحقیقة والمجاز ودوران الامر
لکن بلبسه لا بالسلام جواز الصلوة فیه فیبقی النهی علی عمومه والجواب المنع من عموم النهی فظاهر الخبر الاول
انصرافه الی الرجال لانه جواب عن الصلوة فی القلنسوة التی هی من ملابس الرجال والخبر الثانی فی طریقه موسی
بن بکر وهو واقفی ویجوز ان یراد بالکراهة التحریم فی حق الرجال والکراهة فی حق النساء ولا استبعاد
فی ذلک علی سبیل المجاز قال الشیخ رحمه الله تکره الصلوة فی التکة والقلنسوة اذا عملا
من حریر محض واختاره ابن ادریس وقال ابو الصلاح وتکره الصلوة فی القلنسوة والتکة والجورب
والنعلین والخفین وان کان نجسا او حریرا والتنزه عنه افضل ولم یذکر الشیخ فی المبسوط ولم
یستثن المفید ولا ابن بابویه ولا ابن الجنید شیئا والظاهر من مذهبهم عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابویه
فی من لا یحضره الفقیه لا تجوز الصلوة فی تکة راسها من ابریسم احتج الشیخ بالاصل وهو عدم التکلیف
بالتحریم ولان تسویغ الصلوة فیهما مع النجاسة واخراجهما عن عموم حکم الثیاب فی ذلک یسلم تسویغ
الصلوة فیهما اذا کانا من ابریسم محض لاشتراکهما فی العلة المطلقة تسویغ الصلوة فیهما واخراجهما

عن حکم

عن حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ونحوه الاولى رواية محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة ولان النهي ورد به مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب وهو كون الملبوس ابريسما يحصل معه الخيلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل بروايته فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذن الاقوى المنع ورواية الحلبي تدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح

قال ابن الجنيد وليس اذا حرمت الصلوة في شيء من الثياب حرم لباسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا اتقيت الجبهة غيرها وذلك كالحرير المصمت ولو تنزه عن اللباس لها والافتراش جاها لاوجه من تعلق وبرها بالثوب الذي يصلي فيه الا ان كان احوط والظاهر من كلامه هذا تحريم الصلوة في الاوبار والجلود التي لا يؤكل لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسويغ لبس الحرير في غير الصلوة ثم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش بالحرير وهو الحق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى

قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل خاصة الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب الذي علمه حرير محض فان كان مراده التحريم منعنا تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي علمه حرير محض لما رواه جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والكراهية لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعنا جواز الصلوة في الحرير المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي الكراهة

قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملتا من وبر الارانب ويكره اذا عملتا من حرير محض واختاره ابن ادريس

فيه و

الخيلاء الكبر

عارض فقط

قال في الصحاح الحرير المصمت الذي لا يخالطه قطن ولا غيره

[illegible]

المشبع الثوب الصبغ وثوب مشبع اللون اي كثيره صح

كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل وكان الاصمعي يقول كل ما استطال فهو كفة بالضم كفة الثوب وهي حاشيته صح

وقال في المبسوط تكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذا تكره اذا كانتا
من حرير محض وهو يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا عموم النهي
عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا وهو يتناول صورة النزاع وما رواه احمد بن
اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة ولان
منع من الصلوة في الثوب من الوبر فكذا غيره احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة
حكم مغاير لحكم الثوب في الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب
وغيرهما ولان الملزوم ثابت على وجود وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان
منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر ما لا يؤكل الصلوة في وبره
بيناه فيما مضى وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي اللزوم حالتي وجوده وعدمه المط لجواز كون
النفي راجعا الى الوجوب لا الى وجوده مع فرض استلزامها وجودا وعدما

قال ال[شيخ]
رحمه الله في النهاية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه
وقال في المبسوط لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي
فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا
كان احدهما رطبا لانه ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه
واياك ان تصلي في وبر ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك على التحريم
وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة في الثوب الذي تحته او فوقه وبر الثعلب او الارانب
وهو الاقرب لنا انه صلى على الوجه المامور به فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة
موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا مجاورة الوبر وليس هو احد
الموانع اذ النجس العيني اذا لاقى غيره وهما يابسان لم يتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر
الذي ليس بنجس احتج الشيخ رحمه الله بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ الا بمثله ولا يقين

بالبراءة

للبراءة مع الصلاة في الثوب الملاصق للوبر ولما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر
أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الأول أنه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث أوقع الفعل على الوجه المأمور به ثم عن الثاني بأن الرجل مجهول فجاز أن يكون
غير عدل مع إمكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ في المبسوط قال الشيخ
في المبسوط الثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه وكذا في النهاية وفي موضع آخر منه
ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فههنا مقامان الأول أن الصلاة في الثوب الذي
فيه تماثيل مكروهة أو محرمة الحق الأول وهو اختيار ابن إدريس والظاهر من كلام ابن الجنيد فإنه
قال ولا تستحب للرجل والمرأة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف اللذين فيهما التماثيل
وقال سلار تكره الصلاة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة يكره في الثوب الثياب المنقوشة بالتماثيل
وروي حظر ذلك والذي تعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فإنه حرم الصلاة
في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر أن الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا لنا أنه فعل المأمور به وهو
الصلاة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن إسماعيل بن
بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج
الشيخ بما رواه عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في
ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني
قال ابن إدريس إنما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان الصلاة
ومن مثل الحيوان وغيره قال ابن البراج الثوب إذا كان له تكة
ديباج أو حرير محض لم تجز الصلاة فيه والشيخ رحمه الله جوز الصلاة في مثل ذلك وهو الوجه
لنا الأصل ولأن مثل ذلك لا تتم الصلاة فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن البراج

بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع والجواب المنع من ارادة تناوله وان
تناوله لغة اذ المفهوم منه اللباس   قال الشيخ رحمه الله في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك
والنعل السندي وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز
الصلوة في الشمشك وجعلها ابن البراج في قسم ما لا يجوز الصلوة فيه وقال سلار ولا بأس بالصلوة
في الخف والجرموق فيه والنعل العربي واما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة
على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن حمزة في المكروهات وقال وروي
ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك لنا انه فعل المأمور به على وجهه فكان مجزيا
احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه عليه السلام صلى فيهما
والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المتلبس [illegible]
[illegible]   عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف
مما لا تصح الصلوة فيه على كل حال وقال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا
كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء وان تم اذا كان فيه صورة وخلاف الخف اذا
كان له صوت وكره اكثر علمائنا ذلك كله على ان الشيخ قال في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا
كان مع الانسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس
بذلك لنا انه فعل المأمور فيخرج عن العهدة احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل
الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة
الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به فقال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في
وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي

غير ذلك

الشمشك هو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص

الخف واحد الخفاف التي يلبس والمشي في الارض اغلظ من النعل ص

الجرموق الذي يلبس فوق الخف ص

الجرموق في المنتهى عرف بانه بضم الجيم هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف ولا فرق ص

الطاهر والنجس في الجواز نعم تشترط ان يكون من جلد ما تصح فيه الصلوة ١٤ / ٥ / [illegible]

قراب السيف جفنه وهو وعاء فيه السيف بغمده ص

[illegible]

غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب
المنع من صحة السند في الحديث الاول مقطوع السند والثاني لا يدل ايضا على التحريم فيحمل على الكراهة تمام
م قال صاحب الوسيلة هو ابن حمزة فيها الصلاة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود
واللثام اذا منع من القراءة وحمل علماؤنا على الكراهة نعم اللثام واللفام اذا منعا من السجود
والقراءة حرما وان ازالهما وقت السجود او القراءة كرها ولم يحرما وقال المفيد لا يجوز لاحد ان
يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يحل حله فيجوز ذلك للاضطرار
لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلاة قال الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلاة مع القباء المشدود
الا في الحرب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
واما اللثام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ
الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة وعن ابي علي بن النعمان عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومئ على دابته متعمما قال يكشف موضع
السجود قال الشيخ رحمه الله يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت
مأمونة وعد ابن البراج في المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة
من الكراهة والتحريم وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها قال نعم اذا كانت مأمونة قال الشيخ في
النهاية اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا
من شارب الخمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله اولا بالماء ثم يصلي فيه وقال
في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر
نجس سواء كان كافر اصل او كافر ردة او ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار
ابن ادريس وحمل قول الشيخ في النهاية ضربا واحدا ورده ايرادا لا اعتقادا بل
اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط وقال ابن الجنيد فان كانت استعارة من ذمي او
ممن الغالب على ثوبه النجاسة اعاد في الوقت اذا علم وهو يؤذن بقول الشيخ في

اللفام كسحاب ما على طرف الانف من النقاب ه

الهمهمة م

ويعتم بخمارها ه

المبسوط مع انه قال قبل ذلك ويستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من
ثوبه والتنظيف بجسده منها وخاصة حيا زرهم وما سفل من اثوابهم التي يلبسونها وما يلبسون
عليه من فرشهم ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت
وهي في الوقت اوجب منها اذا فرج والوجه عندي اختيار الشيخ في النهاية لنا ان الاصل الطهارة
والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمور ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم
بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى
بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس
والنصارى واليهود ولانه لو نجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لنجس مع ~~الاعارة~~
الاعارة له والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة
لكن فلو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليله عليه السلام شامل لصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر
بين العارية والعمل اذ العارية لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لانا
لا نفرق بينهما بل الظن في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء رطبة اما
من نفس نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسآر
الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى تغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ الاسآر ما يلاقيه بالمباشرة فكان نجسا

بخلاف

لا يرى غسل النجاسة كذا

السابري ضرب من الثياب
يعمل بسابور موضع بفارس
وقيل ثوب سابري
رقيق

خم صح

بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقاة النجاسة له برطوبة وهي الثاني بالحمل على الاستحباب
كما تأوله الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة قال ابن ادريس لو صلى في الثوب
المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته وقياسه على النجاسة غير معمول به
لان القياس باطل ولقول الرسول صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا
اليه ولا يلتفت الى ما يوجد ان وجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف
فليلحظ ذلك والعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان فيه
قولا لبعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يفتقر
الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدا قال الشيخ في الخلاف اذا حمل قارورة
مشدودة الراس بالرصاص وفيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه المذهب
انه لا ينقض الصلوة وقال في المبسوط تبطل صلوته لانه حامل للنجاسة قال وفي الناس من قال
لا تبطل قياسا على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول احوط والاقوى عندي اختياره
في المبسوط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة
على بدنه او ثوبه ولان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تحرز
عما جاء الى هي من مواطن الصلوة انما سبب بطلان هذه ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج
الشيخ بان نواقض الصلوة امور شرعية وانها انما تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع
ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة ثم قال رحمه الله عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة
لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي زهره لا يعتد به
شرعا وهذا يدل على رجوعه عن ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة
فانه بين اولا انه لا نص لنا فيه مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز للمعتم الا
ان يصلي وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب مسئلة العورة

هذا اشعار بان مخالف مشهور النسب لا يقدح الاجماع

اختيار كرد

الصلوة

التي تجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والدبر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن البراج من السرة
الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح قال ولا يكمل ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها
في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غير المتفق عليه فلا يتعلق الذمة بوجوبه الا بدليل
ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر آتٍ بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مامور
بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان
الامر للاجزاء قال السيد المرتضى فقد روي ان العورة ما بين السرة والركبة وليس في ذلك حجة على المط
المشهور بين علمائنا وجوب ستر الراس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا باس ان تصلي
المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذا رواية عن ابي
عبد الله عليه السلام لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمراة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها
اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ساله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا ابراء للذمة بدونه ولا يقين الا
مع ستر الراس احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير عن
الصادق عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع والجواب
عن الاول ان الاصالة للبراءة انما يصار اليه مع عدم دليل الشغل وعن الحديثين بالمنع
من صحة السند وان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة
قال الشيخ في المبسوط المراة الحرة يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب
عليها ستر الوجه والكفين وظهر القدمين وان سترته كان افضل وقال في الاقتصاد
واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه

فقط

المتفق صح
القبل و صح
قلت صح
الحرة كذا في سد ر
الشغل صح
فانه محمول صح
وظهور كذا

ثوب سابغ
اي طويل
ص

فقط وهذا البحث يمنع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزئ
الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا البحث ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد
وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل
والمرأة وهذا يدل على مساواة المرأة للرجل عنده فان الواجب ستر قبلها ودبرها لا غير
والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الرأس والبدن
للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة
قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان الوجه لا يجب ستره باجماع علمائنا
السلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما دائما لان الحاجة داعية الى
ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع (والمقنعة م) والدرع
هو القميص والمقنعة تزاد للرأس واطلاق القميص لا يستر القدمين ايضا وما رواه ابن
ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع
بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة
فان لم تكفها فتلبسها طولا والجواب المنع من صحة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب
قال الشيخ في المبسوط لو انكشف عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل
صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى
وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة
من الاعادة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او
ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته احتج ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة
في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلوة وقد
انتفى فينتفي الصلوة لكن المقدم حق اجماعا فثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف

اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد فعايم لادراك التكليف ابتداء والجواب
انما يمنع كون الستر شرطا مطلقا انما شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة
مع الذكر كونه شرطا مطلقا في العبادة سواء كان مع الذكر او لا المشهور من علمائنا ان العاري ان امن المطلع
صلى قائما وان كان لا يامن صلى جالسا ويومي في الحالين وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا في الحالين
لنا ان ستر العورة واجب ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم
يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجّي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء
رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي
حاصلة هنا فلا يصح الصلوة بدونه والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا بل مع امن المطلع ووجه الجمع
هنا ثابت قال الشيخ في المبسوط لا يجب على الحرة تغطية الرأس فان بلغت
في خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت
سواء مع انه قال الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية رأسها في الصلوة فان لم يتم الا
بمشي خطاء قليلة من غير استدبار فكذلك وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة او احتاجت
الى استدبار القبلة صلت كما هي وفصل والدي رحمه الله هنا جيدا فقال ان كان الوقت
متسعا للستر واداء ركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر
او لا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل في اثناء الصلوة ولا اتمام الصلوة وهو
حسن لنا ان مع اتساع الوقت للستر والركعة تكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها اي لا يجب
استينافها ولا يجوز لها الاتمام لان المندوب لا يبنى عليه الواجب واذا لم يسع الوقت
لذلك لم يجب عليها شيء قال السيد المرتضى رحمه الله الوايات الذي لا يمكن
من ستر عورته يجب عليه ان يؤخر الصلوة الى اواخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستر به فان
لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض
اخفض من ركوعه

المطلع

صلوة العاري

لجّة الماء معظمه بالضم وكذلك اللج ومنه بحر لجّي ص

آدم

اخفض من ركوعه والكلام معه يقع في مقامين الاول وجوب تأخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو
اختيار الشيخ في النهاية وبقول المرتضى يقول سلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا ولكون حصول الستر
لا يرفع حكم الوجوب لانا كما نجوز فقده ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب
الصلوة جالسا مطلقا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة مومئا مع امن المطلع
والجلوس مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
يجوز الجماعة للعراة ويستحب لهم اجماعا واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره
المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجدوا لما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

الفصل الرابع

في المكان

المشهور بين علمائنا كراهية الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وفي الحمامات وعلى البسط
المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا احل ذلك كله قال ولنا في فسادها في هذه
نظر وجعل سلار الصلوة في بيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال
المفيد رحمه الله لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد
الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة وقال الشيخ في الخلاف لا يكره الصلوة في مراح
الغنم لنا الاصل الاباحة وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة

في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة
فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس واحتجوا
بما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصل فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج وعن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل والنهي يدل على الفساد او على الكراهية وعلى كلا التقديرين لا تصح
الصلاة اذ وجوب الصلاة [illegible] تضاد تحريمها او كراهتها والجواب النهي اذا كان لوصف
منفك عن الماهية جاز وجوبها وههنا كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى
فرثها ولا الى لازمها بل الى عارض كنفار الابل في المعاطن قال المفيد رحمه الله
لا تجوز الصلاة في شيء من القبور حتى تكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الزائر مما يلي رأس الامام وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا
منع سلار من الصلاة الى القبر وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة او دفن فيها كان ذلك مكروها
غير انه لا يجب عليه اعادتها وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلاة واليه ذهب قوم
من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس احتج بما رواه
معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة
والجواب انه لا يدل على التحريم سوغ المفيد رحمه الله الصلاة الى القبر بشرط
الحائل وكذا سلار والشيخ رحمه الله كره الصلاة بين القبور الا ان تكون ولو عنزة
فان لم يمكن فليكن بينه وبين القبور عشرة اذرع عن يمينه ويساره ولا باس
ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى

الصلوة في الكعبة

عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره ثم يصلي ان شاء
وهو يدل على مطلوبه الا في قوله لا باس ان لا يكون ذلك مما خلفه فانه ينتفي التخصيص بالخلف
والرواية لا تدل عليه المشهور كراهة الفريضة في جوف الكعبة اختيارا
وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي كتبه وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل
المامور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال
وليس المراد البنية [illegible] الى جهتها والى كل جزء منها اذ لولا ذلك لبطلت صلوة من استقبلها
بقدر عرض جسده خاصة ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء
منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه والمصلي يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا لم يكن خارجا منه لا يمكنه
واذا لم يمكنه لم تجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
واله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه
القبلة و[illegible] اليها فثبت انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها ما صلى الى ما اشار اليه بانه
هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى المكتوبة في الكعبة ولان هذه
صلوة لا تسلك على وجه قبيح فيكون منهيا عنها اما [illegible] المقدمة الاولى فلان المصلي الى جوف الكعبة
مستدبر قبلة يجب التوجه اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة وجه تقع معه منهية واما
الثانية فلان القبيح حرام وكل حرام منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم
فكيف يدعي الشيخ رحمه الله والاكثر تشتمل على الكراهية دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالحوالة
وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه محاذي المصلي بجملته اجمع جهة
من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بل ان كل جهة
منها قبلة وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله
على ترك الاستقبال لا لخصوصيته ولهذا نهى عن الانحراف كما نهى عن الاستدبار فاذا كان
المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي قال الشيخ رحمه الله في المبسوط يجوز

البنية على فعيلة الكعبة يقال ورب هذه البنية ما كان كذا صح

هذه القبلة كم

الصلوة ح

الصلوة في البيع والكنايس ويكره في بيوت المجوس وفي النهاية لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا
باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني وفي موضع اخر ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس وهذا كله
يدل على عدم الكراهة وكذا قال الشيخ المفيد في المقنعة وكرهه ابن البراج وسلار وابن ادريس الصلوة
في البيع والكنايس لنا ان الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال
نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا قال نعم احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا
والجواب المنع قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور
والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من
ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى
فلانه مكلف بادخال ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية
فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من
غير ذلك فلا باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار
فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب
بعد سلامة السند في الاحاديث انها محمولة على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه قال الشيخ هذه الرواية شاذة
ومع هذا ليست مستندة وما كان هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال
صاحب من لا يحضره الفقيه فيه عقيب رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان
يعمل به

لصاحبه

المشهور كراهة

اليه كه

ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو
حديث مروي عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع رواه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو
النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة قال الشيخان لا يجوز ان
يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به او لا فان فعل بطلت
صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح
انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه
اتى بماهية الصلوة المامور بها فخالها في الوجود مصحح عن عهدة التكليف وما رواه جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله
باجماع الفرقة وشغل الذمة بالصلوة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على
هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر
او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل له
ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان
كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة
او نائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اخروهن من حيث اخرهن
الله فامر بتأخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب عن الاول انه لم
يثبت الاجماع ومن العجب ان الشيخ يدعي ذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى

خلافه وعن الثاني بالمنع في المقدمتين فانا نمنع من كون الصلوة في الذمة بيقين مطلقا بل قبل هذه
الصلوة اما بعد ايقاعها فلا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب
كاف هنا فان قلت ان مع الظن الغالب تحصل يقين البراءة لانا متعبدون به
قطعا فالظن الغالب هنا كاف وعن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ رحمه الله
لانه تقدر البعد بينهما بعشرة اذرع والرواية تضمنت اشتراط الذراع فما تدل الرواية عليه لا يفتي
به الشيخ وما يفتي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لا يقال الرواية تدل على منع المطلق وتقدير البعد
مستفاد من دليل آخر لانا نقول الرواية ان صحت ثبت الحكمان والا بطلا ومع
ذلك فجاز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن الحديث الذي
رواه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس
المراد بذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا لعدم العمومية سلمنا لكن لم قلت ان الامر يتناول
صورة النزاع لانه عليه السلام امر بتاخيرهن حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة
النزاع الا اذا علم ان الله تعالى اخرهن فيها فلو استفيد من التناول لزم الدور سلمنا لكن
لم قلت ان المخالف تبطل صلوته   قال ابن بابويه والمفيد رحمهما الله لا يجوز
الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهية لنا قوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطها
احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمأمور به وهو ايقاع
ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من قوله تعالى اقم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان
تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا
عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة بمرور الناس وغيره
فيها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع ولا اعتبار بذلك
في نظر الشرع اجماعا   قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في آنية وقال المفيد رحمه الله لا يجوز الصلوة في بيوت الخمور مطلقا والمشهور الكراهة

لنا انه

لنا انه صلى في مكان طاهر فخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك
وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو مع ما معه الخمر في البيت
لا يصلح للانقية كغيره من النجاسات احتج بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند اولا ومن حمل النهي
على التحريم ثانيا   المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود عدا
الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها ثم يشترط ان لا يتعدى النجاسة
الى المصلي بان تكون يابسة تتلاقى يابسا وشرط ابو الصلاح طهارة باقي المساجد
السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن الشاذكونه تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال
لا باس ونحوه روى محمد بن ابي عمير عنه عليه السلام احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا
والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله هذا فطحي سلمنا لكن نحمل على تعدي النجاسة او
على الاستحباب   المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن
ويحتمل ان يكون المنع باعتبار وقوع السجود من الجبهة على موضع النجس
والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتصار وفي المسائل المصرية الثالثة وله قول
اخر في المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس
يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عند احد مجرى السجود على المكان النجس وان كان
اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق التامل
علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى
مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون
قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا
حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القاسم بن

فان الاستثناء يكون
عما انبتت الارض

قد سبق من المصنف قدس
جواز الصلوة على موضع
نجس جففته الشمس من غير
حكم بطهارته
فلاحظه ١٤/٥ مد ظله

غيره فان كان تقية فالحديث صحيح وروى الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له
اسجد على الزفت يعني على القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ولان
الصلوة التي فعلها النبي صلى الله عليه واله بيانا للامرات وقعت على هذا الوجه كان
واجبا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب
لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج
محرما محظورا لجرى في الفسخ ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة
ومعلوم ان احدا لا يسعى الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وما رواه ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال
لي ما لك لا تسجد عليه (اي الثوب الطبري) اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان
التالي والحق وجوب اعادة الصلوة وادعاء السيد ان احدا لا يسعى الى ذلك ممنوع وعن
الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لا بأس اذا كان في حال تقية لا يق هذا التاويل باطل لما رواه داود الصرمي قال
سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال
جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذه الفتيا الى التقية قال
الشيخ رحمه الله اراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما
يجري مجراهما ولم نقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن عيينة بياع
القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس لا يق قد روى الحسن
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله

عن السجود

الكرسف القطن

الثالث م

تقية م

عن الجحود على التلفظ والكتابة من غير تقية ولا ضرورة فلكتب الى ذلك جائز لانا نقول نمنع صحة
السند ولجواز استناد الافتاء الى التقية وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يكون انما اجاز
مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من قواد وما
اشبه ذلك

الفصل الخامس في الاذان والاقامة

اوجب الشيخان رحمهما الله تعالى الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما
السيد المرتضى رحمه الله في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او
حضر واوجبهما عليهم في سفر او حضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة
خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال
للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات
المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلها ابو الصلاح شرطا في الجماعة والشيخ
رحمه الله قول اخر ذهب اليه في الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات
جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال السيد
اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع
الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة
اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما
واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم
جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي
الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل
من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء
الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت
صلوته وعليه الاعادة والحق عندي اختيار الشيخ في الخلاف والمرتضى في المسائل الناصرية
وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان
لازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان اللازم لوجوبهما منتف

التنبيه لو

في تركهما

وهو اللازم بالوجوب

وفي قوله ولان لازم وجوبهما منتف

قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما ثالثا فظاهر و[اما] لان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذن امناء وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا النص عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في صلوة ما لبيّنه عليه السلام ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احبّ ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث موقوف على مقدمات الاولى لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب والا لكان تركيب اللفظ مع غيره مخرجا له عن المعنى وذلك باطل قطعا فاذن اما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر بعينه الثانية لفظة السنة مشترك بين الندب وما استفيد من سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثاني والثالثة اختلف علماؤنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبات في بعض الصلوات على ما فصلنا فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبتت هذه المقدمات فنقول ثبت بمقتضى الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج المرتضى بان والشيخ بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك

ذلك

بتكرار الاقامة الا في الفجر والمغرب فانه يستحب ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
الصلوات. وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصلّ الغداة الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الروايتين فان في
الاول علي بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وكلاهما واقفي. قال الشيخ في المبسوط
لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون
المؤذن على الموضع المرتفع والوجه استحبابه في المنارة ايضا ولا [illegible] بوضع المنارة مع حائط
المسجد غير مرتفعة. روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا
وربما نافيا فيما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل
فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى
السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد ص
صلى الله عليه وآله وسلم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة
قال في المبسوط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدّوا به ويقيموا لانه
لا مانع منه والوجه المنع اما اولا فلانه ليس مستحبا لها [illegible] المستحب فلا يسقط به التكليف
بالمستحب للشيخ من ما لا صلة له زائدة على صحته وبين ما له [illegible] ذكروا ثانيا فلان صوتها عورة فيكون
منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخص (اي على قول الشيخ) ذلك بالرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع
صوت المرأة. قال السيد المرتضى في المصباح والجمل لا يجوز الاقامة الا على وضوء
واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها
احتج السيد بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس بان تؤذن وانت
على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب
قال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه عندي الكراهية (بل على المبالغة في الاستحباب)

[Marginal notes:] والمغرب صح — ان عليا عليه السلام صح — في الصحيح — المساواة صح

ليس مراد من قال انه لا يجوز الاقامة الا على وضوء انه يكون هذه الصفة للاقامة حتى يرد عليه انه لا يجوز ان يكون صفة المستحب واجبة بل المراد ان الوضوء شرط الاقامة كما ان الوضوء شرط للصلوة المندوبة النافلة فكما انه يصح ان يقال لا يجوز النافلة الا على وضوء فكذلك يصح ان يقال لا يجوز الاقامة الا على وضوء [illegible]

لنا انها عبادة مستحبة فلا يجب كيفيتها وما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة او بعد ما يقيم الصلوة ان شاء احتج المفيد بما
رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس
قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والجواب المراد بذلك
المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من الاخبار   قال المفيد لا يؤذن لا يقام
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا استحباب ذي الكيفية
مع وجوب الكيفية كالامكنات والاولى ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت
راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب
قال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن
وليقم ما لم يركع ثم ليستأنف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس في النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز
في العمد واطلق في المبسوط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة
استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى في صلوته ولم
يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلوة الصبح او المغرب
حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه
قد نسي الاذان قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في
صلوته ولا اعادة عليه وكذا ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل
في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته فلا اعادة عليه

ارض ملصة اي ذات لصوص

او ليقم

الاان

الا ان يكون تركه متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة
في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما رجع ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة
وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة وان كان لا يسمع المؤذن قال قبل قوله اقرأ ذلك
ولم تقطع الصلوة ولو كان في آخر الوقت فان خاف انقطع ورجع الى الاذان والاقامة
ان تفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه اقراه ان يكبر بالتقرير شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ومضى في صلوته وقال السيد المرتضى في المصباح
لو تركهما ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي
لنا انهما من مؤكد السنن والمحافظ عليها تقتضي تداركها مع النسيان باستيناف الصلوة
اي السنة المؤكدة
بعد الاتيان بها لان النسيان محل العذر ومع الركوع مضى في صلوته لانه اتى باعظم
الاركان فلا يبطله ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا وجائز مزيد
للتفضيل فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي
وما رواه الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان
لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لانا نقول هذا الحديث لا ينافي مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة
قبل الركوع وعدم الاتمام بعده فما دل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على
تقدير عدم الفراغ المتناول لما بعد الركوع كتناوله لما قبله لا تقولون به وما تذهبون
اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد
وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن نحمله على الاول للاجماع اذ لا قائل
بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ~~اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن~~ قلت له الرجل ينسى الاذان

واشهد ان محمدا رسول الله

والاقامة حتى يكبّر قال يمض على صلوته ولا يعيد وعن ابى الصبّاح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال سألته

عن رجل نسى الاذان حتى صلّى قال لا يعيد والجواب عن الاول بمنع صحة السند فان فى طريقها ابا جميلة

وابن بكير وهما ضعيفان على انه محمول على عدم الوجوب اذ المندوب المامور به لولا ورود الشرع

بتركه لو خل فى الواجب وعن الثالث انا نقول بموجبه اذ لفظة صلّى حقيقة فى الفعل الاتى به كملا وفى

رواية زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى

الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت

الصلوة ثم امض فى قراءتك وصلوتك وقد تمّت صلوتك وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع فى

الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على

النبى ص وان كان قد قرأ فليتم صلوته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب

قال الشيخ فى النهاية لا يجوز التثويب فى الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان

جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم فى الاذان فمن فعل ذلك كان

مبدعا والبحث هنا فى مقامين الاول فى معنى التثويب والترجيع قال فى المبسوط الترجيع

غير مسنون فى الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين فى اول الاذان فان اراد تنبيه غيره

جاز تكرير الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلوة خير من النوم فى صلوة الغداة

والعشاء الاخرة وما عداهما لا خلاف انه لا تثويب فيهما ومثله قال فى الخلاف الا انه

قال الترجيع تكرير الشهادتين وهذا ضدّ قوله فى النهاية من ان التثويب تكرير الشهادتين

والتكبير فيكون الترجيع قول الصلوة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال

من التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد حىّ على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب

تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابى عقيل فسّر التثويب

بقول الصلوة خير من النوم وبقول الشيخ قال ابن البراج المقام الثانى هل التثويب

والترجيع محرّمان او مكروهان اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة

التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ فى النهاية يشعر بالتحريم فيهما

وعن الثانى

قد قامت الصلوة

فى المبسوط

وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في الخلاف لا يستحب التثويب في خلال الاذان ولا بعده
وهو قول الصلوة خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان العشاء الآخرة بدعة وقال
ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين وفي المبسوط الترجيع غير مسنون
والتثويب مكروه قال السيد المرتضى في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمنصور
التحريم لان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف
عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروع وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب ما لم يثبت
اي غير وارد في الشرع
استحبابه حكم باطل وما رواه معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول الوقت
اجماعا الا الصبح فان الشيخ واكثر علمائنا على جواز تقديمه على وقته واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس
من تقديمه فيه ايضا وهو الظاهر من كلام المرتضى في المسائل الناصرية لان الاذان فيه فائدة تنبيه الناس
ليتأهبوا للصلوة وتطهير الجنب والامتناع اكل الصائم وجماعه فكان سائغا وما رواه ابن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
ليس المراد ان قبل طلوع الفجر لا يجوز
الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة
مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام
للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول الوقت بذلك
تواترت الاخبار عنهم ع وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال
والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان
عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة
واذا ثبت ان ذلك في زمن رسول الله ص وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى
قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها
على كل حال وروي انه يجوز ذلك في الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى
يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل الفجر والدليل على صحة

الوجهين م

عبارة تحرير

يكون بدعة م

قبل دخول وقت الصلوة الا

[illegible]

وقتها م

طلوع م

مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلامة على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه
وايضا ما روي من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان وروى عياض
بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب
المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا فوائده قبل طلوع الفجر قال
المفيد رحمه الله الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه للصلوة بالطهور ونظر الجنب في طهارته
ثم يعاد بعد الفجر ولا يعتمد على ما تقدم اذ ذاك بسبب عذر الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها وعن
الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث
بانه عليه السلام امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه
المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان نعم يسوغ اخذ الرزق عليه من بيت المال او من خاص الامام
وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة [اذا كان محتاجا] التحريم او اراد
بالاجرة ما يسوغ اخذه من الرزق فحسن والا كان ممنوعا لنا انها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجرة
عليها وما رواه ابن بابويه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل فقال يا امير المؤمنين والله
اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا لا يقال هذا مرسل فلا يكون حجة وايضا البغضة لو استلزم التحريم لكن يدل على تحريم الكسب
على الاذان لا غير بل على مجموع الامرين وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن
لجواز استناد البغضة الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على
تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون به اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال وهو نوع
من الكسب فان ادعيتم عمومه حرم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما
الاول فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابا جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور
بالصدق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة الظن بصحة الرواية فيحصل الظن
بهذه الرواية فيجب العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب الاول
واما الثاني فلان بغضة المؤمن حرام فلو لا اقدامه على ما لا يسوغ شرعا لما حل له عليه السلام البغض له

لا يستلزم التحريم
وايضا فان البغضة
ح

والثقة بكل

واما

الكسب

واما الثالث فلان الاجرة على الاذان بعوض لم يكن محرما اجماعا لجمع بينه وبين اخذ الاجرة على تعليم القران في التعليل اذ يتبع الشرع على المباح منضما الى المحرم واما الرابع فلان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الاطلاقة

والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في اخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد اذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعقد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه فيصح الاعتداد باذانه كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت فخرج عن حد الامانة ولكن لا يرجع الى قوله في دخول الوقت قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى ای من المواضع المتعددة وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم

اذ قال المؤذن

باب الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول

في النية والتكبير مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر ينعقد بالقلب

كما ينعقد بالقول والذي يحضرني بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول على

ما يأتي والتكلم بالنذر يبطل الصلوة قال في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه

فإن نوى انه يخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل

دليلنا ان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل في الشرع عليه ولم يثبت في قواطع

الصلوة ذلك ثم قال ومن نوى في نفسه انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدام

وايضا قوله عم الاعمال بالنيات وقوله ايضا عليه السلام لا عمل الا بنية يدل عليه وهذا عمل

بغير نية ولانه بعيد ان يكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد في حال القيام والركوع

والسجود الى اخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فيكون صلوته صحيحة فهذا المذهب

اولى واقوى واحوط وقال في المبسوط استدامة حكم النية واجبة او استدامتها وحقيقته ان لا

ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل اتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما

ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولا تبطل

صلوته والحق عندي التفصيل فنقول اذا نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى بفعل يفعله

غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فابطل الفعل اما

اذا نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافي فيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل

بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه   المشهور ان اركان الصلوة

خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود معا فلو اخل بشيء من هذه عامدا

او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في المبسوط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف

اليها استقبال القبلة مختارا وقسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به

عمدا او سهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت لا سهوا والى فضيلة وهو

ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه نحن ركنا الصلوة بعد

دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال الشيخ في المبسوط

ومن اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقول ابن

[لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته صح]

ابن حمزة لا بأس به لما بيناه من ترك الاستقبال ناسيا بعد واما القراءة فالحق انها ليست
ركنا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة عمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه
اي صلاته من السهو
ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع من غير دليل
من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
واللازم باطل لاستلزامه منافاة الدليل الذي يقتضي العمل به فانا ان نعمل بالمتنافيين وهو باطل
قطعا او نبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه ع قال رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة تخصيص لهذا النص من غير دليل
اي ايجاب اعادة الصلاة في صورة ترك القراءة
ويحتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب
في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ولانه مامور بالاتيان بصلاة ذات
قراءة ولم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه
لان السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد ايضا احتمالا على التساوي فليس حمله على الناسي اولى
من حمله على العامد مع ترجح عن كونه حجة وعن الثاني بالمنع من كونه مامورا بالقراءة مطلقا لم لا انه مامور
مع الذكر اما مع النسيان فلا قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي في ذلك تبطل صلاته لانه كبر بنية
مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت تجزيه تكبيرة
واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع وبما رواه معاوية بن شريح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلاة والركوع والحق عندي [illegible] فان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع
لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب ووجه
الاستفتاح جهة وجوب ووجه الركوع جهة ندب وما وجوب الجمع ليس بجيد لان
عندنا تكبيرة الركوع مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا **الفصل الثاني**
في القراءة **مسئلة** المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية
والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في الجمل والخلاف والاستبصار

وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وللشيخ قول آخر
ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره في النهاية وهو اختيار
ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات
احديها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما ههنا للعموم
لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا عن الارادة كما في العبيد وقد استوفينا
الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع
اذ ثبت هذا فنقول تقتضي هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القرآن في الصلوة
خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيبقى الباقي عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع
الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
اقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة
باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم
وجوب السورة والملزوم ثابت فيثبت اللازم اما الملازمة فلانه لو صلى بالحمد وحدها
على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت
الملزوم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انف العباسي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة
بمن قرأ السورة لا مطلقا لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها واجبة
لان علماءنا قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق
ثالث احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ونقله رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سمعته واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان

ولان الاصل براءة الذمة ولان اقراء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة واللازم
ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب عن الاول
اي بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اخرى
انه محمول على الضرورة لما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او
تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي الباس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائهما
واصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث
الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل
قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية فقال ع لا باس بالواحدة فيهما لما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا باس
اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية
والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية والاقتصاد
انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثني عشرة
تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاثا في كل ركعة
وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات
ثم تقول في الثالثة والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن ادريس وسلار وابن
البراج وقال علي بن بابويه وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه
ربعي فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي في مكان
القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء وقال المفيد اقله اربع تسبيحات اي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهو الحق عندي لنا ما رواه زرارة

في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة عن الزائد
فلا يثبت الا بدليل ولم نظفر به ولان الزائد على ما ذكرناه تكليف وحرج فيكون منفيا بالاصل ولقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح
افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش
وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس
فيه دلالة تامة على المراد وافهم ينقض فيه على الشيخ احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغنا في هذا الباب المقام الثاني
الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والماموم
وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط التخيير
ولم يفصل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد اما الامام فالافضل له القراءة
وقال ابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه لم يدخل احد ممن سبقه بركعة من صلاته ولم يدخل [illegible]
ويسبح في الاولتين ليقرا فيهما من لم يقرا في الاوليين من المامومين وان علم بدخولهم او لم يأمن
ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلاة الداخل بالقراءة والماموم يقرا فيهما والمنفرد يجزيه
ايهما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان

القراءة

القراءة أفضل لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك
فعلت أو لم تفعل المقام الثالث هل يتعين قراءة فاتحة الكتاب في الأخيرتين في
حق الناسي للقراءة في الأوليين قال في المبسوط إن نسي القراءة في الأوليين لم يبطل تخييره
وإنما الأولى له القراءة لئلا تخلو الصلاة من القراءة وقد روي أنه إذا نسي في الأوليين
القراءة تعين في الأخيرتين وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الأوليين وذكر
في الأخيرتين سبّح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئاً لأن القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في
الأخيرتين والأقرب بقاء التخيير لنا أنه قبل النسيان مخيّر فكذا بعده عملاً بالاستصحاب
وقول الباقر عليه السلام وقد سئل ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول
سبحان الله إلى آخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على إطلاقه وإلا لم يكن مطابقاً للسؤال
وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الأخيرتين أنه لم يقرأ فقال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني
أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة
فإنه دال على أولوية التسبيح أيضاً كما اختاره ابن أبي عقيل احتج الآخرون بما رواه
الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى
قال اقرأ في الثانية قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلاتي
كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه
السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فقال لا صلاة له إلا أن يقرأ
بها في جهر أو إخفات والجواب عن الأول أن طريق حديثنا صحيح وهذا الحديث الذي
ذكروه [illegible] صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه إذ الأمر بالقراءة لا ينافي
التخيير فإن الواجب المخيّر مأمور به وعن الحديث الثاني أنه غير معمول بعمومه إذ القراءة
ليست ركناً على ما قدمناه فيحمل على تركها عمداً ونحن نقول بموجبه
لا يجوز أن يقرن بين سورتين مع الفاتحة في الأوليين وبه أفتى الشيخ في النهاية وقال إن فعله

يقول كقول الشيخ في النهاية

ٍٍ عمدًا فسد صلوته ولم يكلف في المبسوط بفسد او السيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة

وجعله الشيخ في الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه لا تقرن بين سورتين في فريضة والنص

على التحريم ورد على الكراهة وقال في الاستبصار انه مكروه لا يبطل معه الصلوة وهو قول ابن ادريس

لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال

لكل سورة ركعة ولان الصلوة الاتي بها بيانا من الرسول عليه السلام لا يشكك من تقدير وحدة

السورة وتعددها واتيها كان واقعا كان واجبا لكن التعدد ليس واجبا بالاجماع فتعين الوحدة

احتج الاخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين

في الفريضة واما النافلة فلا باس قال ابن ادريس الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى

دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها

والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول

في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة قد جعل

بمعنى شامل للتحريم والكراهة التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان

على ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف

قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في الركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل

قرأ معها لايلاف لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل بينهما

بالبسملة وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة اية من كل منها لثبوتها

كذلك في المصحف احتج الشيخ بان يحرم قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة

الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف يقتضي وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع

من اقتضاء ذلك وحدتهما لجواز استثناء هاتين السورتين عن عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتهما لكن

لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل   المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح

واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في الباقي فان عكس عامدا عالما وجب

عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد لو جهر في الكل جاز ويستحب ان يفعله وهو قول السيد

المرتضى

المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولان الاحتياط يقتضي
وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر به يخرج عن العهدة بيقين ولا يتيقن بالخروج مع عدمه
احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب
عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي
(اي الكلام في الجهر بالقراءة فيها صلوة الصبح هل عليه ان لا يجهر فيها)
قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث الاول بق
اتفق الموجبون للجهر بالقراءة على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه وانما الخلاف وقع في مواضع
الاول اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق واوجب ابو الصلاح الجهر بها
في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة من الوجوب ولا نها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فتعين فيها لما واة
لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومداومته
على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب لانه عليه السلام كان يداوم على المستحب
كما يداوم على الواجب الثاني المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت فيه للمنفرد والامام
ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في
الجهرية ويخافت فيما عداها والظن ان المراد بذلك هو ابن الجنيد لانه هو افتى بذلك في كتاب
الاحمدي لنا انه قول اكثر علمائنا فيكون راجحا على غيره احتجوا بان الاصل وجوب
المخافتة فيما يخافت به لا نها بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى
المنفرد على الاصل والجواب المنع من عدم وجوب المخافتة الثالث قال ابن بابويه واجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي المبسوط والخلاف والنهاية يستحب الجهر فيما لا يجهر فيه

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب
بالامام وان كان ذلك مورد
الرواية لان المشهور ان
شعار الشيعة الجهر بالبسملة
وروى الشيخ في المصباح
عن ابي الحسن الثالث انه قال علامات
المؤمن خمس صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم في
اليمين وتعفير الجبين
والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم

من الصلوات وكذا في الاقتصاد قال السيد المرتضى في الجمل ونفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
نجهر بها في كل صلاة جهرا واخفاتا وقال الشيخ في الجمل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر
بالقراءة فيه في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الصلاة
الاخفاتية دون الاخريين فانه لا يجوز الجهر فيهما بالبسملة وكلام المتقدمين يعطي عموم استحباب
الجهر بها في غير الجهرية لانه ما يستحب الجهر بها في الاخفاتية وكذا في الكافي والاول اقوى احتج ابن
ادريس بان الصلاة اما جهرية او اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في
الركعتين الاولتين مستحب لان فيهما تتعين القراءة فاما الاخريان فلا تتعين فيهما القراءة ولا
خلاف في ان الصلاة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة وانما ورد في الصلاة الاخفاتية
التي تتعين فيها القراءة ولا تتعين الا في الاولتين فحسب وايضا طريقة الاحتياط تقتضي
وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلاة مع ترك الجهر وفي صحة
صلاة من جهر فيهما خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن
ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في
الموضعين يريد به الظهر والعصر ولم يرد الاخريين من كل فريضة لانه قال في الموضعين بل في
كل المواضع وايضا فلا خلاف في سقوط الاثم على ترك الجهر ويخشى من الجهر لحوق الاثم فيكون تركه
اولى وايضا فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الاخيرتين لا قراءة فيهما والجواب
انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة
براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وباقي ادلته تكرار للذي تقدم وقوله
ان مراد الشيخ بالموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويحتمل ان يكون مراده قبل الحمد
وبعدها قال الشيخان يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد
وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقون او
الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار
وجعله الشيخ في المبسوط رواية احتج الشيخان بما رواه ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال اذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو
الله احد وفي طريقه القاسم بن محمد الجوهري وسلمة بن حيان وهما واقفيان

والبسملة من جملة القراءة

ضعاف كمر

وعن ابي

وعن ابي بصير عن الصادق ع وفي الغداة سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان
بن عيسى وهما واقفيان ايضا واصح ابن بابويه ما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة
الصبح مثل ذلك   قال في النهاية والمبسوط يستحب ان يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة
الجمعة او الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قوله في الاقتصاد لرواية
ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
وطريقه ضعيف ويدل على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اقرأ في ليلة
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين وفي الطريق ضعف ايضا
قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد
وابن بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ
ابي الصباح الكناني
سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو يتناول الصلوتين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر ع
وقد تقدمت   قال ابن ابي عقيل من قرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام
في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة
ايضا لعموم الامر بقراءتها في كل ركعة   قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله لا يجوز ان يقرأ في
ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت
رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا استعملها ولا افتي بها الا في
حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين في
ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه رحمه الله وقول ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل
براءة الذمة من الواجب فيصار اليه ما لم يظهر دليل اقوى منه ولان وجوب السورتين في
الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل لما تقدم فمثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية

وفي رواية ابي بصير اقرأ
في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى
صح

خيفة ر

السورتين في الجمعة واما بطلان الثاني فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلوة
بهاتين السورتين يقتضي الخروج عن العهدة بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا فان من القراءة
واجب ولا شيء مما غير السورتين بواجب فتجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر
عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له والجواب عن الاحتياط انه معارض
بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث
ان نفي الحقائق غير ثابت فلا بد من اضمار وليس باضمار الصحة اولى منا باضمار الكمال المقام
الثاني في الرجوع عن نية الفرض الى النفل للناسي وهو الذي ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وغيره
ومنع ابن ادريس من ذلك لنا ان في ذلك ادراكا لفضيلة قراءة السورتين وما رواه صباح بن صبيح
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان نية الفرض الى التطوع
ليس ابطالا للعمل   قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن صلى الظهر يوم الجمعة ان يجهر بالقراءة
على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا
صلاها الانسان وحده كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها بالقراءة وكذلك في
السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وقال السيد
المرتضى رحمه الله في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة
استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في
جماعة ولا جهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتمده
وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة

والداية

والرواية محمولة موجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته
اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما
يجهر اذا كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما اذا كانت خطبة والجواب ان شغل الذمة بالمندوب
كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد في التكليف والروايتان
تنافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية وقريب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في الصحيح ورواية محمد بن مروان عنه ع وكثرة
الرواية تدل على الشهرة وقال الشيخ الروايتان الاوليتان محمولتان على حال التقية
والخوف

الفصل الثالث في باقي افعال الواجبة

مسألة قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة
والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وقال في الخلاف التسبيح في الركوع والسجود
واجب وكذا في النهاية قال فيها واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان تقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده فجعل التسبيح في الركوع والسجود واوجب ابو الصلاح التسبيح ثلاث مرات على المختار
وتسبيحة واحدة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وكذا سبحان الله وكذا اوجبه
في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد وسلار وابن
حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر و
بالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى في الركوع والسجود وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة
من وجوب تعين التسبيح فيهما ولان المقتضي لوجوب التسبيح فيهما وهو التعظيم موجود في الذكر

في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح صح

المطلق فكان مجزيا علا ما واة الثلثة في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنبه عليه السلام على العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام فثله ولان القول بوجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين الواجب وحصره بالتسبيح الثاني قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسيل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب الآتي به على وجهه وكذا رواه ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولانه احوط فيتعين العمل به والجواب عما الاول بعد صحة السند ان ان السائل عن التسبيح فجعل الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا قوله عليه السلام الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان بالمامور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة **تنبيه** القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه اوراية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسيل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت اخف ما يكون

من التسبيح

عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن اجتزأ بما رواه هشام بن سالم

من التسبيح في الصلوة قال يلفظ تسبيحات ثم يسلم يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان
ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله **مسئلة** سجود العزائم يجب على القارئ والمستمع اجماعا وهل
يجب على السامع فيه قولان احدهما قول الشيخ في الخلاف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره
ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ باصالة براءة الذمة وبما رواه في الصحيح
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت
في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق
عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد . قال في المبسوط يجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يكونا
قراءه وفي النهاية لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الحائض او سمع
من قراءها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم وهذان القولان يدلان على اشتراط
الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في المبسوط لنا الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها
ليست جزءا من الصلوة ولا لازمة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من
العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما
رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وتأول الشيخ في الاستبصار بأن الخبر الاول محمول
على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وهذا
التأويل بعيد والوجه عن القولين معا . قال السيد المرتضى في الجمل ويكون السجود
على سبعة اعظم الجبهة ويفصل الكفين عند الركبتين والمشهور اليدين لما رواه زرارة

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ان صحيحة عبد الله بن سنان قد دلت على الفرق بين السامع والمستمع وعلى انه لا يجب على السامع فيجب حمل السامع هنا على المستمع جمعا بين الادلة

في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين **الفصل الرابع** فيما ظن انه واجب وليس كذلك **مسئلة** اوجب
ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار وزاد سلار تكبير القيام والقعود والجلوس
في التشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج
المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين قد اشتمل على الامر بافعال
مستحبة من قوله عليه السلام وقل رب لك ركعت ولك اسلمت الى آخره وكذا الحديث الثاني
وقل اللهم لك سجدت الى آخره اوجب السيد المرتضى رحمه الله رفع اليدين في
كل تكبيرات الصلوة من الافتتاح وغيره وهو يشعر بوجوب التكبير في الركوع والسجود والحق
استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع
الفرقة وبما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله رفع في كل خفض ورفع وفي السجود بما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب
عن الاجماع بالمنع نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل
لا اشعار فيه بالكيفية نعم المداومة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن
الحديث الثاني اوجب السيد المرتضى رحمه الله جلسة الاستراحة
وهي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة
براءة الذمة وما رواه زرارة في الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى
بالاجماع وبالاحتياط اذ مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين وبما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم

يقوم

الباقر كذا

وفي الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك ... الى آخره
صح

تقدم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان
اما الوجوب فلا والاحتياط معارض باصالة البراءة والروايتان تدلان على الفعل لا على وجوبه
والرواية الاخيرة ضعيفة السند ونمنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه ويدل على
عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وهذا
يدل على عدم الوجوب والا لكان واجبا لبينه عليه السلام المشهور عند علمائنا
استحباب القنوت وقال ابن ابي عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن
تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في
كل صلوة فلا صلوة له لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب (الا بالنص) وما رواه في
الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
لا قبله ولا بعده (في متنه نظر) لا يقال هذا الحديث متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه
قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به تضمن نفي التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نسلم
انه متروك بالاجماع على ما بيناه فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا (ان افعل هذا ايضا ان كان ليس تقية اقنت وان كان تقية فلا اقنت) احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب
قضية للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب
خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين و
الجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة
خصوصا في ايجاب وجوب الامر بالقيام بعد ان قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول
الصلوة فكذا غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها لا تحتمل وجوب القنوت

تحمل وجب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من الاية وحينئذ ليس دلالة الاية على
وجب القيام الموصوف بالقنوت باولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل
دلالتها على الثاني اولى لموافقة البراءة الاصلية او وجب السيد المرتضى في
المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل
وابن زهرة وقال الشيخان انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه
نحن في المنتهى المطلب المذهب الاول وفي التحرير وغيره المذهب الثاني وهو الاقوى
عندنا لنا اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض
للطهارة بين الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبينه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة
لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيئ في صلوته ولو كان
واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله عليه السلام انما صلوتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في
الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فالاتيان بجميعها يخرج المكلف عن العهدة
ولان احد التسليمين ليس بواجب فكذا الاخر وايضا القول بوجوب
التسليم مع القول بكون الانسان اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة صحة صلوته مما
لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة
للصلوة لما رواه زرارة وبكير بن اعين عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما
ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان
التسليم واجبا لبطلت لاخلاله به لا يقال التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بالاخلال به

سلموا فلا يدل الحديث على مطلوبكم من ثبوت الوجوب لانا نقول انه يدل على وجوه
من الصلوة بالتشهد اجمع اصحابنا لما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتقديم الخبر يدل على حصره في المبتدا
فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب ولانه عليه السلام كان يسلم ويداوم عليه وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم
واجب وانه من الصلوة والمقدم حق والتالي مثله وبيان صدق المقدم ان النية تقدم
على التكبير من غير فصل او تقارنه اجماعا ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة
اذ المراد تاثيرها فيه فوجب كون التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط
فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على
تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها لا يقال ينتقض بالاذان والاقامة لانا نقول
انه ليس شرطا بل يستحب فيهما وثانيه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والترتيب
بما تقدم لا يقال انما اشترط فيه الوضوء لوقوع الصلوة عقيبه بلا فصل فلو اوقعه المحدث
لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او الفصل للوضوء والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله
لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكون الماء محاذيا له ويجد صوته فيه كما يتوضأ
في خلاله بمعنى يفرغ من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكماله بابقاء بعض المسح ثم يكمله
بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه لا يقال لو كان التكبير
جزءا من الصلوة لما لم يصح تعقيبها بها في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على خروجه منها لانا نقول يمنع
تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار التي بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان
والتكبيرات السبع لا يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير اجماعا اذ مع عدم
تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان يتحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف يصير بعد ذلك
منها لانا نقول لا استبعاد في كون الدخول انما يتحقق بالفراغ من التكبير بذلك ثم يظهر
بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان السلام عند هؤلاء ليس من الصلوة

ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا
الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا
هذا خلاصة احتجاج السيد المرتضى والكاشاني على ان التسليم واجب ولا شيء من التسليم
في غير الصلوة بواجب فيجب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
وسلموا تسليما والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول
بالمنع من الرواية فانها لم تنقل الينا متصلة الرجال وان كانت من الحسن [illegible] الا
ان الخبر المرسل ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها سلمنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم
ليس حجة عند المحققين وهو مذهب السيد الى انه ليس حجة ايضا سلمنا لكن لا نسلم وجوب
التحليل بل الواجب ايقاع الصلاة بكمالها سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر
اذ التسليم ليس هو نفس التحليل بل لا يتم فائدته الا باضمار وليس اضمار الحصول
اولى من اضمار المطلوب الاستحباب او غيره ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما
يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالمضمر مع عدم ما يشعر به ان لو كان المضمر هنا امرا
عاما وهو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجوبه مع انه عليه السلام كان
يداوم على فعل المندوب كما داوم على فعل الواجب وقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي نقول بموجبه ونمنع من دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج
عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين
لوجوب التسليم جلهم او كلهم او اكثرهم يكون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سلمنا
لكن لا نسلم ان المقارنة او التقدم [illegible] لا يبطل وجوب المقارنة
فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية مع ايتها شاء المصلي وتقع البواقي في الصلوة
وليس منها وعن الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع المقدمتين كون الامر للوجوب
سلمناه لكن يكفي فيه المرة سلمنا لكن لا يقتضي وجوب ما ندعونه من تسليم الصلوة
لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه واله وهذا تسليم الصلوة

فما يدل الآية عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الآية عليه وإنما طولنا الكلام
في هذه المسئلة لانها من المهمات

الفصل الخامس في الافعال المندوبة

مسئلة اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوة الخمس فالمفيد رحمه الله جعلها
اربعا وتسعين تكبيرة فيها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات
للركوع والسجود والرفع منه وللقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي
رحمه الله جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل
للقنوت في كل ثنائية تكبيرة قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله
قديما ثم عدل عنه في آخر عمره وترك العمل بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول
اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا وهذا قول
الشيخ ابي جعفر بن بابويه والاول رضي علي بن بابويه وهو ظاهر كلام السيد المرتضى لانه قال
في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه
يكبر للقنوت وهذا اشعار منه بالمصير الى فتوى المفيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا انه اشتمل على زيادة
الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
التكبير في صلوة الفريضة في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح
عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي ع
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رحمه الله عن سعد بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يجوز الدعاء
في القنوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال
والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم

الخلاف بين إذا التشهد في الثانية فللنهوض الى الثالثة فالمفيد يقول بتكبير القيام الى الثالثة بالتكبير للقيام ليسقط وابو جعفر الطوسي اسقط تكبير القيام الى الثالثة وزاد وهو اربع تكبيرات تكبيرة القنوت في كل ثنائية وهو خمس فكانت التكبيرات خمس وتسعين

الاجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال والدليل يحكم برد هذا الخبر ايضا لكنه
رجحه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي
عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت (جاز) به ربك في الصلوة فليس
بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد
بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل الدعاء بالفارسية في صلوة النبي
والجواب انه فعل مثل الافعال فقد صلى كما فعل ص وان تخلله الدعاء بالفارسية
قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه
في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله جهار وهو الحق لما رواه في الصحيح عن
زرارة قال قال ابوجعفر ع القنوت كله جهار احتج الاولون بما رواه الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب
حديثنا اصح طريقا وادخل استدلالا لانه خاص وخبركم ضعيف السند مرسل وليس فيه
دلالة بالنصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى المشهور في تسبيح
الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط
والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه يسبح تسبيح
فاطمة عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون
تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابوجعفر وابن الجنيد والشيخ
في الاقتصاد لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله
عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى
اربعا وثلثين تكبيرة ثم قال والحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الجواب

مسـ ذكر جواز الدعاء في الصلوة بغير العربية وكذا الكلام علمه النوس لاشتراك الدليل من اللغات

فالله اكبر
مرة اكبر

لما روي

كسحت البيت كنسته ص

بما روي عن امير المومنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت
عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لفاعنا فقال عليه السلام السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم
قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له
والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك
فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا
اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت
فاطمة راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله والجواب ليس في الحديث
تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على انه يترتب
والعطف بالواو لا يدل عليه قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات
في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي
اول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال
علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستا وقال ابن الجنيد رحمه الله والسنة في التوجه بسبع
تكبيرات في سبع صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب
والاولى من الوتيرة والاولى من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي
الاحرام للحج والعمرة ثم هي فيما بعد هذه الصلوات تستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما عددناه
وهذا اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع

ولم يقيد في صلوة معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب
التوجه بالسبع في الصلوة في الانتصار والجمل وقال في المسائل المحمدية انما يستعمل في الفرائض
دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام

دون كرر

بينهن ثلث ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى
ان يخص الحكم والتوجه بالسبع الى سبعة مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول كل ركعة
من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلوة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في
الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض فحسب
قال والاول الاظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام الشفع
وابن البراج اختاره ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب في جميع الصلوات
الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه رحمه الله روى
عللا ثلثا تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج
رسول الله ص وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان
الى الصلوة
يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عنقه وصف الناس خلفه واقامه على يمينه

عاتقه كرر

وافتتح رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال

رسول الله ص الصلوة وكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر
صح

ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة
اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب
تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى
عن الرضا عليه السلام وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول

وتكبيرتي السجدتين كرر

صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من التكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل
عليه نقص في صلوته قال ابن بابويه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء

يزيد

تزيد تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض قال الشيخ في التهذيب استدلالا على قول المفيد رحمه الله
باستحباب التوجه في سبع صلوات ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد
في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا وما ادري لاي وجه اقتصر الشيخ على ما عده وقوله لم اجد به
حديثا مسندا ينافي الفتوى اذ لا دليل عقلي عليه المشهور انه يكبر ثلث تكبيرات
ويدعو فيقول اللهم انت الملك الحق المبين الى اخره ثم يكبر تكبيرتين ثم ويقول لبيك الى اخره
ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى اخره ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد ان
هذا مستحب ويستحب ايضا في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلث الاول اللهم انت
الملك الحق المبين الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى
قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا ولا اله
الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وقد روى ذلك جابر عن ابي عبد الله عليه السلام والحلبي وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام ومعنى اختيار من ذلك اجزأه او بعضه وهذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
لم يعلق في المشهور لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات
الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان ثم تقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا مما
نقله ابن الجنيد

الفصل السادس في التروك

مسألة قال الشيخ في النهاية لا
بأس ان يقعد متربعا بين السجدتين او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي المبسوط
حيث ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين
السجدتين وبعد الثانية متقعيا كان ايضا جائزا وفي موضع اخر حيث عد التروك المسنونة
ولا يقعي بين السجدتين وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الاقعاء
في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء
والتشهد وقال ابن ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة
وتركه افضل ويكون اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في كتب
اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان
الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز وعرف ذلك بالقرائن والاقرب عندي كراهة

والحمد لله سبعا

ابي جعفر

الينا

ولا بأس بالاقعاء في ما بين
السجدتين ولا بأس به بين
الاولى والثانية وبين
الثالثة والرابعة
ولا

الاقعاء مطلقا وان كان في التشهد اكره لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب احتج المخالفون بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والجواب نفي البأس لا يستلزم نفي الكراهة

عد ابو الصلاح التكتف من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ من المكروهات وهو الوجه لنا الاصل
عدم التكليف جعل ابو الصلاح التنخع في قسم المكروه ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله عملا
بالاصل قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب واطلق
وقال الشيخ رحمه الله يكره ان تركع ويده تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه

جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلوة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله
الشيخ حراما مبطلا للصلوة قال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال
على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل وهو اختيار السيد
المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره وسلار والحق عندي اختيار الشيخ لنا
قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والفعل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير والا لكان واجبا
والثاني باطل بالاجماع فيكون فعله ~~واجبا~~ حراما وما رواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة
عن الباقر عليه السلام وارسل يديك وعن حريز عن الباقر عليه السلام قال قلت له فصل لربك
وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ولان الصلوة ~~[illegible]~~ متلقاة من الشرع
فالآتي بها على غير الوجه المأمور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة
فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ وضع اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من
افعال الصلوة والا لم يكن مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة احتج بأن
الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة

مسئلة

التنخع بالمعجمة تنفس الصعداء صح

مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر
عامدا بطلت صلوته قال ابن الجنيد لا يستحب للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص
حتى يحلّه وقد رخّص في ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهية وجعله سلار وابو الصلاح وابن
ادريس مكروها وهو الحق لنا الاصل عدم التحريم وعدم الابطال احتج الشيخ بما رواه مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
واستدل في الخلاف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة السند فان مصادفا
ضعيف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا
فتوى من تقدم بذلك قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة
وهو ان يلصق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن
الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعدّ
ابو الصلاح التطبيق من قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل عدم التحريم احتج الشيخ
بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولان ذلك
في ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده
عدّ ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية مكروها والحق ابطال الصلوة به لنا انه لم يأت بالقيام مستقلا
فيبطل صلوته احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن
الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس والجواب
الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد
لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانما يجوز ها الا ان يستقل بالقيام
مسألة لو اعتقد اكمال صلوته لشبهة ثم تكلم عامدا لم تفسد صلوته مثل ان يسلم في
الاولتين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا

في صفة الصلوة والجواب المنع
من دلالة الاجماع على التحريم
والحديث ليس فيه اشعار
صح

تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في المبسوط قال فيه وقد روي انه اذا كان التكلم عامدا قطع الصلوة
والاول احوط وقال في النهاية لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها
ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من
ذلك وجبت عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث
ساهيا بطلت صلوته والاقوى عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل
الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان
صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد
الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله ص سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث
ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحارث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص
في ركعتين فاتم الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد
واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء
بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة فقال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة بعينه

اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة فتكلم ثم ذكر انه لم يصلّ غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء
عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي
من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانّا نقول هذه الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فللضعف
سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلّى الله عليه واله وسلم سها في الصلوة وهو باطل بالاجماع
سلّمنا لكن ما يدل عليه الحديث لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز له
التمسك به بيانه ان قوله عليه السلام انما كان ذلك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الاعادة
لان لفظ انّما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث
الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن المتن امّا اولا فلاشتماله على القول المتروك
بالاجماع وهو سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ثانيا فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه انّ
الامام سها فسلّم في الركعتين فاعاد المأمومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك
التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان لم يتفطّن الامام لغلطه فانكاره عليه السلام لاعادتهم من حيث
انّهم ابطلوا صلوة شرعيّة لا من حيث انهم سلّموا في غير موضعه نسيانا سلّمنا اشتراك المأمومين والامام
في السهو لكن التسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة
هو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس التسليم فالانكار وقع لان فعلهم هذا اذا كان [illegible]
والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث
فما يدل عليه لا يذهبون اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للنقصان والاكتفاء بالاتمام
وهذا انه مذهب لم يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتاويل لا وجه
عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا لاشتماله على ما لم يذهبوا اليه
لانه تقضي اتمام الصلوة بعد الاصباح وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمنع [illegible]
عليه واما الحديث السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود السهو مع
ان قوله ويتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله ويتكلم محمول على السهو بقرينة قوله
يسهو في الركعتين لانا نقول امّا صحة السند فان زرارة وان لم يعرض لهم الاصحاب بالمدح كذلك
لم يعرضوا لهم بالذم فيتم الاحتجاج واما الاشتمال على السهو فانه محمول على الترك لتعريف العباد احكام السهو
لما علم من ان الصحابة انما كانوا يصيرون الى اقواله اذا اقترنت بافعاله غالبا ولهذا اشكل النبي صلعم

في الجواب [illegible]

فيتم [illegible]

النبي صلعم

الى ام سلمة ذلك فاراد بذلك تعليمهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واحتبس عن الزيادة الرابعة لهذه الفائدة على ان اصحابنا ابن بابويه قال قولا ضعيفا لا يصار اليه وانا اذكر قوله هنا قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة تقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه نبيا كهو فالحالة التي اختص بها النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى جاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه هذا آخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والحق ارفع منصب النبي صلى الله عليه وآله عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو موضع المختص به ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالكف عن الاعادة وليس في ذلك استظهار ينفي الزائد قوله في الحديث الثاني انه لم يسم سهو المأمومين قلنا قوله عليه السلام الا اتمم عقيب ذكر تتمة النبي صلى الله عليه وآله يدل على الاشتراك في السهو قوله المتنفل للاعادة وهو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على تعميم المقال قوله في الحديث الثالث انه سمي تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك وحمل قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع

سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التميم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب
ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله
لا شيء عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عنه
لقيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله يحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك
ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن السابع وقوله السهو في الركعتين لا يدل على السهو في الكلام
بل الظاهر منه انه سهو في الركعتين عن باقي الصلوة فتكلم بعد التسليم رجح الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب
الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندك في هذا الباب ان المصلي ان خرج
بالكلام او ورد التنافي عن كونه مصليا اعاد والا فلا لانه قد روى عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام في الرجل ذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او
العتمة او المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث
ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث
ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من امهات هذا العلم
قال الشيخ في النهاية واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول له
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي المبسوط والخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد
مثله ويقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى مما ينفرد به الامامية
به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة
تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
وقال ابن ادريس يرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلاته سواء رد بما يكون
من لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه
قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان
لانه رد سلام مامور به وهو من رد سلام لا قراءة قران اذا سلم الاول بما قدمناه ذكره فان سلم
بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة
يقع في مقامات الاول قول الشيخ في النهاية اذا سلم عليه في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب
يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم

عليهم

يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه وهو اختيار ثم ذكره الثاني قوله ولا يقول وعليكم
السلام وقد احتج الشيخ عليه بما رواه عثمان بن عيسى في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرده عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ولانه قرآن بخلاف العكس وعندي
في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال فاما ما اورده
في نهايته من خبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى
وقال يرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وان
قال له المسلم عليكم السلام فلا يرد عليه بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان الخبر يحتاج الى
دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يرخص له
هنا بل في كلامه الاول تجويزه وفيه قوة الثالث قول ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز
للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق ذمته بالرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم
قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولانه اما داع له او راد لتحية وعلى التقديرين لا تحريم ولما
رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام
وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهذا عام ولا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ الرابع
احتج ابن ادريس باجماع الطائفة ثم اعترض فقال لو قيل هذا كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة
خارجا عن القرآن محظورا لان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال ان لفظ سلام
عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي
بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه تاليا للقرآن وليس بمعتمد اذ ليس في الحديث الذي رواه
محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايرة من التحيات
لم يكن عندي به باس مسألة قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه
عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير
ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام
من الغد على ما روي في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في النوافل ما عدا هذه المسألة
ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال في المبسوط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز
شرب الماء في صلوة النافلة وقال في الخلاف روي ان شرب الماء في صلوة النافلة

لا باس

لا باس به فاما الزيفة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل
وجواز الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها والا فلا باس
فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا
نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فلانه لا يزيد عن العبث وقتل
الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد جاز له فعل هذه اذا لم يكن
كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت اريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
ولان الاصل الاباحة خرج ما منع عليه الدليل وانما منعنا في الزيفة للاجماع والجواب عن
الاول من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني القول بالموجب وهو ان نقول بموجب
الحديث اذ ليس فيه دلالة على ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون
قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة
انما يصار اليها لو كان الفعل قليلا اذ مع الكثرة يكون حراما

الباب الثالث

في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة يشترط العدد اجماعا واختلف
علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو
الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ رحمه الله انه سبعة نفر لكن يستحب للخمسة
وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه والاقرب عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن
عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل
من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الاول سؤال
غالبا لا يتاتى في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على

جمع القوم جميعا
ان شهدوا الجمعة
مع السبعة واجبة ومع الخمسة مستحبة
في قصور الصلوة
صح

سلمنا على

روايته لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع فيفتقر الى
الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه برئيس يؤدب غيرهم ويخوفهم الله تعالى
عند العصيان ويعدهم الثواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامامة ثم لما كان الانسان في
معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما
كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التنازع مؤديا
الى استحقاق الحد في حق احدهم وجب وضع من يستوفي الحدود فظهر ان المعا التمدن
والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتبرنا الخمسة في العدد ولان الجمعة
لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن
مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار وبعموم القرآن
السالم عن المعارض   قال الشيخ في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة
ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج الشيخ
بانه احوط اذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين
فهي صلاة حتى ينزل الامام والطهارة شرط في الصلاة فكذا في الخطبة ولانه ان حرم
الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان تحريم
الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية للصلاة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة
واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب
فان الاحتياط اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطاء ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل
على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للفعل مع اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني
من وجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده الى الخطبتين لاجل القرب كذا يحتمل عوده
الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون
صلاة معتدا بها مع الخطبة وانما تعقد الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلاة انما يتم مع نزول

الامام

وليست صلوة حقيقة لان الصلوة
شروطها استقبال القبلة
والحال ان في الخطبة يستدبر القبلة

الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على المعنى الشرعي اجماعا بل المراد انهما كالصلوة
ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين
يسقط ايجاب الاخريين وليس قولكم ان المراد مع ذلك اشتراط الطهارة اولى من قولنا
مع تساوي الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عليه السلام عدّ الجمعة ركعتين وعلل ذلك
بالخطبتين اللتين تنزلان منزلة الركعتين الثالث ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز
الشرعي فحمله على المعنى اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة ممكن من حيث الوضع
اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف قصدنا لافتقاركم الى حذف كاف التشبيه
وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم كما ياتي. نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى
ان الامام اذا صعد المنبر يستحب له ان يسلم على الناس قال ولا ارى بذلك باسا وقال
الشيخ في الخلاف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد ولو ترك السلام على الحاضرين عند جلوسه على المنبر
لم يكن بذلك ضرر وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها
بواجب او ندب احتج السيد المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة الا انها في حال رواتها
الان وكلا القولين محتمل. قال الشيخ في النهاية والمبسوط يجوز للامام اذا قرب
من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس
فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في الخلاف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس
فاذا زالت صلى الفرض قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس
يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا
بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه بل اختيار المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك
الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس
يجب ان يصعد الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجب التاذين وقال ابن حمزه
يجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان
يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد
الامام المنبر فاذا علا استقبل الناس بوجهه وجلس ثم قام المؤذن فاذا فرغ من الاذان
قام خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه

ان ثم

فاذن ثم

صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في النهاية والحق عندي اختيار السيد المرتضى الى ذلك
ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد
الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في
الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال
وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية
فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب الركعتان
من النوافل لانها بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية
المقتضية للمساواة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبة فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث
بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل
المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل
الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت
عن الظل الاول قال الشيخ في النهاية يحرم الكلام على من يستمع الخطبة ويجب عليه
الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب الانصات وقال ابن ادريس اذا
كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة [اي السكوت مع استماع الاصغاء] واجب على الحاضرين وبه
قال المرتضى والبزنطي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما
ويجب على من حضر الانصات اليها وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان يصغوا الى خطبته
ولا يتطوعوا بصلوة ولا يتكلموا بما لا يجوز فعله في الصلوة وقال الشيخ في المبسوط الكلام فيها
وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب ليس بواجب وفي الخلاف
يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا يفسد الصلوة وهو احد قولي الشافعي والثاني انه

يحرم

يستحب الانصات وليس واجبا وقال في الخلاف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على
المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين وهو الاقرب. لنا ان الفائدة من الخطبة والوعظ انما تحصل
بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم تكن الخطبة شرطا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة
انما تجب مع حضور الخمسة فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزائد لانا نقول
لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة دون غيره فيحرم على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه ع جعل
الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبتين يحرم فيها الكلام لا يقال موضوع الكبرى ان
اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اخذ في الصغرى
بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسط فلا يكون القياس منتجا لانا نقول الصلاة الشرعية
ان صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ واضع اللفظ
اذا اطلق لفظا حمل على ما وضعه هو دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه وكان له مجاز
بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه تحقيقا للتخاطب بلغته وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة
على المعنى الشرعي في الصغرى حمل على مجازه وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كا
لصلوة وانما يتم المماثلة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم انتفاؤه عنه اذ لو اكتفي في
التساوي في بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات
وهو في صحة الملازمة فاذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزاه احتج الشيخ باصالة براءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه
والعجب ان الشيخ في موضع اخر في الخلاف حرمه واستدل عليه بالاجماع   قال ابن ابي
عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن
من اذانه خطب للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا
زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه
فجعل الاذان متقدما على الصعود ~~الاقرب~~ والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر

لانه يجب الحمل على اقرب المجازات

قام م

حتى يفرغ المؤذنون ولانه اكثر علمائنا فيكون ارجح من الافراد ويحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم
لم يذكر الامام فلعله اسنده الى غيره قال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف
حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة
وفي الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرأ شيئا من القران
ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القران وهو يصدق على
بعضها وابن ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران
وبمواعظه وآدابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الى ان قال وخطبة
في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من
آله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء
الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وفي النهاية
ينبغي ان يخطب ~~[illegible]~~ ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي
الخطبتين صح
على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله
قال ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي في الرائع الخطبة شرط في صحة الجمعة
واقل ما يكون ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ص ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القران
وقيل ويقرأ شيئا من القران وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى ويوشحها بالقران وفي الثانية
ان الله يأمر بالعدل الى اخر الاية والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب
القراءة وكلام ابي الصلاح يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله ع فهي صلوة والصلوة
قول كذا [illegible]
يجب فيها القراءة ولان عمل الاكثر عليه الثاني وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط
وظاهر كلامه في الخلاف الاجتزاء بشيء من القران فعلى هذا تجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من
الاحاديث في هذا الباب شيء نعتد به وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام
الذي يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القران وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة
وهو ضعيف ايضا والثالث الظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط ان القراءة في الخطبة
ويظهر من كلامه في الاقتصاد والنهاية ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول
المشهور استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم

وبه

وبه قال ابن ادريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبها وبه قال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم بتعيين ما بين في الجمعة وليس المراد من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والمغرب والغداة ويوم الخميس فيبقى ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وعن عبد الملك الاحول عن الصادق عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب عن الاول ان المستحب في الظهر من قصار المفصل من غير تعيين سورة منه وفي الغداة مطولاته وفي العصر المتوسطات اما الجمعة فانها يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يقال هذا ينتقض بيوم الخميس في الاثنين فانه يستحب فيهما سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك مختص في ركعة منهما وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديثين الباقيين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بيناه من استحالة نفي الاعيان بل المراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة فتعين له وللاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا بين الادلة

قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وقال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه فيها بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية ولم يبين موضعه وقال في تعديد المسنونات

و المنافقين لا يكون معتبرة عند الشارع لان الصلوة صنعة شرعية يجب ان يكون متلقاة من الشارع فلو فعل بغير الوجه المتلقى من الشارع يكون باطلا ونظير هذا ما ورد لا صلوة الا بطهور فلو فعل بغير طهور يكون باطلا وبالجملة المراد نفي الحقيقة الشرعية لا نفي الحقيقة العينية

والقراءة م

مكون الجمعة موقتة

العلامة

واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام
ويجزيه القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي
الحسن الرضا ع ان القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه في الركعة الاولى وللامام الذي يصليها
ظهرا ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلاة وموضع
القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهذا مناسب للظاهر
من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع قال وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتي به ومضى
عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت
في الثانية بعد الركوع وقال السيد المرتضى في الجمل وعلى الامام ان يقنت في صلاة الجمعة واختلفت
الرواية به في قنوت الامام في صلاة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين
خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلاة الجمعة وقد اختلفت
الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه
ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اربعا كان او اماما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع قال والذي يقوى عندي ان الصلاة لا يكون لها الا قنوت واحد اي
صلاة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا توجب
علما ولا عملا والاقرب عندي حضرة المفيد لنا انها صلاة ركعتين فلا يتعدد فيها القنوت
واما كونه في اولى الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموثق عن الصادق ع قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى فان كان يصلي اربعا ففي

الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة

الركعة الثانية

الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فان في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم
فقال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
وعن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ
من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود د بالاجماع والجواب
عن الاحاديث ان ما ذكرناه نحن اوضح طريقا والاجماع لم يثبت مسألة من كان على رأس
ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او
الحضور والا فلا ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد
والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها عنده وهذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان
والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها
الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على رأس فرسخين ورواه فيمن لا يحضره الفقيه وهو قول واسقطها
ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا صار اليها بعد صلاة الغداة
فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله
اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم
الامر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين فيكون منفيا واصالة براءة الذمة وما رواه
الشيخ في الحسن عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانها تسقط عن المسافر اجماعا فتسقط عمن كان
بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان بعض
افراد صور النزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجب على هذا الفرد لوجبت
على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة
سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لو حضر اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم
سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها

[illegible] على رأس فرسخين [illegible] وجب عليه الحضور [illegible] عنده [illegible] العدد

غدا

ولزوم المشقة والحرج مع
ايجابها على ما زاد عن فرسخين
م

سقط عنه فتسقط عن الجميع والا
لزم الفرق المنفي بالاجماع
بيان صدق المقدم انه من
جملة صور النزاع
م م

وجبت عمله بعموم الامر الا ان لم عن معارضة علة السفر للسؤال احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام وضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ولان فيه مشقة
والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فيحتمل ان يكون الراوي عنه
قد سهى عن نقل لفظة ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف
عنها اذ هي شرطه واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه متروك محمول على الاستحباب ولاحتمال ان يكون
المراد به ما قدرناه بحمل لانه الغالب في ادراك الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم
ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط وعدها الى ان قال والا يكون
مسافرا ولا بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال واما من
يسقط به ولا يجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على راس اكثر من فرسخين وفي موضع
آخر من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه
وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك
لا يجب عليه وفي موضع آخر ومن كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد
بهم الجمعة جاز لهم اقامتها وفي موضع آخر اذا كان في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة والشرائط
حاصلة فكل من كان بينهم وبينهم اقل من فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم
الجمعة وجب عليهم الحضور ففي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على راس فرسخين وتارة
يوجبها عليه   المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان
نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيد ان المسافر اذا نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها
لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا بالمقتضي احتج بما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان
والاصل براءة الذمة من الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد ساله
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت
خمسا فقال قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا

يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صح

سهو الراو

ولعدم

وبعموم الامر والجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر الى الارض فقال ان حدث نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فليتم الا انه في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة فليتم وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر

فان حصل شهر م

للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد ففي المبسوط لا تنعقد به وهو اختيار ابن حمزة وفي الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره واسقاط الوجوب عنه لا ينافي انعقاد الجمعة به وجوبها على الغير بحضوره كما في المريض فانها لا تجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في المبسوط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف لا ينفك عن السعي وكلما لا ينفك عن التبع فقد صح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من السعي وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه

للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد بالمسافر فصار اليه في الخلاف ومنعه في المبسوط وقال ابن ادريس بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان القول بانعقادها بالمسافر وعدم الانعقاد بالعبد مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان التنافي من وجهين الاول الاجماع فانا احدا من علمائنا لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر بالجمعة السالم عن معارضة كون اسقاط عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافرين فاما ان تنعقد بهم اولا والثاني خلاف التقدير والاول اما ان يجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على الوجوب مع الانعقاد واحتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما تقدم

كون م

مسئلة الذي يظهر من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال في صلوة

الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار
والقرى النائية عنه كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة
مع الامام فاتيانه الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه
وقال الشيخ في المبسوط فاما اهل البيوت مثل البادية والاكراد فلا يجب عليهم لانه لا دليل
على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك
وهذا يدل على تردده والوجه عندي الوجوب لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا
بحكم المسافرين والجواب المنع من ذلك   قال في المبسوط بقاء الوقت ليس بشرط
في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج
الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس
بجيد بل الاقرب انه من خرج الوقت قبل اتمام ركعة استأنفها ظهرا وان كان بعد
اكمال الركعة اتمها جمعة   قال في المبسوط لو انعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت
الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا الاصل اصالة براءة الذمة ولان
المهاياة ليست بلازمة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه حينئذ لوجبت عليه مطلقا
والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك المنافع وزال عذر الحضور وحق المولى
في ذلك وجب عليه الفرض والجواب المنع من المقدمة الاولى   قال الشيخ في
المبسوط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين مثل
ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه ودفنه او ما يقوم مقامه وقال
ابن الجنيد من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد او من يجب حقه
ولا يسعه التأخر عنها والوجه عندي الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض
والاعمى والاعرج واما قوله فلان التشريع انما حصل لاولئك لاجل عذرهم المانع
عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر
والجواب المنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة منه في صورة النزاع
قال الشيخ في المبسوط لو قام من موضعه لحاجة ثم عاد كان احق بمكانه من غيره والوجه

عندي

عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية وهو الجلوس وشغل المكان به قد زال فيزول الحكم
احتج بانه كان اولى فيثبت له الاولوية عملا بالاستصحاب والجواب ان الاولوية
تثبت لمعنى قد زال قال الشيخ في المبسوط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
واتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان اتفقتا ولم يعلم ايهما سبق
او علم احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاقوال الثلث
الصلاتان معا وكان فرضها الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندي خلافه واداء الظهر
عليهما لنا انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع
فكان وجودها كعدمها والجواب المنع لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع وقت
النداء فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان قال في المبسوط الظاهر من المذهب
انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا من قال ينعقد
البيع وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح وفي الخلاف انه لا يصح وجزم بذلك
وبه قال ابن الجنيد والاقوى عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر
من اهله في محله فكان صحيحا لان المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كون البيع
صدر من اهله اذ الشرع نهى هذا البائع عن مباشرة البيع فلم يبق من اهله واما الثانية
فانما تكون صحيحة على تقدير صدوره من اهله لو لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول
عنينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البائع كذلك
واما المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك
الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في الخلاف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد
واما المقدمة الصغرى فبديهية واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس مطلوبا للشارع لاستحالة كون
الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد هنا
عدم ترتب احكام العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة
او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لانتفاء وضع اللفظ له او لمعنى
هو جزؤه والثالث كذلك لامكان الانفكاك تصورا وثبوتا اذ لا استبعاد في ان
يقال لا تبع وان بعت ملكت وكثيرا من الاسباب المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية
قال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات
امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وفي هذا الكلام [illegible] الاول فعل الجمعة في

بغيبة الامام حتى يتمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا الحكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى
في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من
نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بمنع حال الغيبة وقال سلار
ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهو اختيار ابن ادريس
اما الشيخ في النهاية فانه قال لا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في الخلاف من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير او نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ثم نقل
الخلاف عن الجمهور ثم استدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او من يأمره ولا دليل على انعقادها
بدونهما ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
وللمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه
فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع ذلك كما ذهب اليه سلار
والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر
بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور
عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط ولانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على
حكم المبدل لا يقال ينتقض بالخطبتين لانا نقول انهما بدل من الركعتين ولم يشترط فيها زيادة
على الركعتين احتج ابن ادريس بان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ولان
الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرئ المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار
الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة
النزاع وايضا فانا نقول بموجبه فان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا
تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين
ينتفي بما ذكرناه واخبار الآحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والاسقاط
الخ

اكثر ما سطره في كتبه. الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة وليس
بمعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم. احتج ابو الصلاح بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان واجبا لان
شرط الواجب المطلق واجب وبما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث. والجواب المنع من كون السعي مشروطا
بالنداء بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام
فجاز ان يكون المسئول غير الامام ولا حجة حينئذ فيه سلمنا لكن السؤال وقع عن الجمعة وهي
كما يشمل افعالا واجبة يشمل المندوبة فيكون الجواب غير دال على احد الوجهين لشموله
لهما

مسألة لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم عن السجود ولم يمكنه حتى بعد قيام من حتى
ركع الامام في الثانية لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى بهما السجدتين للركعة الاولى فاذا
سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة فان لم ينو هاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه
اعادة الصلوة وبه قال الشيخ رحمه الله في النهاية وقال في المبسوط ان لم ينو انهما للاولى
لم يعتد بهما واستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت
جمعته وقد روي انه تبطل صلوته وكذا في الخلاف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح
وقال ابن ادريس بما اخترناه ثم اولا الان كلامه يعطي لا ينتقل الى كلامه نية السجود انه للاولى
بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يأت بالمأمور به
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلان المأمور به اتيان الركعة كاملة
ولم يأت بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب عليه اعادة
السجدتين او استيناف الصلوة اذ الخروج عن العهدة احدهما لا يجزي الاول لبطل والا لزم
زيادة الركن في الصلوة وسيأتي انه مبطل للصلوة فيتعين الثاني وعلى وجوب نية انهما للاولى
خلافا لابن ادريس لانه مأموم فيكون افعاله تابعة لافعال الامام لكن الامام يسجد السجدتين
بنية انهما للثانية فيكون المأموم بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقا
للمتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هو امهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما

انه م

بين ما الركوع والحدثتين

اذا نودي هو نفس الوقت لا الشرط

لم يسجد لهما حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلا يسجد في الثانية فان كان نوى ان هذه
هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم ينو ان تكون تلك سجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع
والجواب الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله عم
وان كان لم ينو ان تكون تلك سجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية كلام
تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله عم وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف يؤكد ما تقدم ويصير
المعنى انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية وان نواهما له لم تسلم له الاولى والثانية
بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا ابتدا سجود الثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف
ظاهر قال الشيخ في المبسوط لا يؤذن الا اذان واحد والثاني مكروه وقال ابن ادريس
لا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا اي الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه
وهو الاقرب لنا انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا كما رايتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد
قال ابن فهد ما فعله النبي صلعم وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي ان اول من فعل ذلك عثمان
وقال عطا اول من فعل ذلك معاوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة
اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه قال صاحب النهاية فيها
لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي
اماما كان او ماموما وكذا في المبسوط الا انه قال عوض لا يجوز يكره وقال ابن ادريس
انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما من صلى الظهر ظهرا فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك
وذكر انه قد اشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك بسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم
للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا اجماعها
وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن
البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط
الجمعة سقط فرضها وادى بسنة الظهر اربعا فاذا فرغ عقب ونهض فصلى
فريضة العصر باقامته من غير اذان ثم ان الشيخ استدل على قول المفيد بسقوط الاذان بما
رواه الفضيل وزرارة في الصحيح عن الباقر عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان

تمام ص

يوم الجمعة م

وان فاتني

وان فاتته وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام
عن الباقر عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لنا ما تقدم في الحديث
الصحيح وحمل ابن ادريس الظهر على الجمعة غلط لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات
الصلوات وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصل ولانها صلاة يستحب
الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط اذانها كعرفة والمزدلفة احتج ابن ادريس بالاجماع
على استحباب الاذان لكل صلاة خرج عنه المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الادلة
التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الاجماع قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط
الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت
صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية وتقدم نوافل الجمعة كلها قبل
الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس
وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن
به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت
الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب يوم الجمعة
تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي المبسوط يقدم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل
وغيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين
عند الزوال وان فصل بين الفريضتين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات
والباقي على ما بيناه كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز
ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال الجنيد ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال
ثم قال في موضع اخر وقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلاة ولا باس بتاخيرها الى
بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس اربع
عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا صلاة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات
ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خاف الامام اذا تنفل
ان يفوته العصر جمع وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل
بعدها ست ركعات هكذا روي عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه كان ربما يجمع

الانتفاخ ارتفاع النهار ص

عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات ح ص

صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر قال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي
الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت عليهم السلام في نوافل
يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار
وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثماني ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه
فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت
نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة تاخيرها
افضل من تقديمها وقال ابنه في المقنع اذا استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست
ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي
ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس يستظهر بهما الزوال فالخلاف
في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اختاره الشيخ في النهاية و
الخلاف والمبسوط والمفيد في المقنعة والظاهر من كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد
استحباب تاخير ست ركعات من الظهر وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثاني ابتداء
وقت الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان
ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها
الثالث الركعتان تصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن
الجنيد ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما متقدمة على الزوال الرابع عدد النوافل
المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيد ثماني عشرة ركعة وقال ابنا بابويه انه ان قدمت
النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة واصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات
الاول لما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع
في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند

ارتفاع

ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة الثانية
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد
الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وهاتان متقاربتان الثالثة ما رواه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة
الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات
من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان
بها قبل فوات وقتها فان الانسان في معرض الحدثان احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن
مصعب عن الصادق ع قلت ايّما افضل أُقدّمُ الركعات يوم الجمعة او اصلّيها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع أُقدّمُ يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت
فايّهما افضل اقدّم الركعات يوم الجمعة او اصلّيها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل ولانها نافلة الزوال فتأخيرها عنه اولى كغيره من الايام والجواب الرواية الاولى
في طريقها اسحق بن عمار وفيه قول وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها
محمد بن سنان وفيه قول ايضا مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان
تأخيرها الى ما بعد حينئذ افضل والقياس ضعيف للفرق اذ سائر الايام يستحب تقديم نوافلها
على فريضتها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فيبقى التقديم او التأخير لكن التقديم
اولى لما تقدم   قال في النهاية ينبغي ان يكون صاحب الامام الذي يتقدم اولا ان
يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنّبا من الامراض والجنون والبرص ويكون
مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء
به ومتى اختلّ شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع
ركعات وهو مشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في المبسوط يجوز ان يكون امام
حين اختلال الشرائط

ويمكن ان [illegible] الروايات من
[illegible] على التخيير
التقديم والتاخير

الجمعة حكمه

الجمعة عيدا اذا كان اقرار الجماعة وبلوغ العدد قد تمّا بالاول وزوال فيجوز ان يصلي
الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام المفيد في المقنعة نقل كلام
الشيخ في النهاية والاقرب اختياره في المبسوط لنا ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس
ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع ولانه مكلف يستقر عليه فتصح امامته
كالحر احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد
الا اهله ولانه احد المناصب الجليلة فلا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند
والمنع من الملازمة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين **مسئلة** المشهور
بين علمائنا تساوي الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل ولا عيد الا
مع امام ولا مع امرة الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا جمعة باقل من
خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا عموم الامر
بالصلوة في العيدين روى جميل في الصحيح عن الصادق ع قال صلوة العيدين فريضة
وهو اجماع منا تركناه فيما قصر عن الخمسة فيبقى في الخمسة على العموم قال الشيخ يبدأ بعد
تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية
يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس وابني
بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال اذا نهض
الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرة
وابن البراج والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية وهو تكبيرة
القيام اليها وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها
والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح ع
عن التكبير في العيدين قبل القراءة وبعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ونحوه
رواه ابو بصير عن الصادق ع ولانها ركعة زيد فيها التكبير على الفرائض اليومية فيكون
متاخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة

جمعة ٧ر

خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات
بعد القراءة والجواب انهما غير دالتين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان الخمس بعد
القراءة لا انها للركوع واذا حمل الواحدة احمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة
محمول على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذاهب
العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث تدل على ان الثانية تبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام
كما ذهب اليه المفيد قال الشيخ في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الحمد والاعلى وفي
الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي
الخلاف في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح
وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده تقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء
اذ لا خلاف في ان الواجب سورة اي سورة مع الحمد ايها كانت من هذه او من غيرها وانما الخلاف
في الاستحباب والاقرب عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا ما رواه في الصحيح عن الصادق ع قال
وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وفي الصحيح عن معوية
قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها
ثم قال ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول
بما رواه اسماعيل الجعفي عن الباقر ع في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا
في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز
ونحن نقول بموجبه لا خلاف في عدد التكبير الزائد وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الثانية لكن الخلاف في موضعه قال الشيخ على انه في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس
مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات
يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر [illegible] للركوع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن
ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات
فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار
السيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاقوى عندي الاول لنا ما رواه
معوية في الصحيح قال سألته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون

جميل ص
سمى الكل على التخيير ايضا
تقرأ ص
موضعه

ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع
تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير
في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرهما من الاحاديث
ولانها ثنائية فلا يكبر قبل القراءة في ثانيتها كالصبح قال الشيخ في التهذيب من
من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب
التكبير الزائد والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم يعقدون
على وجوبها ثم يذكرون وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبير او بعضه عامدا
لم تجز الصلاة وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم عليهم
السلام نصوا على وجوب صلاة العيدين ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ
بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ الا ترى انه جوز الاقتصار على
الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ولانه تكبيرة
في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلاث لا ينافي
زيادة الاكثر مع انه قال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين نشير الى هذه والى قياسها
التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلاة حكما ليس لغيرها وبالتكبير تتميز عن الثنائيات
المراد بالقياس هو قوله ولانه تكبيرة في غير محل الاستفتاح
يظهر من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف نص على ذلك حيث قال يستحب
ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت الامامية به ايجاب القنوت
بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيدين وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا قوله عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك في انه قنت وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح
بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة

فيهما كبر

الخامسة

الماتن والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر ع ثم يكبر خمسا ويقنت بينهن احتج الشيخ
باستحباب التكبير فاستحباب القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة
والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف
مع الدليل. قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة والنقل مطلق الكلمة فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال
ما شئت من الكلام الحسن. قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد يومئذ
في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد اذن
الامام للناس في خطبة العيد الاول بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له
ممن كان قاصي المنزل ويستحب له حضورها ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهذا
يشعر باختصاص الرخص بمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد
وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايتهما شاء والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما
على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة
كان من صلى صلوة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب حضورهما معا
الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان
ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي ع خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد
امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون
ساقطا عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي
بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث
لا يمنع من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في

والعلامة

واختاره ابن ادريس
ح

بمجمع له

الاولى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه ولانه
ان وجب على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله وبان الشرطية تمنع التكليف
بفعل موقوف على فعل لا يعلم اطاعة من الغير لانه منتقض بالعدد في الجمعة لانا نقول العدد يجب
عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالف الدليل وقد سادة الواجب
على الامام ليس هو صلوة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه
وجوب الخبر والا فلا قال المفيد هذه الصلوة فرض لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور
الامام سنة على الانفراد مع عدم حضور الامام ثم قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها
وحده كما يصلي مع الجماعة ندبا مستحبا وقال الشيخ في المبسوط متى تاخر عن الحضور لعارض صلاها
في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من المسافر والعبد
وغيرهما يجوز لهم اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انها سنة تصلى
على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل
شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف منفردا
الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل قال القطب الراوندي من
اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا
على الانفراد ليس المراد به ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها
من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال ولشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان يقول
على الانفراد اراد صحته اذا صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرائط نافلة
ولا جماعة في النافلة وهو غفلة تامل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط
وتاويل ابن ادريس بعيد مع انه روى النهي عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له
هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او في بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت
الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المراة الا ما خرج بالدليل
الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الدين الكيدري رحمه الله
جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة قال ابن ابي عقيل من
فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع
الامام في الجماعة وكلامهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام والمشهور الاستحباب لنا
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين

ولا يخرجن

فليغتسل

فلينصب للخطيب ما يصعد ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب
ان نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل
فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة قال المفيد اذا كان يوم العيد
بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد
لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى
قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع
الشمس ويجوز قال ابن الجنيد وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال ليس
في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها
طلوع الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن
سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه من
المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا لو لم تثبت
رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلوة فرضا ونفلا قال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية
بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه
انما يجب بامر متجدد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان
شرطها شرط الجمعة ومن شرائطها بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج بقوله ع من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق
المشهور انه مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرائط وقال ابن
الجنيد يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وبه قال علي بن بابويه وقال الشيخ
في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق ع صلوة
العيد ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
ولانها عوض عن صلوة الجمعة فكان عدده كعدد عوض مساويه والجواب الطعن في سند
الحديث والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب البدل بخلاف العيدين

هنيئة كرا

بعد طلوع الفجر وهو كرا

قال علي بن بابويه رحمه الله اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليم وقال ابن الجنيد
يصلي اربعا مفصولات (اي بتسليمتين) احتج بما رواه عن النبي ص انه قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض
اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه ولانها كالاصل وهي مثنى اذ القضا تابع للاداء ووجوب
الاداء لتفويت الركعة لا ينافي التبعية احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم
وتكبيرة الافتتاح والجواب ان القولين عندنا ساقطان المشهور انه يكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا
الاصل الاباحة احتجوا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع مبتدع
والجواب لا دلالة فيه على التحريم اطلق في الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه
في المقنع وقال في المبسوط والنهاية انه مكروه الا في المسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي
فيه ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في
موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد الرسول ص فلا
احب اخلاءه (اي الموضع) من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في مقامين الاول في تعدية
الحكم الى المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي ص احتج الشيخ
بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول ص
في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيتساويان والجواب
المنع من التساوي في الكل قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا
القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة ردية فانها توهم المنع من قضاء
الفرائض اذ هو قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء
النوافل وبالقضاء ما يخص بقضاء النوافل فوجه في الكراهة وان قصد المنع من
قضاء الفرائض فليس كذلك ونمنع المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وهو قوله ع
من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما

النبي ص

يذكرها

اظن

اظنه بعد سورة قصدنا قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجب قضاؤها واجبة ولا مسنونة
لقوله الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم
العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس صلوة
الا مع امام ولانها صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه خروج عن المامور به
مثله ما مكان جوازها كالتقديم وقال الشيخ يجوز وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعبد به
نفيا واثباتا قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة
وجلس مستمعا لها ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاتته قال
ثم اقامها وبحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة ل مع الخطبتين اذا لم يدرك الصلوة وكان
ابن حمزة اراد ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ادركت الامام على
الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او
اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام
من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها
ولنا عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه
غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غير ذلك من الاحاديث
يدل على الاستحباب المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه
تصلى في المسجد الحرام وقال ابن ادريس الحق قوم مسجد النبي ص بذلك والظاهر ان مراده ابن
الجنيد فانه قال ويصلي اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد لحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله ص لنا ما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب صلوة ركعتين
في مسجد الرسول ص قبل الخروج وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان
من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان
يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وفي الصحيح عن معوية قال سالته
عن صلوة العيدين الى ان قال وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس اه
قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيد حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه
وقال ابن الجنيد لو نسي بعض التكبيرات رجع فتممها ما لم يركع فان تجاوز الركوع واتى بالترك سجد

مستعار

معين م

موضع در

الصحاري م

الحرام م

سجدتي السهو والشيخ رحمه الله بنى قوله في المبسوط على ما اختاره في التهذيب من ان التكبيرات مستحبة
وابن الجنيد بناه على قوله بالوجوب فوجب له الجبران قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز
ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيآت
منهن والجمال وقال ابن الجنيد وتخرج اليها النساء العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالستر
للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل به في حق العجائز لعدم الشهوة بالنظر اليهن فيبقى العواتق
لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله صلى الله
العواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق والجواب ان ابن سنان لم يسنده الى امام
وهو وان كان ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال الصحابة المعاصرين للنبي صلعم كحال غيرهم
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر
وابتداؤه في دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه عقيب اربع صلوات
اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من
كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان
في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب
التكبير في العيدين اما الاضحى فبالتصريح واما الفطر فبالفحوى ثم قال في الاستدلال وهو يدل
على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى [illegible]
وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت
في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للوجوب والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة ولان
الاحتياط في الفعل او في اعتقاد وجوبه الاول مسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ممنوع
فان اعتقاد ما ليس بواجب وجوبه قبيح والاجماع على الفعل اما على وجوبه فلا والامر يمنع كونه
للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيد وفي الزام الله فيه دليل على وجوبه ونحن نمنع المقدمة
المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة
الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء

العتق بالكسر الجمال والنجابة والشرف قاموس

٧١ فه

الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد قال الشيخ التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل وطلقا
ولا في غير اعقاب الصلوات وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل
مستحب لنا انه عبادة شرعية فيقف فعلها على تنصيص الشرع ولم يثبت عقيب النوافل احتج
بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب ان التكبير مسلم ان التكبير مستحب من
حيث هو تكبير اما من حيثية انه تكبير عيد فممنوع مشروعية وفي كيفيته خلاف قال ابن ابي عقيل
التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثالث ولاهل
منى خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر وآخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما آلانا ولم يذكر
تكبير الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في دبر كل
صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يذكر تكبير
الفطر وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما آلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد
في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في صفة تكبير الفطر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في المبسوط وقال
في الخلاف صفة التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولم يفصل بين العيدين واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام في
صفة تكبير النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام في صفة تكبير الفطر كيف
اقول له قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط صلوة الكسوف

انه لم

في النهاية ص

والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي الخلاف صلوة الكسوف واجبة
عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر
في السماء وقال الجنيد ما ثابت الكتاب نجب صلوتها عند الزلازل والرياح والحوادث
من الايات في السماء وفي جمل العلم تجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل
والرياح العواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار تجب صلوة الكسوف والزلازل
والرياح الشديدة والايات وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله الشيخ في الخلاف وقال ابن ابي عقيل
يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة والارياح وجميع الايات كصلوة الكسوف سواء وقال
ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوف للشمس والقمر وابن
حمزه قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود المظلمة وابن البراج قال تجب لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح
السود المظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا
والاقرب عندي وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف
لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه اية خارقة للعادة
فيثبت الوجوب وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح
والظلم التي تظهر في السماء هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
يصلى له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط
عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلعم والناس خلفه في كسوف الشمس
لا يقال لا دلالة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن
نقول بموجبه لانها مستحبة عندها والاضافة كما تصح مع الوجوب فكذا مع الاستحباب
كما في صلوة العيدين والاستسقاء لانا نقول قوله ع صلاها في كسوف الشمس يقتضي اتحاد تلك
الصلوة مع جميع اعتباراتها وجهاتها والوجوه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لما وقعها
في الكسوف كذلك وهو خلاف الاجماع فيتعين تعميم الوجوب احتج المانعون من الوجوب
بان النبي صلعم صلى الكسوف ولم ينقل عنه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب
عدم الصلوة ممنوع سلمنا لكنه لا يدل على عدم الوجوب لانها ذات سبب فجاز ان لا يكون

البعد

السبب واقعا والاصالة بصار التهال الى خلاف الاصل وقد بيناه قال السيد المرتضى
في زمن النبي ص في بلاده ص
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى
ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وقال في الجمل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه
قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك
على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء
الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة وبعض اذا فاتت بشرط ان يكون القرص المنكسف
احترق كله ولا قضاء مع احتراق بعضه فاطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع
الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص كله او بعضه وفي الجمل اوجب القضاء مع
احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يتعرض للعمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل
المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد فاقضها عند علمك و ذكرك الا ان
يكون وقت فريضة قد تضيق وان تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق
القرص كله وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لجماعة وان
احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال ابن بابويه في المقنع واذا
انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها
بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر
ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم
يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال ابن الجنيد ويستحب دفع الان ما على نفسه كل شاغل
يشغله عنها فان لم يندفع ذلك عنه الى ان تنجلي قضى صلوة الكسوف وكذلك ان كان نائما
او ناسيا فلم يعلم به حتى انجلى قضاه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه وقال الشيخ
في النهاية اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا
باجمعهما وجب عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا
كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في المبسوط وهو اختيار ابن حمزة
وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها فان كان قد احترق القرص
كله متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه
القضاء حسب فان علم ففرط في الصلوة فهو مأزور وبلزمه التوبة والقضاء وان كان الكسوف

في خ

تجلاكر

مع الغسل وان تركها
ناسيا ولما وصفناه
كان عليه القضاء صح

او الخسوف احترق فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يعوض للتقدير الاخير وهو عدم العموم وقال ابن البراج صلوة الكسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة واحدة واجبة لا لعذر تركها متعمدا وكان قد احترق قرص الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شئ واذا فاتته ولم يكن علم فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في النهاية الا انه اوجب الصلوة مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والايات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون غيره وههنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بها فيفعله وقد اهملها فوجب قضاؤها لقول الباقر عم وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوته او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف بها فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما التبعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع وبيان الملازمة ان التكليف بالصلوة عند حدوث الاية مع عدم العلم بالاية تكليف بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه لانه ليس للعموم اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب الى المناسب بالعقل قال السيد المرتضى يجب ان تكون فراغك من الصلوة مقرونا بانجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء

فان تركها متعمدا

على ح

اعدت

اعدت الصلوة وهو يشعر بوجوب الاعادة لو لم ينجل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه
قال فان فرغ من الصلوة ولما ينجل الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها وكذا عبارة سلار وقال الشيخان
وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب
الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرار الصلوة
لتحصيل المط ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد وعلى انتفاء الوجوب اصالة براءة الذمة ولانه مامور بالصلوة عند هذه
الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
قالا سالنا اباجعفر ع عن صلوة الكسوف الى ان قال فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع
الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول الدال على الامر والامر للوجوب ولان المراد
رد النور ولهذا انما ينبغي كالدعا لاشتراكهما في المقتضي للوجوب والجواب الحديث الثاني
يدل على عدم الوجوب فيبقى الاول معارضا له لو حملناه على الوجوب والتعارض
على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا لانا نقول سلمناه
لكنه اولى اذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد
حصل وهو فعل الصلوة احتج ابن ادريس بعدم الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا
الدليل وعمل الاصحاب   لو دخل وقت فريضة وحصل السبب معه فان تضيق
وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها فان تضيقتا تعينت
الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا
فلا وان اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف وقال الشيخ في النهاية
ان كان وقت صلوة فريضة بدا بالفريضة ثم يصليها على اثرها والمطلق وكذا قال ابن
البراج وابن حمزة وقال في المبسوط متى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان
اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض وان تضيق الوقت بدا بصلوة
الفريضة ثم قضى صلوة الكسوف وقد روي انه يبدا بالفريضة على كل حال وان كان
في اول الوقت وهو الاحوط وفي الجمل خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت
فريضة حاضرة وعد صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها بدا
بما يخشى فوته وفرغ ه وقال السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الى ان يتجلى

قال م

فانه دال ح

الدليل على ح

الكسوف وقت ح

~~فوته وظهره وقال السيد المرتضى وقتها ابتداء ظهور الكسوف الى ان~~ يخشى فوت صلوة فريضة
حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه
ولا تصلها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان تصليها في
وقت فريضة حتى تصلي الفريضة لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع
فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما يستلزم احد محالين اما تضييق وقت ما فرض اتساع
وقته او كون ترك العبادة الواجبة اولى من فعلها بيان الملازمة ان المقتضي فعلها ان كان
تضيق وقتها لزم الاول وان كان لتحتم تقديم الاخرى لزم الثاني وما رواه محمد بن حمران
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعلى استحباب تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد
الامر بقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما ياتي وذهب بعضهم الى المنع من فعل الكسوف
قبل الفرض وكل ذلك يدل على اولوية التقديم ~~وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم~~
~~من اولوية التقديم~~ وعلى البداءة بالحاضرة مع تضيقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع اتساعهما
ولانها لا تتقدر في بعض الاحوال والحاضرة تتقدر دائما احتجوا بالامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة
ولو ساغ فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من الملازمة لو دخل في صلوة الكسوف
ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة
وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف
والشيخ في النهاية اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل وقت فريضة قطعها وصلى
الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في المبسوط فان دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه
الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة ثم استانف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه
وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة والاصل ما اخترناه لنا
على وجوب الاتمام مع سعة ~~الوقت~~ الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب
عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضي لعدم الابطال موجود وهو قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود اذ التقدير
اتساع الوقت وما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عم ان رسول الله صم قال اذا انكسفا
او واحد منهما فصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين فيتعين وما رواه

محمد بن

[Margin notes: تلك م — اتم كرر — فيكون اولى له — صح]

محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت
ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ايوب
بن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان
تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم
احتج الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف لها ولو بنيته
ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف ولان صلوة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول
الوقت لكانت مبطلة في آخره وعلى قوله في المبسوط بالاستيناف بانه فعل كثير فيستأنف
والجواب ان الحديثين دالان على ان التقييد بالتضييق كما ذهبنا اليه والاولوية
قبل الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا مسلم ولكن نمنع عمومية ابطال الفعل مطلقا ولهذا لو
اكثر من التسبيح والتحميد لم تبطل صلوته فكذا الصلوة الحاضرة

المشهور استحباب الجماعة
فيها مطلقا ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان
احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما
يحتمله السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى
امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب نحن نقول بموجبه
اذ لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول المندوب والمفصل جاز ان يستند الى كثرة
الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه

القضاء تابع للاداء في هيئة الصلوة
في استحباب الجمع مطلقا وعدمه الا فرادى وقال ابن الجنيد رحمه الله واذا احترق القرص وهو القمر
كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لا جماعة وان احترق بعضه ولم
تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته وكل من ها هنا فاتته على هيئة يستحب فيها الجماعة احتج بحديث ابن ابي
يعفور وقد ذكرناه في المسألة السابقة والجواب ما تقدم

قال ابن الجنيد واي واجبة

على كل ما طلب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة عند يقينه به (كذا) ويستحب ان يصليها
على الارض والا فيجب حالة ... ويجوز فعلها على الدابة وقال الشيخ في النهاية لا باس ان
يصليها وهو على ظهر الدابة او ماشيا اذا لم يمكنه النزول والوقوف ... لنا انها صلوة واجبة
فلا تجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرايض احتج بما رواه علي بن فضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب
الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يخصص بالسوال لانه
كالسبب والجواب المنع من عمومية الجواب فانه وقع عن سوال خاص فلا يتعداه ويفارق
السبب حيث كان اللفظ ثم عاما فلا يخصه السبب **الفصل الرابع** في الصلوة
على ~~...~~ الاموات ودفنهم وفيه مطلبان الاول في الصلوة على الميت
في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه
لا يستحب الا في الاولى خاصة اختاره في النهاية والمبسوط وبه قال المفيد والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار يرفع يديه في الجميع
والاقرب الاول لنا انه اشتهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق عن
ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن
اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن
عن جعفر ع
ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه
عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر
خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا ع قال ارفع يدك في كل تكبيرة وعن
محمد بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في
عبد الله بن
كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيمكن ان
تكون خرجت مخرج التقية والجواب المنع من صحة السند للاحاديث فان ابا عبد الله
الذي روى عن ابي عبد الله ع ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون
المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والثالث لا نعرف
حال رواتها الا ان الشيخ اسندها الى كتاب الرجال لابن عقدة وكان زيديا
المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ص ثم يكبر الثالثة

ويدعو

ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك
وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت وعفوك عفوك
ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبيرة من الخمس كما قال
عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان

مسالة

رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سالت
ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات وتقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم
من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم يكبر الثانية ثم تقول ذلك في كل تكبيرة والجواب
منع الرواية سلمنا لكن الجواب نحن نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمناه في حديث
محمد بن مهاجر وكلا القولين جائز للحديثين ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر ع
يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق الميت ان تدعو له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص قال الشيخان يقف الامام
في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول اخر في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل
وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف
عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار
قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر ع قال
كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر احتج
الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في التهذيب قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا

لاسم الثدي فيما جاوره وكذلك الرأس معبرا به عن الصدر للقرب   المشهور انه لا تسليم في هذه
الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يعلم انصرافه
وهو يشعر بجواز التسليم للامام لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة في الحسن
عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي الصحيح عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال ولا سلام فيها احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت
سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة وسماعة واقفيان
ولم يسند سماعة الى امام ايضا   منع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة
على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم وغير المؤمن كافر احتج الشيخ بقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله   قال الشيخ
ولد الزنا يصلى عليه ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله ع صلوا على من قال
لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم تعجب من وضع الشيخ هذه المسئلة
ووضع مناقضها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل البغي فانه لا يغسل ولا
يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهو خطاء منه واي اجماع حصل
على كفر ولد الزنا بل اي دليل دل على ذلك   المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست
سنين ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال
ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة ولان من نقص سنه عن ذلك
ليس من اهل الصلوة ولا كلف غيره بامره بها تمرينا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم
يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب
او التقية احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه
وبما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء

للميت

مات ابدا

لا يصلى

للميت خاصة أو لحاجته إلى شفاعة المصلي فإنا مخاطبون بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الأئمة
عليهم السلام ونحن محتاجون إلى شفاعتهم وعن الثاني بالمنع من صحة السند أولاً وبالمنع من عدم تناول
صورة النزاع ثانياً فإن من بلغ ست سنين أوجب عليه السلام الصلاة عليه باعتبار التمرين   المشهور كراهة
تكرار الصلاة على الميت وقال ابن أبي عقيل لا بأس بالصلاة على من صُلّي عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام
على سهل بن حنيف خمس مرات وقال ابن إدريس يكره جماعة وفرادى وقال الشيخ في الخلاف
من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي احتج لنا
أن النبي صلى الله عليه وآله صلى خمس تكبيرات وانصرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولأنه مناف للمبادرة المأمور بها في تعجيل الأموات
وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص إظهاراً لفضله كما خصص النبي صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام بسبعين تكبيرة
ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي
عليه ضعيفة السند ونحن نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة   قال أبو الصلاح
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه وقال ابن إدريس إن صلي عليه وهو على خشبته
استقبل وجهه وجه المصلي عليه ويكون هو مستدبر القبلة هكذا تكون الصلاة عليه عند بعض
أصحابنا المصنفين والصحيح من الأقوال والأظهر أنه ينزل بعد الثلاثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ويدفن لأن الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز وهذا آخر كلامه وقد روى أبو هاشم الجعفري
قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم
ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن
(وهو زيد بن علي قد جعلوه مصلوباً رحمة الله عليه ولعنة الله على قاتليه)
وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن
كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم إلى منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة فإن عمل بهذه الرواية
فلا بأس وحمل القتل على من وجب عليه قوداً أو في حق المحارب إذ قتل فإنه يغسل ويصلب
بعد أن يؤمر بالغسل والكفن   قال الشيخ أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم
بالميراث وإن كان إمام الأصل حاضراً قدمه الولي وجوباً وإلا تخير الولي في تقديم من شاء
وإن كان بشرائط الإمامة جاز أن يتقدم وقال ابن الجنيد الأولى بالصلاة على الميت إمام

عمه ن ر

الجعفري ن ر

الايمن ن ر

المسلمين ثم خليفته ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال
(اي امام صلوة الجماعة)
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلوة في الفرائض ففي الجنائز اولى والجواب
المنع من الملازمة   قال الشيخ رحمه الله (وابن الجنيد) اذا حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم
الولد ثم ولد الولد ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الاب ثم الولد لنا ان الاب والولد
اولى من الجد بالميراث فكانا اولى منه بالصلوة احتج بان منصب الامامة اليق بالاب من الولد والجد
اب الاب فكان اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث
اولى بالامامة عملا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض   قال ابن الجنيد الموصى اليه
اولى بالصلوة من الاولياء ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
احتج بعموم قوله فمن بدله بعد ما سمعه والجواب الوجوب مخصوص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا
قال الجنيد اذا حضر الصلوة رجل من بني هاشم وصلح كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه
ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد الجنيد رحمه الله ما كان
الذي يشار اليه الامام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا

الواجب تقدم

لنا عموم الاية   قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة
فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة ولم
يقدر ابن ابي عقيل ولا علي بن بابويه بها وقتا بل قالا من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على
القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وجعله
الشيخ في الخلاف رواية والاقرب عندي انه ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن
بغير صلوة صلي على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه
من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وهو عام في حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب
ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلوة على
الميت وتعلق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان
الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي

الرجل



الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن الصادق ع قال قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صارفا
للنية لما صح الفعل معه ولانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للصلوة
المتعلقة به واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لجاز لرسول الله ص وفي الحسن عن محمد بن مسلم
او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشي لم يصل
عليه النبي ص فقال لا انما دعا له اذا عرفت هذا والحديث الذي ذكره الشيخان
لم نقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي ذكره غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة
على المدفون والنهي عنها جمعنا بينهما فجعلنا الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي
لما بعده ولست لا يخفى عليك ضعف هذا التمسك قال الشيخ في النهاية
اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والمرأة فليقدم الصبي اولا ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل
ويقف الامام عند الرجل وقال علي بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة وتجعل المملوك بعدها
وتجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه
في المقنع وفصل الشيخ في الخلاف والمبسوط فقال اذا كان الصبي يصلى عليه قدمت المرأة
الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبي اولا الى القبلة
ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وقال سلار تقدم المرأة مما يلي المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم
الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون
على العكس كما تقوم الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في اقامة الصلوة تقوم الرجال
يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات واحتج
الشيخ في الخلاف بالاجماع وبما رواه عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم
بنت علي ع وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله
بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا انها
هو السنة وروى ابن بابويه عن علي ع انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير وهو دال على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في

فيه ان [illegible]
ام كلثوم لها ابن
من عمر

جنازة الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل
لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر
المراة او يقدم المراة يعني في الصلوة على الميت   قال ابن الجنيد لا باس بالصلوة على الجنازة
بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة لمن هو عليها
بغير طهارة ولم يقصد احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما
تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء احتج بكراهة الايتمام للمتوضي بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد في
ذات الركوع والسجود   قال الشيخ في المبسوط اذا اتفق وجوب فريضة بدا بالفرض
ثم بالصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ بدا بالصلوة
عليه وهذا الكلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضرة تتعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء
خيف على الميت او لا **المطلب الثاني في الدفن مسئلة** قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة ونقل
عن ابن ابي عقيل استحباب ذلك بان يكون فوق مشي العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة
وعملهم وقال ابن الجنيد ويمشي بها خببا والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت استحب الاسراع
عملا بعموم قوله ع عجلوا موتاكم ولما فيه من المصلحة وازالة مفسدة التغير والا فالعادة لما فيه من التعاظم
وكثرة الثواب بكثرة المطوفين   قال الشيخ ويتحفى من ينزل الى القبر ويجوز ان
ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار ويتحفى عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه
واخلع خفك ونعليك لا باس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد ويخلع نعليه ويخشع ولا باس
بان لا يخلع خفيه واطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية وابن
الجنيد مطلقا والبحث في الاستحباب اذ لا يجب النزع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لنا ان
التحفي ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال يقتضي ذلك وما رواه ابن ابي يعفور عن
الصادق ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابي
بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت فالخف قال لا باس في الخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق ع قال قلت
فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول بموجبه لان

التعليل

الخبب محركة ضرب من العدو ق

المطلب الثاني في الدفن مسئلة

التعليل ببعض استناد المنصور الى السعة واصح المفيد بحديث ابن ابي يعفور ونفى المولى بوجوب تقييده
على التقية لما تلوناه من الاحاديث قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين ع
في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول وقولا اخر هو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه وعن
المفيد جعل التربة تحت خده وقواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع
الاقوى كما ابن ادريس انما نقل عن المفيد
قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب واستدل بالاجماع على
جوازه وبالاحتياط على استحبابه وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسئلة
على مسطور فاحكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الش فمن قلد
حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه قال وقد وجد في بعض نسخ احكام الش ان الشيخ المفيد
ان المراة يجلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا تعدية
الى قبر الرجل فليلحظ ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امراة مد على القبر ثوبا ولم ترفعه الى
ان تغيبها باللبن وكل من الفعلين عندي جائز لكن الستر في قبر المراة اولى لما فيه من الستر لها ولما
رواه جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر
المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد ولم ينكر ذلك
فانكار ابن ادريس لا معنى له ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر
فاستحب ستر القبر عند دفنه طلبا لاخفاء حالة الحلقة استحباب خروج النازل الى
القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل من عند رجليه ومن قبر المراة من عند راسها لما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عمرو بن نظر
الحضرمي قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وذكره عن
عمار عن الصادق ع قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر
القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الى اخره وبه
قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولي القبلة ويجعل القبر امامه وينادي ولم يذكر الشيخان
كيفية الوقوف عند هذا التلقين والذي رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحمهما الله عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال
قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته الى اخره وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر ع قال ما على احدكم اذا دفن

يغطيها عمر

سويد بن جعفر كلاب

الاصحاب

ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ولم يبين في الحديث
كيفية القيام   قال الشيخ في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفي المبسوط تجصيص
القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه وقال ابن الجنيد ولا احب ان يقصص ولا يجصص لان   اجماعا
ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما
رواه علي بن جعفر في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن جراح المدائني عن الصادق ع
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك
روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال رحمهما
الله قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الحديث وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار هو من جدد
بالجيم لا غيره وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين اولا
نعم لو مات فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما
هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث بالجيم
والثاء المعجمة بثلاث ولم يفسر معناه قال الشيخ ويمكن ان يعني به النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان آخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه
رحمه الله والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش القبر لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب
اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله
البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا
انه من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي قال الشيخ وكان شيخنا محمد بن
النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود
والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه وقول ابن بابويه يعطي تحريم ما ذكر علماؤنا اذا
وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة للامام ع   قال في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان

الى ان

الاقعاء هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول اولى ه نهايه

الثامن م

الى ان يفرغ دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب لنا انه تابع للجنازة فلا يسوغ ان يجلس قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس احتج

الشيخ م

بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ولانه شافع وحكمه حكم الشفيع لا حكم التابع والجواب ان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجابر ان النبي صلعم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ولان قوله اذا كان لا يجلس يعطي مداومته عم على ذلك وهو يشعر برجحانه واقل مراتبه الاستحباب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك الحال لسبب اظهار المخالفة لليهودي لا يعارض الرجحان اذ يحتمل جواز الجلوس في تلك الحال المشهور استحباب التربيع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة

الجنازة يكره

من اي جوانبها تيسر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر عم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى احتج بما رواه الحسين بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء والجواب المسالة انه يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث لا ينفيه

قال في النهاية لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عم لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمراة وقد وقع السؤال عن المطلق اولا ثم عن الرجل والمراة ثانيا يدل على تخصيصهما بالحكم والا لزم تاخير ~~البيان~~ الجواب عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مشترك لان النهي اما ان يكون للتحريم او الكراهة فان قلتم بالاول ثبت

المطلوب اذ التحريم من طرف الرجل والمراة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان
كان للكراهة لزم انتفاؤها فيما عدا الرجل والمراة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف
المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة الخالية عن المرجوحية وهو خلاف ما اتفق به اجماعهم اذ منهم
من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في الجميع والتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول يحمل
انه للكراهة ولا يلزم منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل
والمراة اكد واشد فلهذا اختصت بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم وهي قاصرة
عن مطلوبه   قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن
ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه
قال واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب
الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان ذلك مناف للصبر والرضا
بقضاء الله تعالى وترك اظهار الجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله ص اذا
قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون
نعم ربنا فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير
محل الفعلين   قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز من غيره
بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على
حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله والذي يقتضيه اصولنا انه
لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعي
يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه
اعتقاد جهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة لنا ان تميزه مراد ليحصل الثواب
لمن عزاه ولما رواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا يلبس رداه وان يكون في قميص حتى يعرف   قال ابو الصلاح
يستحب للرجل ان يحفا ويحل ازراره في جنازة ابيه وجده لا سواه دون من عداهم فان
قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه
لان العلة المقتضية للاستحباب هناك ليس الا تميزه عن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده
ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فتقدم

السرير

السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين اولا قال ابن الجنيد لا باس بالنوح
وحرمه الشيخ في المبسوط وابن حمزة والوجه الاول لنا الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن
ابي جعفر عليه السلام انه اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين
ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل اهلها قتيل نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان
لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث
آخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ
المعاوضة على المحرم حرام احتجا وقيد ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد
جعل ابن حمزة استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطي الوجوب حيث
قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار
الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج بالبراءة الاصلية
والجواب المعارضة بالاحتياط وبفعلهم عليهم السلام لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه
قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة
والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء
كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى
من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم النبش للقبور
احتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنها

الفصل الخامس

في الصلوات المندوبة وفيه مطالب

الاول في النوافل اليومية

مسألة لم نقف على خلاف
علمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر
نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل
الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فلم
يخالف في العدد بل في وضع الثمان بنوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي صلوة الظهر وكذلك قال زيد بن
ثابت ومعنى الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس كذلك غيرها

من ح

ابن بابويه قول

ولا مشاحة في ذلك ويظهر الفائدة في نادر نافلة العصر والمشهور الاول فيتعين المصير اليه
لندور الثاني   قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها
ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار
وقال ابن ابي عقيل حين عدّ النوافل وثمانية ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس تعد بركعة وثلث عشر ركعة من انتصاف الليل
الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها
الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر وهو الاقرب لكثرة التشديد
والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل   المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار
الشيخ ايضا وله قول اخر انه يجوز صلوتها في السفر ومنعه ابن ادريس لنا ان المقصد الشرع التطوع
بصلوة ركعتين من جلوس اما على تقدير انها من النوافل الراتبة فلانا نعنا انها نافلة فريضة مقصورة
فيسقط في السفر كالمتبوعة وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها لتتمة صلوة
الليل فيسقطان اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد ساله
هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احتسبهما من
صلوة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا
تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها ولان
المقتضي للتقصير في النافلة التقصير في الفريضة لما رواه ابو يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج
الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام وانما صارت
العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم
سقوطها ولانها نافلة تؤخر عن متبوعها فيصلي في السفر كالمغرب   قال الشيخ
في المصباح ويستحب ان يصلي بعد العشاء الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان
يجعل ما بين الركعتين اخر كل صلوة يريد ان يصليها قال ابن ادريس هذا هو الصحيح والاول
رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل ما زال ايقاعها قبل الوتيرة
وبعدها   لو قام الى صلوة الليل وقد تضيق الوقت خففها فان ضاق عن الجميع

صلى

صلى ركعتي الشفع واوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر قال المفيد يضيف الى ما صلى
ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي
بن بابويه يعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاؤه
احتج بانه قد فعل المامور به فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب
عن الاول انه مامور ظنا فلما ظهر كذبه بقي في عهدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان
فتوى العلماء على ان الشفع لا يعاد وان كان قول ابن بابويه لا باس به ولقائل ان يقول
القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
وبيان عدم الاجتماع ان فعل العبادة المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكفي في
الامتثال او لا وعلى كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلاستلزامه عدم
الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضي السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير
الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع عملا بالمقتضي وهو الامر بالاتيان بالعبادة
في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها موجبا للاكتفاء

قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز
الصلوة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في
صحة النوافل بل ولا فيما هو مفروض لانه يكون نفلا وان كان واجبا كركعات الاحتياط
اي لانه لا يكون نفلا في الواقع وان كان واجبا بحسب الظاهر فان صلوة الاحتياط يحتمل النفل
فلا يكون واجبا مطلقا ولان ايجاب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان
قال ابن ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الاحاد مخالفة لاصول المذهب لان
الصلوة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه قياس وهذا
الكلام على طوله لا دليل عليه سوى اعادة الدعوى والتشنيع قال ابن الجنيد عقيب
تعيين نوافل النهار والليل وفرائضها ولا باس بان ياتي بتطوع النهار اي وقت
تيسر من اوله الى اخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان يوتى بها في
الاوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة
فالاتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز
تقديمها على وقتها كالفرائض احتج بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب هذا
الاستدلال مشترك لانه ان دل في صورة النزاع فانما دل على الوجوب او الندب

ابن بابويه

نظر لان الوجوب في امثال هذه المواضع مما لا بد منه وخلافه بدعة كالوضوء للصلوة المندوبة

والافضل قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب الى الفجر كان افضل
وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب ان يؤتى بها في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل
فسبح واطراف النهار وقد روى اهل البيت عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيصلي اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلي ركعتي الفجر والمشهور
الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتي الفجر فيه وعقيب صلوة الليل قال الشيخ في النهاية
يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في الاولى قل هو الله احد بعد الحمد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في
سبع مواضع الى ان قال وفي اول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روى انه يقرأ في هذه
المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية
لم يكن به باس قال ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين
مرة قل هو الله احد في كل ركعة وقال في المبسوط في باب القراءة كما قال في النهاية فيهما
وفي باب النوافل كما قال في النهاية فيها وقال المفيد يستحب ان يقرأ بعد الحمد في الاولى ثلثين
مرة قل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس
يستحب ان يقرأ في كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال
ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا فقال وقد روي ان من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندي حسن

المطلب الثاني

في صلوة الاستسقاء **مسئلة** قال السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلوة الاستسقاء يحمل
بين يدي الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل قال ابن ادريس وقال بعض اصحابنا
ان المنبر لا يحمل بل المستحب ان يكون مثل منبر صلوة العيد معمول من طين قال وهو الاظهر
في الرواية والاقوى والمعتمد الاول لنا انه ادخل في الاستكانة والتضرع الى الله تعالى وما رواه
محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع
قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين احتج بانه اظهر في الروايات وبان صلوة
الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم يصل الينا غير ما ذكرناه واما مساواتها

لصلوة

المطلب الثاني

لصلوة العيد فمتى نقول بوجوبه وليس في ذلك منافاة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة صلوة
العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد   قال الشيخ في النهاية والمبسوط
(بمعنى ان الامر بالصوم خارج عن الصلوة)
يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار (والمفيد ره)
يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغي للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة
ايام في خطبة وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد
عن الصادق ع قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان القصد بركة (اي المقصود ادراك بركة اليوم)
اليوم واستجابة الدعاء فيه والاقرب فضل ذلك يوم الجمعة والجواب اتباع النقل اولى
المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب وقال ابن ادريس
في بعض الروايات ان هذه الخطبة يكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر
قبل الصلوة وبعدها لنا حديث مرة مولى خالد عن الصادق ع قال ص اذا انتهى
الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة والرواية التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء ما رواها فضالة عن ابان عن اسحق
بن عمار عن الصادق ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وابان وان كان ثقة
ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفي اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغناني هذا
الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل
صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر
(الظاهر ان هذه الخطبة [illegible])
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد (بشرط تاخيرها ايضا فيكون دالا على اختيار ابن الجنيد)
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيدين
على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى   اختلف الشيخان في تقديم
(تاخير الخطبة)
الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد رحمه الله قدم الخطبتين والشيخ رحمه الله

تقدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وسلار
على الاول وابن ابي عقيل وابن حمزة على الثاني وابن الجنيد قال بالاول ايضا لان مذهبه
تقديم الخطبتين على الصلوة ومحل التكبير باقي الذكر فتاوا عنها والاقرب الاول لنا انه اظهر
واشهر عند الاصحاب وحديث مرة مولى خالد عن الصادق ع يشعر به   اختلف
الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه
فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم عن يساره فيحمد الله مائة ويستقبل الناس فيستغفر الله تعالى مائة
والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل
الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن البراج على الاول وابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابن ادريس على الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح
ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ الطوسي والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية مرة مولى
خالد عن الصادق ع قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان مرة
مرة ان كان ثقة فالخبر حسن   قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته ويتابعه الناس في التكبير
ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو ظاهر من كلام ابن بابويه
وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الرواية ما يدل على احد الوصفين
قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن البراج وسلار وباقي الاصحاب قالوا
يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه والرواية
ايضا لا تدل الا على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموثق عن الصادق ع قال يصلي ركعتين ويقلب
رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وكذا رواية مرة مولى خالد وكذا
رواية هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق ع ولان المراد التفاؤل والتبرك وسؤال الله
تعالى انتقالهم من حال الجدب الى الخصب وذلك انما يحصل بالمرة الواحدة   قال
الشيخ ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة
وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابي عقيل ولا
ابن البراج وسلار شيئا بل استحبوا الخروج مطلقا وقال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا تحت

بلى

ی كبار

يصلي صلوة العيدين في الصحارى وغيرهما مع انه قال في العيدين يجوز ايقاعهما في مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وقد سال الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولان رواية قرة مولى خالد تدل على استحباب الاصحار بها في المدينة لان قرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسئله ما رايك فامره ما لخروج وقال يخرج المنبر واخرج المنبر يدل على ما قلناه ايضا وفي الصحيح عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لو نذر ان يصليها في المسجد انعقد نذره ولم يجزه في غيره والاقرب ان نقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا اجزاه ان يصلي في غير المسجد لنا انه نذر المرجوح فلا ينعقد قال ابن ابي عقيل يخرج بهم الامام في صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدر الشيخان وقياس الظاهر ان مرادهما بعد انبساط الشمس لانها كما انها للعيدين وهو الوجه لقوله في حديث قرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على الغدو ثانيا وثالثا كذا في الاحاديث لم ينص على ذلك بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا

المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان **مسئلة** المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل الشهور ذهب اليه الاكثر ادعى سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة فيه زيادة على غيره ولم يتعرض ابوه ولا ابن ابي عقيل لها بنفي ولا اثبات لنا انه شهر شريف تتضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام والروايات به متظافرة والاجماع عليه وخلاف ابن بابويه غير ملتفت اليه احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله وفي رواية حسنة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية
اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد   المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب
اليه الشيخان وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عقيب ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة
فبايّ الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق ع
وقد وصف الصلوة قال يفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم الخ
ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع وقد وصف قول رسول الله لجعفر
الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت
من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم ومن جمعة
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع
والجواب الرواية الاولى اشهر   المشهور في التسبيح ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي رواه
ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز
لنا انه اشهر بين الاصحاب ~~وما رواه~~ وما رواه بسطام في الصحيح ثم تقول خمس عشرة مرة
وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل
على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فيتعين ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله
تعالى عن اتصافه بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب
اعتقاد تعاليه بما يستحيل عليه آكد من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان تقديم
التسبيح اولى   المشهور انه يستحب الجلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة
الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم ارفع راسك من السجود

الباقي موضع بياض صح

وان شئت كل

تهذ

وينهض

وينهض قائماً ويقول ذلك عشراً ثم يقرأ وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل
القراءة في الركعات ايضاً قال في الرواية ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات
ثم تنهض فتقولها خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلام واذا سجدت الثانية
عشراً بخطه واذا رفعت رأسك عشراً فذلك خمس وسبعون ويكون ثلثمائة في اربع ركعات
وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث
يدل على ما قاله رحمه الله   قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب المقنع وروي
انها بتسليمتين وهو يشعر انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة
فلا يزيد على ركعتين ركعتين كغيرها احتج بما رواه علي بن رئاب قال كتبت الى الماضي
الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع
ذلك لحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا
ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه
عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى
والجواب نمنع القول بموجبه لانه يستحب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه
من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به **المطلب الخامس** في باقي النوافل
مسئلة المشهور المنع من الايتمام في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب و
على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلوة
قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة لمن يتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين
يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية
الكرسي عشراً ويقتدي به المؤتمون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد
المنبر قبل الصلوة ويخطب خطبة مقصورة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله
والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال
امر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا وتهانوا وتفرقوا ولم يصل الينا حديث نعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها والخطبة
بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعدها بالمنقول   قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة

منها الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وإنا أنزلناه عشر
مرات وروي أن آية الكرسي تكون أخيرا وقبلها إنا أنزلناه وهذا يدل على أن الواو
قصد بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار وأما أبو الصلاح وابن
البراج فإنهما قالا يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات وإنا أنزلناه
عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فإن قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة
خلافية والأقرب والمعتمد قال بقول أبي الصلاح والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن
الحسين العبدي عن الصادق ع يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو
الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه   قال الشيخان
والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم أن صلاة أمير المؤمنين ع أربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان
في الأولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وأما
الشيخ أبو جعفر بن بابويه فإنه قال باب ثواب الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة
عليها السلام وتسميها الناس صلاة الأوابين وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر الله له وأما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله
فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن السماك عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله ع قال من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد
كانت صلاة فاطمة عليها السلام ~~وأما أهل الكوفة~~ وهي صلاة الأوابين وكان شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه كان يقول إني لا أعرفها بصلاة
(آب إذا رجع)
فاطمة عليها السلام وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة ع هذا آخر كلام ابن بابويه
نقل الشيخ المفيد عن الصادق ع في صفة صلاة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على
أخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وأنكر ابن إدريس هذه الصفة فقال وأما
الرقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار لأن رواتها فطحية
(المراد بالبنادق هنا الطين الذي تدخل فيه الرقعة)
ملعونة مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المصلون
في كتب الفروع إلا تقية

كتبوا كذا

الحسن كذا

أربع ص

البندق الذي يرمى به والواحدة البندقة والمعنى البندق كالتمر والتمرة مضمون ما في القاموس

فی کتب الفقه بل فی کتب العبادات ثم طوّل فی معنی الاستخارة الاستشارة وادّعی بجملته الی
ان ها طلب الخیرة من الله تعالی بالدعاء وهذا الکلام فی غایة الرداءة وای فارق بین ذکره
فی کتب الفقه وکتب العبادات فان کتب العبادات هی المختصة به ومع ذلک فقد ذکره
المفید فی المقنعة وهی کتاب فقه وفتوی وذکره الشیخ فی التهذیب وهو اصل الفقه
وای محصّل اعظم من هذین وهل یستفید الفقه الا منهما وطلب الخیرة بالدعاء لا ینافی
ما قلناه فانها مشتملة علی ذلک واما نسبة الروایة الی زرعة ورفاعة فخطاء فان المنقول فیه
روایتان احدیها رواها هرون بن خارجة عن الصادق عم والثانیة رواها محمد بن
یعقوب الکلینی عن علی بن محمد رفعه عنهم علیهم السلام ولیس فی طریق الروایتین زرعة
ولا رفاعة وان نسبة زرعة ورفاعة الی الفطحیة فخطاء اما زرعة فانه واقفی وکان ثقة
واما رفاعة فانه ثقة صحیح المذهب وهذا کله یدل علی قلة معرفته بالروایات والرجال
وکیف یجوز لمن حاله هذا ان یقدم علی الروایات والفتاوی ویستبعد ما نص علیه
الائمة علیهم السلام وهلا یستبعد التحریم وهی مشروعة اجماعا فی حق الاحکام الشرعیة
والقضاء بین الناس ویدعی انها دائم فی حق جمیع المکلفین وامر الاستخارة سهل یستخرج منه الانسان
معرفة ما فیه الخیرة من بعض افعاله المباحة المشتبهة علیه منافعها ومضارها الدنیویة ●
الباب الرابع فی التوابع وفیه فصول **الاول** فی السهو **مسئلة** قال الشیخ
فی النهایة من کان شکه فی الرکوع او السجود فی الرکعتین الاولتین اعاد الصلوة فان کان
شکه فی الرکوع فی الثالثة او الرابعة وهو قائم فلیرکع وان ذکر فی حال رکوعه انه
کان قد رکع ارسل نفسه الی السجود من غیر ان یرفع راسه فان ذکر بعد رفع راسه انه کان
قد رکع اعاد الصلوة وهذا الکلام یشتمل علی حکمین الاول اعادة الصلوة بالشک فی الرکوع
ان کان من الرکعتین الاولتین وعدمها ان کان من الاخیرتین والثانی الارسال لو ذکر انه
کان قد رکع وکلاهما ممنوع اما الاول فالمشهور انه ان کان فی حال القیام رکع وان کان فی حال
السجود لم یلتفت سواء فی ذلک الرکعتان الاولیان والاخیرتان وقد ذکر فی الجمل ذلک
فقال القسم الثانی ما لا حکم له وعد من جملته من شک فی الرکوع وهو فی حال السجود وکذا قال
فی المبسوط والاقتصاد وهو قول السید المرتضی وابن بابویه وابن ادریس وهو قول المفید
ایضا والثانی ایجاب الاعادة للتلفیق لم یثبت موجبه فیکون ساقطا ولانه یستلزم فوت الاجماع

او اختلاف المتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الفراغ من
الصلوة في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة اولا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان
كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب
للاعادة ولما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما
هو ورواه محمد بن مسلم في طريق اخر صحيح ولانه اذا وجب الاتيان به حال قيامه في الاوليين
سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل
بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة لم يفصل بينهما وبين الشك قبلها واما صدق
المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ولما رواه زرارة في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك
الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط
فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة
لا يتيقن فيبقى في العهدة وبما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في
الاوليين فاعد وهذا يتناول صورة النزاع ولان الركوع جزء لماهية الركعة والشك
في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية بطلت صلوته
اجماعا فكذا لو شك في الملزوم ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون
المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين
انا نقول بموجبهما وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء
لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو
مسمى الركعة وهو الجواب عن الاخير واما الحكم الثاني ففيه ما ذكره الشيخ والسيد المرتضى
وتبعهما ابن ادريس وابو الصلاح والاقوى عندي البطلان وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم اجع فان استيقن بعد ركوعه اعاد

ولم يدر اواحدة او اثنتين ... في انه شك في عدد الركعة لانه لا يعلم ترك السجدة فالمشكوك غير المتيقن والمتيقن غير المشكوك فتدبر

الصلوة

الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعاً فيبطل صلوته اما المقدمة الاولى
فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءاً من مسماه واما المقدمة الثانية
فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عم قال
سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم الى ان قال لا يعيد الصلوة من
سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع ينحني فكذا قبل الانتصاب لانه
فعل لابد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية
السجود والاول مبطل بخلاف الثاني مسئلة لو سها عن الركوع حتى سجد بطلت صلوته
وعليه الاعادة واطلق القول في الاوليين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان
ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة
ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع والذي
اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج
وقال الشيخ ان اخل به عامدا او ناسيا في الاوليين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت
صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في فصل السهو
من المبسوط
منه فيما يوجب الاعادة فقال احد وعشرين موضعا وذكر من جملته من ترك الركوع حتى سجد قال
وفي اصحابنا من قال اسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص
بالركعتين الاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد وقال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر
في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط
الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في الثانية
سهوا لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاخذ فاراد البناء على الركعة الاولى
التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا
كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه وتقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال اذا
نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى

الركوع لمقابلة السجود

اعاد الصلوة سواء كانت في الاوليين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن نسي الركوع حتى سجد
م م

في المبسوط م

تماما ل

مع

الصلوة م

البناء كه ل

الثانيتين كه ل

لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه
مأمور باتيان كل ركعة بركوعها ولم يأت به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال
المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مأمورا حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق
واما الثانية فلا نسلم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالمأمور به
لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع فان الاعادة تفتقر الى دليل خارج ولم يثبت سلمنا
المقدمتين لكن لا نسلم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان
عليه انما تدلان على بقاء التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين
والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج عن العهدة بدونه لانا نقول ان الناسي
لا يسقط عنه الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لا يلزم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان
بالاتيان به حينئذ اما لو قلنا انه مكلف بان يأتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط
التكاليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس
اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة حينئذ ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة
لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين مخل بهيئة الصلوة فلا يقع بالمأمور به على وجهه
وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع مخل بهيئة الصلوة ايضا
ومقتض لزيادة ركن وهو مبطل ويؤيده ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ايقن
الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح
عن رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر ع قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
وفي الصحيح الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال
يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وهذه احاديث عامة تتناول صورة
النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع
قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل
على من نسي الركوع من الاخيرتين والاخبار الاولى على من نسيه في الاوليين لما رواه الحكم بن حكيم

في الصحيح

في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر
فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ولان السجدتين قبل الركوع تقع لاغية
اذ ليس محلهما ذلك بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب
عن الاول من طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله ومع ذلك غير دال على مطلوبه
من التفصيل الى الاولتين والاخيرتين فان الحديث عليه لا يذهب وما يذهب اليه لا دلالة
للحديث عليه فيكون الاستدلال به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ
يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان
به وبما بعده مع احتمال ان ياتي بالمنسي بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك لا يصلح لان يكون بعد الصلوة
وكون السجدتين واقعتين في غير محلهما مسلم لكنه علة لبطلان الصلوة لا للاتيان بالركوع المنسي
لما فيه من اختلال هيئة الصلوة واعدام صورتها — لو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة
سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية
كما قلناه وقال في الجمل والاقتصاد من ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة
وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاول واعاد السجدتين وقال في المبسوط السجود فرض
في كل ركعة فيجب من تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ناسيا فلا صلوة له
وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد
على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة ويبني على صلوته واشار بالمذهب
الاول الى ما ذكرناه في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد قال وفي اصحابنا من قال
يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين
الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ولانهما ركن وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان
ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله فالشرطية
اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم ما تقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن
نقول بموجبه وقد ابطلنا الحكم في الركوع — قال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة
واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا تعد والاقرب
انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن

وقعتا له

وسهى السجدتين لهما ثم ركع للرابعة
للثالثة فتذكر انه لم يسجد
فيبني على الركوع الاول
اي ركوع الركعة الثالثة
ويسقط الركوع الذي
للركعة الرابعة

البراج وابن ادريس لنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهو مسلم رفع جميع احكام السهو من
الاعادة وغيرها ترك العمل به في اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير في
الموثق قال سالته ع عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاوليين
والاخريين والثنائية والثلاثية والرباعية اذ لو اختلف الحكم لوجب على الامام ع التفصيل
وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى
يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الماضي ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو
الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح
لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود ثم تأول الحديثين الاولين بحملهما على السجود في الركعتين الاخريين لحديث البزنطي
وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه
لا على استقبال الصلوة ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا
الى من يتيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك
بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتجاوز عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ
قد حكم في اكثر كتبه بما قلناه نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق
الركعتين الاوليين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الافعال او
غيرها والمعتمد التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الافعال فان ذكر انه ترك
ركنا اعاد ولا فرق بين الاوليين والاخريين في ذلك وان كان غير ركن لم تبطل الصلوة سواء
كان في الاوليين او الاخريين لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث
وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع قال في نسيان السجدة في الاوليين والاخريين
سواء وعن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول
على ان

بيقين صح

اصحابنا

على ان نسيان السجدتين معا سواء في الاولتين والاخيرتين من انه موجب للاعادة
وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من الاخيرتين ولا ريب
في بعد هذين الجمعين والاقرب ما رواه البقباق عنه ع في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستأنف وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابوعبدالله ع اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد ولانه قد ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة
للشك في عددها فكذا في ترك افعالها والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الجمع عليه
العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني رواية عنبسة وهو ناووسي وفي طريقه محمد بن
سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك في العدد وقياس فاسد لما وقف على ... محمد عليهما السلام مع الجامع فلا تكون مقبولا
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك
الركعتان الاولتان والاخيرتان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه
مؤخرا او اخر منه مقدما فصلاته باطلة وعليه الاعادة وقال في موضع اخر الذي يفسد الصلوة
ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشيء من فرائض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال
الصلوة الى فرض وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك
وقدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا
بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سالت
ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب الطعن في السند اما اولا فلانه يروي
علي بن اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه وذمه
فلا تعويل على ما ينفرد به   المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى ركع بعدها
فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال علي بن
بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثانية
وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد الركوع الثالثة فاقضها في الركعة الثالثة
فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن

مع

الثالثة كملا

الجنيد واليقين بتركه احدى السجدتين اهون من اليقين بترك الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد ركوعه
في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاولتين الاعادة ان كان
وقت وتعيينه قول الرضي في الرسالة قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها
قضاء والاقتصار على السجدة التي سهى فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال اذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغييرا
لهيئة الصلوة وما ذكرناه انسب لحفظ الصورة ولانه مسكوت اولى ونحوه رواه عمار
الساباطي عن الصادق ع احتج بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا
نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله
على الذكر قبل الركوع اذا شك ولم يدر اسجد واحدة او اثنتين وكان في محله سجد
ثانية فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة سجدة واحدة وان
شك فلم يدر ولا وهو في محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة
لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة سجدة واحدة
لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم من الخلاف فيمن سها فلم
يدر اسجد اثنتين او واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ليكون من السجدتين على يقين فان ذكر
وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه
قال وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد او سجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما شك
فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان سجد وكان ما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زائدا
عليها اعاد الصلوة وقال ابن ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل
الرسول عليهم السلام الى ان قال الزيادة في الفرض ركعة او سجدة ومن وضع الخمس سهوا
عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة
وقد عد السجود من فرائض الصلوة لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح
للمانعية اما المقتضي فلانه مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن
العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الاول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سئل
عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام سجد سجدتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع وزيد الشحام عنه ع

واما الاول

وأما الدواء فظاهر وأما الثانية فلأن المانع هو زيادة الركن إذ الأصل عدم غيره والا
لوقع التعارض بين المقتضي والمانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم
في الموثق عن الصادق عم قال سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل شك
فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد
الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم
تقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخصيص ولا ولا يحويه احتجوا بأنه قد زاد في الصلوة فيكون
فعله مبطلا كالركوع والجواب الفرق فإن الركوع ركن بخلاف السجود قال ابن
ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة فإن
ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه الى الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام
الى الصلوة وهذا التعويل ليس بمعتمد لأن القيام ان كان مانعا فالاول لم يعد للسجدة
والا عاد للسجدتين اما المفيد فإنه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو
يشعر بكلام ابن ادريس ويناسبه قول ابي الصلاح فإنه قال ان سها عن سجدتين من ركعة
فسدت صلوته وان سها عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تليها حال سهوه ارسل
نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى ركع مضى في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا واطلاقه في الاول
مر عليها قال ابن ادريس ايضا وبمضمونه قوله في الرسالة الغرية قال فان تيقن انه
ترك السجدتين معا فذكر ذلك قبل الركوع في الثانية سجد السجدتين واستأنف القراءة وان ذكر
بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب
الاعادة السهو عن سجدتين من ركعة ثم لم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة
عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين
وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام فتخصيص العود
بالوحدة يشعر بعدمه مع الاثنينية والمفهومات متضادات لنا انه في محل القيام لم ينتقل حكما
عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك
فيها على ما يأتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود للاتيان بما تركه احتجوا بانه انتقل
عن حاله الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الافعال الحكمية تابع للانتقال الحسي والجواب

المنع من الملازمة بين الانتقالين   المشهور انه اذا شك في عدد الركعتين الاولتين من
الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك
فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية
فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها
الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة
كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة و
الخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا
ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي
الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن
عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى او
اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي
الصحيح عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم قال في
الرجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ولانه
شك في عدد فيبني على الاقل لانه المتيقن به والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها
فان الحسين بن ابي العلا لا يحضرني الان حاله وفي طريق الثاني سندي بن ابي الربيع
ولا يحضرني الان حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة
الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا بين الادلة ثم نقول ما يدل
هذه الاحاديث عليه لا تقولون به والذي تقولون به لا تدل الاحاديث عليه فان
الاحاديث مطلقة وقولكم مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الى حكمين متنافيين وما
ذكره من ان الشك يبني فيه على الاقل ممنوع لانه كما لزم عليه النقصان لزم عليه الزيادة
قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا

ام اربعا

ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يسلم
له الاولتان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد واذا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة
والاثنتين فمع زيادة الشك اولى وعن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع
الاعادة في الركعتين الاولتين وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان
شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج
بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى اواحدة
او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا والجواب انا نقول
بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم الاعادة ويحمل سجدتا السهو
على سبيل الاستحباب المشهور ان من شك بين الاثنتين والثلث والاربع
فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظنه
احدهما بنى على الاكثر وتمم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال
علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة
بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي
السهو بعد التسليم فاذا اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل
وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه والذي
اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه
قال في المسائل الناصرية من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى
على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك في الثلث والاربع والحكم
الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سالته ع عن رجل
صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة
وفي ظنه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه
زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب

والسهو في الركعتين
الاخيرتين ح م
الشك

الثالثة على ما ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس

وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام وهو اختيار أبي

جعفر بن بابويه لنا ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وأبو العباس في الموثق عن أبي عبد الله ع

قال إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع

رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت

جالس وعن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال فيمن لا يدري أثلاثا صلى

أم أربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار

إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع بجلوس ولأن الزيادة مبطلة

مطلقا أما النقصان فلا إذ الساهي إذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر أتى بالإتمام وهو هنا

بمنزلته فكان المصير إليه أولى من المصير إلى المبطل مطلقا احتج بأن الأصل عدم الإتيان

بما زاد فعله أو فعل بدله والجواب أن الأصل إن صار إليه وجعله معتبرا وجب عليه

الإتيان بنفس الفعل ولم يجزه بدله وإلا سقط اعتباره بالكلية إذ لا حاجة لا بعض الاشتغال

إلى البدل لا وجوبا ولا جوازا فخبرهما نه يدل على غير مطلوبه قول علي بن بابويه فيمن

شك بين الاثنتين والثلاث إن ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة فإذا سلمت

صليت ركعة بالحمد وحدها وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة

ثم اسجد سجدتي السهو وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل

وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه كلام غير معتمد

أما إذا غلب على ظنه الأكثر فإنه يضيف إليها الرابعة إلى أن تمام الصلاة ولا يحتاج حينئذ

إلى صلاة ركعة أخرى إذ الاحتياط إنما يجب مع اعتدال الظنين وأما إذا غلب على ظنه

الأقل فإنه يبني عليه ويتم الصلاة ولا سجود عليه لأصالة براءة الذمة ويؤيده حديث

عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس في الموثق عن الصادق ع قال إذا لم تدر ثلاثا صليت

أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم

وانصرف ولم يوجب عليه شيئا الذي اشتهر بين الأصحاب الاحتياط بركعتين

من جلوس وبركعة من قيام لمن شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع

ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن أبي عقيل إنه يصلي

ركعتين من جلوس ولم يذكر الحمد وعلي بن بابويه قال في الأول بالحمد من البناء على الأقل

والإتيان

على الأقل ولا شيء عليه
وبين البناء
ص

لم م

والاتيان بالباقي وهذا البناء على الاكثر وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري
اثنتا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب
انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه لو شك بين الاثنين
والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر علمائنا وقال علي بن بابويه
وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن
ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع ولانه على تقدير ايقاع ركعتين لا يحصل
التمام بالركعة الواحدة والركعتين احتج بان الركعتين من جلوس تقوم مقام الركعة من قيام فيحصل
بهما وبالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من حصول التمام وللرواية ولعمل اكثر الاصحاب
ولان النقصان هنا ارجح لانه تقديران من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى
اذ لا ينفك عن صلوة اثنتين او ثلث على تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لا بد من
اثنتين من قيام وانما اكتفوا بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم اليقين بفواتها بل
والظن مسئلة قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع
او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته
بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او واحدة واثنتين وهذه العبارة تعطي وجوب الاتيان
بتلك الركعات من قيام مفصولات على من شك بين الاثنين والثلث والاربع ووجوب الركعة
من القيام على من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب
في الموضعين وانه يصلي الركعة من قيام او الركعتين من جلوس مع الشك بين الاثنتين والثلث
او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس لما تقدم في حديث ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول

بلغ

عن الركعتين من جلوس الى الركعة الثالثة من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ تنصيصهم على فعل الركعتين
من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيّروا فيه كما فعلوا في الشك بين
الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الاتي به عوض الفائت وهو من قيام فكذا عوضه
والمفيد في الرسالة الغرية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسجد ويسلم ثم يصلي
ركعتين من قيام الثاني هل يجب الترتيب في فعل الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب
عدمه للاصل ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله ايهام فانهما
قالا ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم يقتضي الترتيب
اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير عن الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين
من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى وبالجملة فلم نعرف للعلماء تنافي ذلك على قول
ناص ولو قيل بمنع دلالته على الترتيب في الجملة سقط هذا الفرع بالكلية م شك
بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وسلم وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي
بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو
جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وروي انه يسلم ثم يقوم ويصلي ركعتين لنا ان القول
بصحة الصلوة وفعل الاحتياط متحقق فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع مع القول باعادة
الصلوة هنا فالاجماع والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك
بين الاثنتين والاربع اما ان يقتضي اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت
الاعادة هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الثاني
السالم عن معارضة كون السهو بين هذين موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان
الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما
سلمه من انه لا يعيد ولان عدم الحفظ للاوليين ان كان شرطا في الاعادة لم يجب
الاعادة هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاوليين
وانما شك في الزيادة ولانه يسلم انه لو شك بين الاثنين والثلث صحت صلوته واذا كان
حافظا للاوليين لم يجب الاعادة عملا بمنتفى الشرط الدال على عدم المشروط بعدمه واما صدق
المقدم فلما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له اذا لم يحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا رواه

اسناد الحديث الى الاولى

بلغ

الجبران ص

شعيب

شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ولم يذكر السجدتين اصح مما رواه محمد في الصحيح قال
سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة قال الشيخ انه محمول على صلاة المغرب
او الغداة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم كانه يقول لا ادري
قيامي من ثانية او رابعة او انه شك بينهما قبل اكمال الثانية وهذا اقرب من تاويل الشيخ

قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع واذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث انت ام اربع
وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى
ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت
جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة
او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك فانه قال واما ما يوجب الجبران فمن
شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو
لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في المغرب والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن
في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب

من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات
بنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا ام خمسا او زدت
او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة
ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين صلاهما تماما لا نقص
من الصلاة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الآتي به ثم ان

الاربع م

قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حال القيام كانه تقول قيامي هذا لا ادري انه
جواب الشرط محذوف وهو قد اتى بالعدد
رابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو
وان كان بعد الركوع قبل السجود فانه يعيد الصلوة   لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس
قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك بين الاربع والخمس لانه قال كيف سجدتا السهو
موضعها من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداها واستوى
وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عداها ولم يقع تعيينه في ذلك على شيء وما قاله محتمل
لان رواية الحلبي يدل عليه من حيث العموم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة
او نقيصة
لا في العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع الشك النقصان فلم يبق الا
القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة فلا يتيقن بالبراءة
والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول   قال الشيخ في النهاية لو شك
فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان
مسئلة
ذكر ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة من زاد
في الصلوة ركعة واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعد السيد المرتضى في قسم ما يوجب
الاعادة ان يسهو ساهيا في الفرض ركعة او اكثر او يزيد في عدد ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف
وجهه عن القبلة وقال ابو جعفر بن بابويه وان استيقنت انك صليت خمسا او اكثر فاعد الصلوة
قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابع فصلوة الظهر له تامة فليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فيكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه وروي انه من استيقن
انه صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في المبسوط من زاد في الصلوة ركعة اعاد وقال وفي
اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة بمقدار التشهد فلا اعادة
عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب
وقال في الخلاف اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع
مسئلة
عاد وجلس وتمم تشهده وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته قال ومن اصحابنا
من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتمم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن
جلس بطلت صلوته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد
وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد

الشهادتين

الشهادتين وصلى على النبي وآله عليهم السلام ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب
من أوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى أن يقال إن الصلوة
صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته قال والى هذا القول يذهب شيخنا أبو
جعفر في استبصاره ونعم ما قال والاقرب عندي ما قاله ابن الجنيد لنا أنه مع القعود قدر التشهد
قد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة أما المقدمة الاولى فلانه مكلف بأربع ركعات وقد فعل
وأما الثانية فظاهرة لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يأت بالمأمور به أما أولا فلانه مأمور
بالتشهد ولم يأت به وأما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يأت به لانا نقول الامر بالتشهد
إنما هو على الذاكر أما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه
ليس ركنا وأما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب الرابعة قدر التشهد أكمل صلوته
وقيامه يكون عن صلوة قد تمت بتشهدها وأكمل عددها فلا يعد زيادة فيها بل أمر خارج
عنها ولو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تكمل فوجبت عليه الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال
في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس
في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين وأربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف
استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم
فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق
هذه الرواية محمد بن عبد الله بن هلال ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي
الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر
التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الحسن عن الباقر ع قال
اذا استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة
قال الشيخ في الجمع بينها وبين الاخبار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه
لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في المختلف

انه زاد في المكتوبة صلوته لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن صح

وانما قوينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا بيقين واذا زاد في
الصلوة لا تبرأ ذمته الا بالاعادة لتحقق الزيادة فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من
غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل
ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا
على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيد على ما وردت عليه وهو اولى من جعله لانه لم يدل
على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيده به منافيا او منافيا للمقيد ايضا لانه لم يدل عليه
الا ما جوزناه نحن اليه فهو اولى لان الخبرين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا فانه يعمل
بالمقيد في محله وبالمطلق في غير محل المقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا
من نقص ركعة او ما زاد ساهيا ولا ذكر حتى تكلم او استدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط اعاد
وهو اختياره في النهاية قال وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة
الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك
في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص
وبنى عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك توجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات
التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي
الصلاح والاقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم الا اتممتم وعن علي بن النعمان الرازي
في الصحيح قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه
صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاخبار في ذلك
كثيرة ولانه فعل ما لا يبطل الصلوة فعله سهوا على جهة النسيان فلا يوجب القضاء
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب

فاتممت ركعة كه
لم يدر كم

في حاجته

في حاجته قال يستقبل الصلوة والوجه المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض
الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت
في حاجتك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة
الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي عن
كونه مصليا اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار قال ابن ادريس لو شك
في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت والاولى الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه في حال
القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حالة
القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى سورة اخرى انتقالا من حال الى اخرى
كما في الايات ولانه لو ذكر ترك الحمد قراها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل
يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزاه ان شاء الله قال ابن ادريس وقد تلتبس على غير متأمل عبارة يجدها
في الكتب وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع فيتوهم اذا شك في الحمد وهو في حال
السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة وهذا سؤال آخر بيانه شك في
القراءة وهو قائم قراءة فيقال له لم لا تقول بذلك وهو انه من شك في جميع القراءة قبل
انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله
الى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لانه في حالة اخرى قال وما اوردناه وقلناه
وحررناه فقد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده وقال فيها وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول
مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على مطلوبه والحق ما قلناه نحن اولا
قال الشيخ في المبسوط واما ما لا حكم له فهو في اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان
حد الكثير ان يسهو ثلث مرات متوالية وهو يدل على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن
ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر سهوه ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد
وفريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث
صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت
الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات
واطلق في فريضة او فرائض والاقرب عندي ان يسمى كثيرا عادة لان الحديث دال

المتامل لها

مس

على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدعك الشيطان وفي الموثق عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه
يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث
والرواية لم تنص على قدر الكثرة ووجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روى ابن بابويه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن
يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات
مرة فغير ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه
قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن
فهو كمن سها فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب
على ظنه واطراح الاخر وكذا ان كان شكه بين الثلث والاربع والاثنتين والاربع او غير ذلك
من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما
يقوى ويغلب في ظنه وارجح عنده وهذا القول منه يوهم ان غلبة الظن تعتبر في الاخيرتين
خاصة دون الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين او الغداة او المغرب وظن طرفا
من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد المرتضى نعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب
فيه بشيء فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه
وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه بنحو من لفظه اخذه من كلام السيد وصدر به كتابه مسئلة
قال الشيخ في النهاية لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع (ابن ادريس)
اعاد فسجدهما او واحدة منهما وقال في المبسوط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو
اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل عنه
فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد اشتغل بالقيام الى ركعة اخرى
وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية
فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان شك في الركوع

بعدما سجد

مع

ولذلك كما ر

فشكك في التهذيب

بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه واحتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو وهذه الرواية مطلقة في حالة الجلوس وغيرها ترك الاستدلال به مع الركوع للاجماع
ولما تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه ان وجب مع الذكر فوجب مع الشك
الجواب
والمتقدم حق والثاني فلثله بمانع الشرطية ان المصلي ان كان في الحالة التي وقع الشك
مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر
كما لو ذكر بعد الركوع وبمانع صدق المقدم لما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب
يحمل الخبر على ما اذا لم يتم وكذا غيره مما ورد في هذا الباب فانه ليس فيها اشعار بالقيام وعدمه
ونحن قد بينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترك ولا العمل بها على عمومها
فلم يبق في الجميع سوى ما ذكرناه ويمكن الثاني بالفرق بين الناسي اذا ذكر وبين الشاك اذ مع الذكر
يتحقق الترك من الركوع فيلزم تكميل الصلوة الفائتة بنسيان السجدة قطعا ولم يتحقق مع الشك
نفي الترك فلا يجب استدراك فائته شكا اذ فيه تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا
مظنون البحث الثاني في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في التشهد الاول
فان كان جالسا تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع ولو ذكر تركه رجع على
القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او في واحدة
منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في
قسم ما لا حكم له لو شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة
وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع
او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان اولناه على ما بعده الا ان لم
لعله اراد بالشك في التشهد حين اراده بالجلوس للسهو فيكون قد كرره وهو اولى ما حمل
كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك
ويرجع مع الذكر لما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن
الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
ال لم يتشهد

فليجلس وان لم يدر كم صلى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان

خالد في الصحيح عن الصادق عم والتقريب ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر

يقتضي نفيه عند عدمه من شك فقال لا ادري قيامه لرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد

وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو ولم يوجب ابن ادريس سجدتي

السهو لنا انه كما لو جبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان كذلك يجب عليه سجدتا السهو

لتجويز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من موجبات السجدتين احتج

بان مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة

قد حققنا الكلام فيها وفرعناه وبالغنا انفسنا على نقض مخالفنا فيها ابعد الغايات ولم نزد على

نفس الدعوى والثناء على نفسه بما لا تقتضيه نظره الذي ادّاه اليه من سقوط السجدتين

قال في المبسوط لو ترك سجدة واحدة من السجدتين من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع

عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة

الفصل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين توجه

كلام الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لنا انه اخل بواجب ذكره

وله الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة قال في المبسوط من شك في النية جددها

ان كان في محلها والا مضى في صلوته فان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف

الصلوة احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام

ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت ويبني

على ما قام اليه وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم انه هل قام للفرض او للنفل بنيه قطعا

لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير مؤثر وعلى الثاني ذلك ايضا اذ لا فرق

بين نفس النية وكيفيتها وان فارق بينهما بان الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه

مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لكن قوله بعدها احتياطا يوهم غير ذلك ويدل على ما

قلناه ما رواه معوية في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة

فنسيها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة

عليه المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي السهو وقال

الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في

فيه كلام

لا يمد

بلغ

صلوتك

في صلوتك وإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وكذا
في رسالة أبيه علي رحمه الله وكذا في الرسالة الغرية للمفيد لنا أن التشهد واجب في سجدتي
السهو على ما يأتي وقد فاته التشهد فيجب قضاؤه وإذا اجتمع واجبان لم يتداخلا وما رواه
في الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد
احتج بأن التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي وقد وردت أخبار بأنه
يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهده فيهما روى سليمان بن خالد في الصحيح قال
سألت أبا عبد الله عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس
وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في
الموثق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
فقلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وإذا لم تكن السجدتان واجبة
لم يجب التشهد فيهما على تقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاء تشهدهما
عن قضاء التشهد والجواب أنه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع
من صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع   قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه فإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت
فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وإن لم تكن قد قلت ذلك فقد
مضت صلوتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد أما الحكم الأول فصحيح عندنا وعند
من يجعل التسليم ندبا وأما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا أنه حصل أحدث في
صلوته فتبطل أما المقدمة الأولى فلأنه إنما يخرج من الصلوة باستيفاء أفعالها الواجبة
التي من جملتها التشهد وأما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته
عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد
قبل أن يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لأبي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلوته وإنما التشهد سنة في
الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في الرجل
يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ

الله كه

مكانه او كه

فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وان التشهد ليس ركنا فلا يبطل
الصلوة بتركه سهوا او الحدث في حكم التارك والتسليم سنة لا يبطل الصلوة بتركه مطلقا والجواب
يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء
فرضه ونفله من الاذكار ويكون الامر بالعادة على سبيل الاستحباب وعن الثاني بالفرق
بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة
بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها قال علي
بن بابويه وابنه ابو جعفر رحمهما الله فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت
ولم تقرا عامة (اي اكثرها) السورة فلا بأس بترك الاذان وصل على النبي ص واله ثم قل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت الصلوة لما
انه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة ولما رواه زرارة عن الصادق ع
قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى ~~دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته~~ يكبر
قال يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما الصلوة
على النبي او التسليم عليه فانه مستحب فعله في الصلوة ويجب في التشهد فلا يكون مبطلا
ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في الرجل نسي الاذان والاقامة حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد قرأ
فليتم صلوته ايضا ما رواه الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يستفتح
الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال
قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية
وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة
السند انا نقول بموجبه لانه يستحب عندنا العدول الى النفل والاتيان بالاذان
والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند وبما حملنا عليه الحديث
الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو يشعر بجواز ذلك عنده اوجب

قد قامت الصلوة ص

اي

سجدتي السهو ل

الزمه م

فاذا كمل

ابن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع تخير الساهي على ما شك بين الثلث والاربع اذا
ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل يجب العمل عليه حتى يظهر دليل
فيزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام
اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
ولو كان السجود واجبا لذكره لا يقال يعارضه ما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب
المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار. قال الشيخ علي بن بابويه
وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرضا للتسبيح وكذا قال الشيخ
في النهاية فانه قال ان شك في الرابعة فلم يدر كم صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم
ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها وهو قول ابن حمزة
وقال المفيد واذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة الحمد وحدها وان شاء
سبح اربع تسبيحات وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين القراءة والتسبيح
ايضا لكنه ذهب الى ان عدد التسبيح اثنا عشر وقد سلف خلافه والاقرب عندي
الاول لنا انها صلوة منفردة بنية وتكبيرة افتتاح فتجب فيها القراءة اما الاولى
فظاهرة اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله ع لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فتعين العمل به قضاء
لحكم العقل بوجوب سلوك ارجح الطريقين على اضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام يركع ركعتين
واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته ع عن
رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه
ان راى انه في الثالثة وفي ظنه انه في الرابعة تشهد وسلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع قال ان استوى

وبهما في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
للقصر في التشهد احتجوا بالامر بالصلاة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار روى
ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع
ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على
التخيير بين القراءة والتسبيح والاصل براءة الذمة من التعيين ولان القول بكونها بدلا
او نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي
الثاني بيان التنافي ان حكم البدلية والنفل لا يزيدان على حكم المبدل والواجب
والاحتياط ان كانت بدلا عن الاواخر التي لا يثبت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح
فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كانت نافلة على تقدير اكمال الصلوة لم يجب
الحمد عينا اصلا واما بيان ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق ع فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان
قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المطلق والمقيد اذا وردا
حمل المطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد
على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للوجوب ومن ترك الاحتياط
المتعين عمله عند اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار
قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا مطلقا لضرورة ان النافلة
تمام ما نقص من الفريضة قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة
الاحتياط لم تفسد صلوته بل يجب عليه الاتيان بالاحتياط والاقوى عندي
البطلان وقال المفيد في الرسالة الغرية وان اعتدل ظنه في الاربع والثلاث
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فيصلي ركعة واحدة بفاتحة الكتاب
وكذا قيد باقي الفروض لنا انها مفروضة لان تكون تماما ولما بطل الحدث المتخلل
بين الركعات المشتبهة كذا بين ما هو كالتتمة لها ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع
قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
وانما يجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن
الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب

واى ب

وايجاب التعقيب ينافي شرعية الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال
التعقيب بالاضافة الى القيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول يحصل القيام
جزاء يتحقق التعقيب فعلية بالشرط ولان اكد للسهو يعقب من غير فصل بكلام فالاحتياط
الذي لا بد من كونه تماما للصلوة اولى والتقدمة الاولى ثابتة احتج ابن ادريس بانه لم يحدث
في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم اخر مجدد غير الصلوة الاولى وان
كان من توابعها والجواب انه معرض للتمام ومع الحدث لا يصلح تماما فلا ياتي بالمامور به
والعجب انه جوز التسليم وجوز تخلل الحدث وهما كلامان متضادان لان جواز التسليم
انما هو باعتبار كونها تماما محضا وتخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه
قال الشيخ في النهاية الصلوة على النبي ص فريضة فمن تركها متعمدا وجب
عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وقال
ابن ادريس فان نسي الصلوة على محمد واله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته
فلا اعادة عليه ولا قضاء لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل
ويتامل والحق الاول لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبي ص ولم يات به
فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فتعين فعله والمحل قد فات
فلا يسقط الفعل بفوات المحل ولانه جزء مما يجب عليه تداركه وقضاؤه بعد الصلوة
فيتحقق لو نسي مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسي منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما هو
بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء الجزء الاخر في المجموع لانه ان
انعكس دار والا ترجح من غير مرجح فيثبت قضاء كل جزء فائت سواء جامعه الغير او لا
وليس في هذه الادلة قياس وان تاتى لقصور قوته المميزة حيث لم يعرف تحرير
حكم بان ايجاب القضاء يستند الى القياس خاصة لو نسي القنوت حتى ركع
قضاه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو
الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه وقضاء غيره من السنن في الصلوة
لنا انه مطلوب للشارع وقد فات محله فينبغي قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة
من امتثال الامر بفعله ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح قالا سالنا

للقيام كذا
الاتمام كذا
معرض التمام كذا
تجويزه

ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج
باصالة براءة الذمة من واجب القضاء وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع أيقنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل قد يخالف مع قيام دليل
على خلافه وقد سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى [illegible]
غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله ايقنت في تلك الحال اعني حال
الركوع التي ذكر فيها ناسيا فاجابه ع بالمنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ايقنت واجبا او
لازما او لابد منه او ما يؤدي معنى هذه الالفاظ فقال ع لا سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسى
القنوت اي ان يتركه عمدا فان الترك عمدا يطلق عليه اسم النسيان لاشتراكهما في مطلق
الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى وقوله او ننسها واذا تركه عمدا لم يسق قضاؤه
مشروعا لانه تركه معرضا عن التطوع به مهملا له وقد تجاوز محله فلا يأتي به في غير محله
لما فيه من تغيير هيئة الصلوة بغير موجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك المكلف منه
لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشيخان وعلي بن بابويه يقضيه بعد
التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو ولو نسي ذلك قنت
بعد التسليم وان قام عن مصلاه لنا ان فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا ولان
محله القيام فلا يتبع حالة الجلوس على وجه ولانه لا مزية في الحكم على السجدة ولو نسيها قضاها
بعد التسليم فكذا غيرها من الافعال المندوبة قال ابن ابي عقيل الذي يجب فيه سجدتا
السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئان الكلام ساهيا فاطب المصلي نفسه او
غيره والآخر دخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما عداهما والمفيد رحمه الله عد
في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت
محلها ومن نسي التشهد فلم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا آخر
فلم ينص على عدد وقال في الرسالة الغرية لو نسي التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى
في صلوته فاذا سلم من الرابعة سجد سجدتي السهو وكذلك ان تكلم ناسيا في صلوته
فليسجد بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او
نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضي وقته وهو في الصلوة سجد
سجدتي السهو قال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه الثلثة المواضع

يتيقن ه

والباقي

او متدارك به

وعدّ ما تقدم وأسقط التشهد وقال في الخلاف سجدتا السهو لا تجبان في الصلاة إلا في أربعة مواضع صح

والباقي بين مطّرح لم يتداركه بالجبران أو فيه إعادة وقال الشيخ في المبسوط وأما ما
يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع من تكلم في الصلاة ساهياً ومن سلّم في
الأوليين ناسياً ومن نسي التشهد الأول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى
يركع فيما بعد ومن شك بين الأربع والخمس قال وفي أصحابنا من قال إن من قام في حال قعود
أو قعد في حال قيام متلافياً كان عليه سجدتا السهو وفي الجمل قال ما يوجب الجبران بسجدتي
السهو أربعة مواضع أحدها أن يتكلم في الصلاة ناسياً والثاني إذا سلّم في غير موضع السلام
ناسياً والثالث إذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع
إذا نسي التشهد الأول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فإن هذه المواضع يجب عليه
المضي في الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فأما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الإنسان
ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلاً كان أو قولاً زيادة كانت أو نقصاناً متحققة كانت
أو مشكوكة وعلى كل حال قال وفي أصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
وفي الاقتصاد مثل الجمل وأوجب السيد المرتضى في الجمل سجدتي السهو في خمسة مواضع
في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهياً وفي القعود حالة القيام
وبالعكس وفي الشك بين الأربع والخمس وقال أبو جعفر بن بابويه ولا تجب سجدتا السهو
إلا على من قعد في حال قيام أو قام في حال قعود أو ترك التشهد أو لم يدر زاد أو
نقص ثم قال في موضع آخر وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم فأتمّ
صلاتك واسجد سجدتي السهو وقال في المقنع واعلم أن السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو
إلا أن سهوت في الركعتين الأخيرتين لأنك إذا شككت في الركعتين الأوليين أعدت
الصلاة قال وروي أن سجدتي السهو تجب على من ترك التشهد وأوجب أبوه سجدتي السهو
في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الرابعة وأوجب
سلار سجدتي السهو في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسياً والقعود في حالة القيام
وبالعكس وأوجبهما أبو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه أن
يتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم وعلى من جلس ساهياً في موضع قيام وبالعكس
وعلى من تكلم ساهياً وعلى الساهي عن سجدة وعلى من سها عن ركعة أو اثنتين وسلّم ثم يذكر ذلك
قبل أن ينصرف فيلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وابن البراج أوجبهما فيما أوجبهما
السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه سهواً والأقرب ما ذكره السيد المرتضى لأنه

بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن
سجدة من الاخيرتين وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو
فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال الاخرون في خمس مواضع وقال اصحابنا الاكثرون
المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات
يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام
ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس
والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود
فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه والجواب
ان المراد نفي الاعادة الثاني التسليم ويجب فيه سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع
قد صدر نسيانا عن المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام احتج النافي بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والجواب المراد نفي الاعادة او الاحتياط
الثالث ترك التشهد ناسيا ويجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
ونحوه رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع احتج المانع بما رواه محمد بن علي الحلبي في
الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واجاب الشيخ بان
المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو واما متى لم يذكر الا بعد
الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا يأتي على ما نختاره لمكان وجوب السجدتين
مع ~~الركوع~~ الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل استيفائه
بحيث لا يصدق عليه اسم القائم الرابع ترك السجدة ويجب به السجدتان لما روى سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان

بلغ

ولانه

ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا فيجب قضاؤه ويجب جبرانه بسجدتي السهو
كالتشهد والاصح ان لا يجب لما رواه ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو
بصير لم يسنده الى امام ويحتمل ليس عليه سهو يجب به احتياط ولا اعادة الثالث من شك بين
الاربع والخمس يجب عليه السجدتان لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
احتج المانع باصالة براءة الذمة والجواب الاصل مخالف مع قيام المنافي الرابع من شك
فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة يجبان وكذا مع النقصان
فيجبان مع الشك فيهما لعدم الانفكاك منهما ولما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا لانا نقول المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا
في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد
ونقدم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه وروى ابن بابويه
عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص منها وهو الاستدلال
به من وجهين الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
يدل على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر
لعدم وجوب السجدتين على الشك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اثبات
السهو اذ نفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو لغيره يدل على ان السهو انما يثبت
مرادا به الذي يقتضي وجوب السجدتين الخامس من قام في حال قعود او قعد في حال
قيام فتلافاه وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته يسجد سجدتي السهو
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم
فاليقين اولى ولما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة

كذا في القاموس مد

وان اخلف الامام فقال اذا استتم فاسجد سجدتين ولا تهبت وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين
على السهو المطلق وهو بينا ولصورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عندكم بما اجمع
عليه الصحابة من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل
على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سأل عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون
في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل اما في الكيفيات او في حال القيام والقعود
وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو لو تعدد ما يوجب السجدتين قال الشيخ في الخلاف الاحوط ان عليه لكل واحد
سجدتي السهو سواء اختلف او تعدد وقال في المبسوط من سها سهوين او اكثر منهما فانه وجب سجدتي
السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة قال فان قلنا ان كل ما كان
فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا بد ان وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم
الاخبار كان احوط وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم عليهم
السلام من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات
فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم
الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في
حال قعوده وقالوا عليهم السلام من تكلم ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال
قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل
على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق والاقرب عدم التداخل مطلقا
لنا ان التداخل ملزوم لاحد الامور الثلثة وهي اما خرق الاجماع او تخلف المعلول
عن العلة التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منها
محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب سجدتين او يوجبهما
فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا
وهو خرق الاجماع وقول بانه صح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني في مفاد الماهية وبيان
تساويهما في الاحكام واللوازم وقول بمخالفة المستصحب وقد ثبت كونه دليلا
لافادته الظن وهو واجب العمل في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد

كان

كلا منهما سببا فيستدعي الحكم بعد وجود الثاني وقوله يكون الاوصاف الوصفية اعني كون
الثاني بعد الاول من قبيل الصفات اللازمة للماهية بمعنى الايجاب وكل ذلك محال واما ان
لا يجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتأثير
وهو محال فتعين ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب لانا نتكلم على هذا من جهة النقض
ومن جهة المعارضة اما النقض فنختار من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم
خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او اذا انضم اليه غيره لكن الاول هنا انضم الى الثاني فلا يكون
موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال
بل يكون جزءا من العلة وانما تكون علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا فان الاجماع انما دل
على كونه علة مستقلة لو انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق
الاجماع قلنا قد مر الكلام عليه ونزيد هنا ان سهو الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان
الحكم ثبت بالاول لان قوله من سها في صلاته وجب عليه سجدتا السهو تعليق للحكم على الماهية الكلية
الصادقة على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة و
التحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل
واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات
واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المغايرة في الحكمين لكن معنا
ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما شرع في اخر الصلوة ولم يشرع عقيب سببه
ليجمع السهو وايضا لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في صحة الاحداث الناقضة والتالي
باطل اجماعا فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الحدثين موجب بالاستقلال
سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب هو الماهية
الكلية قلنا مسلم لكنها وجدت بكمالها في الشخص الاول فيثبت المعلول قضاء للعلية ووجدت
ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خروج العلة عن كونها علة قوله العلل الشرعية
تتعدد قلنا ممنوع فان الاصل تطابق الشرع والعقل فكلما ثبت فيه التعدد يسند الى انه علامة
والا حكم بالاصل واصالة براءة الذمة يعارضها الاحتياط الى آخر الصلوة ليس لانه يجمع السهو
اي علم التاويل والكلام على ما هو الظاهر من اللفظ حتى يظهر موجب التاويل
بل لئلا يتعدد هيئة الصلوة ويكثر جبرها والفرق بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر
لان رفع الحدث الشخصي انما يصح برفع ماهية الحدث وانما يرفع معه الحدث بنية

ما ورد في الشرع والعقل ولما امتنع عند العقل توارد العلل على المعلول فلا ان يحمل
ما ورد في الشرع علة على ما هو الظاهر على المعرف لا العلة ليحصل
التطابق بين الشرع والعقل وما لا يحتاج الى التاويل يحمل على
ما هو الظاهر منه من العلية كما هو موجب كذا السهو

م ٤٦

علامة م

وما غير الكود م

رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات و. اذا ارتفعت الماهية لم يبق علة مؤثرة في ابطال
الطهارة مسئلة سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء كانتا للزيادة او النقصان
وهو اختيار ابن ابي عقيل فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهما الكلام والشك بين
الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار
الشيخ لانه قال في المبسوط وفي اصحابنا من قال ان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا
لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والشيخ المفيد
الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد ان كان السهو لزيادة
كان محلهما بعد التسليم وان كان لنقصان كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه
هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام قال وروى حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو
فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده واني افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد لا يق انه
وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا وهو زيادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة
قال وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية كما نقلناه عنه
قال الشيخ في المبسوط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه
ويرفع رأسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين
والصلوة على النبي واله ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ليس فيهما قراءة ولا
ركوع بل يتشهد خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال المفيد
سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة منحرفا معتمدا على سبعة

اعظم

أعظم حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته وإن شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد فهو مخير في القولين جميعا
أيهما قال أصاب السنة ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود إلى السجود فيقول ذلك مرة أخرى ثم يرفع
رأسه فيجلس ويتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول
في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار
وقال أبو الصلاح وصفتهما أن يسجد كسجود الصلاة يقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد
صلوات الله عليه وقال ابن إدريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة إحرام بل لا بد من النية للوجوب
والذي يقال في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أو بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه
النية لا غير لنا الأصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير فقال لا إنهما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو
الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح
الاستدلال به فإن الإمام لا يجوز عليه السهو لأنا نقول الحديث لا يدل على سهو الإمام بل
على أنه سمعه يقول في سجدتي السهو كذا وهو كما يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على أنه سمعه والإمام
ساجد في السهو كذلك يحتمل أنه سمعه يقول على سبيل الإفتاء في سجدتي السهو كذا لا على أنه قد
كان ساجدا وسمعه في سجوده بل أنه قال ع كذا في سجدتي السهو ولأنهما سجدتان فيجب
فيهما الذكر كسجود الصلاة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع أنه قال
إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وإيجاب التشهد يستلزم إيجاب الذكر والجواب عن الأول
أنا نقول بموجبه لكن لا دلالة على خصوصية الوجوب بل الاستحباب وتناول اللفظ لهما ظاهر
وهو الجواب عن الحديث الآخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة

قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ثم لم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه
وسجد سجدتي السهو فاذا احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته
بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه سلام انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه
منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته
قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لها لانه بعد في قيد صلوته
لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل ما فعله من السلام ساهيا في غير موضعه كلا سلام بل هو في قيد
الصلوة بعد لم يخرج منها قال فليلحظ الفرق بين المسئلتين والتسليمين فانه واضح للمتامل المحصل
اقول هذا الكلام في غاية السقوط اما حكمه اولا بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد فغير معتمد لانه قد
نسي جزءا منها يجب عليه الاتيان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بحدثه
واما فرقه بين التسليمين فغير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء
التشهد قال الشيخ في المبسوط من ترك سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعها فعلى مذهب
من يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب
تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يلتفت لا يقال
انه ذاكر للترك لانا نقول نسلم انه ذاكر لكنه شاك في كونه من الاولتين قال في المبسوط
لو سها الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم متابعته في ذلك فان كان المأموم ذاكرا
ذكر الامام ونبهه عليه [illegible] الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على
الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعا له في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن
والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض
الموجود لا يصلح لان يكون معارضا فثبت السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء
المانع فلان المانع للمقتضي عن اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير
انه ذاكر واما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام
لا يوجب شيئا على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به وليس منتفى الحكم بمكلف اخر
ما يسهو عنه عمرو احتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله عم انما جعل الامام
ليتبعوه والجواب انه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس من افعال الصلوة
فلا يجب على المأموم اتباعه قال الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال يجب سجدتان

في كل

في كل زيادة ونقصان فعلى هذا انما يسجد في كل زيادة على افعال الصلوة او هيآتها فرضا كان
او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول اظهر في الروايات
والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان النفل او الشبه لا حكم له وبين لا يوجبان شيئا لانهما
لو تركا عمدا لم يجب لهما شيء فالنسيان اولى اما الزيادة فالاقرب ذلك كما لو زاد القنوت في غير محله
او التسليم . قال الشيخ في الخلاف من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وتمم
صلوته سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يجب عليه سجدتا السهو وان كان
تشهد او جلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة
غير مقدر بقدر حتى يتميز له ان يجلس بقدر التشهد او اقل وح لا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي
فيه نظر فانه لا يجوز جلسة الاستراحة طويلا بحيث يخرج عن كونه مصليا بل يتقدر بالوقوف
ان يقيد بانه جلس ليتشهد ولم يتشهد فان اتى على جلسة الاستراحة لم يجب السجود لها الجلوس
ليس المراد جلسة الاستراحة ها هنا
في الثانية فانما يحمل على الجلوس بين السجدتين . قال في ف سجود السهو واجب وشرط
في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة احتج
بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف ان من اتى به فان صلوته ماضية وذمته برية
ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال على الوجوب
اما على الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان
بهما طال الزمان او لم يطل وكونهما شرطا في الصحة ينافي ذلك . قال الشيخ في الخلاف اذا
سها خلف من يقتدي به تحمل الامام سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى
ذلك عن ابن عباس قال الشيخ هذا اجماع الا ما حكي عن مكحول انه حكي انه قال ان قام
مع قعود امامه سجد للسهو دليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم انه مع
ذلك قد انقرض والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه
السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سبب السجود موجود وهو
السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه حفص بن البختري في
الحسن عن الصادق عم قال ليس على الامام سهو ولا على من حفظ الامام سهو ولا على
السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب عن الحديث والاجماع انهما
محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا   او جب

السجدتين في كل زيادة ونقصان اذا كانت فرضا بخلاف النفل فانه لا يوجب السجدتين جهة النقصان

عنه م

فان فعل مع علمه تبع الامام او لا والا فلا

ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته ساهيا ولم يذكره غيره وهو جيد لما انه نقص او زاد في
الواجب ساهيا فتجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين

الفصل الثاني في قضاء الصلوات   الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة

وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في المبسوط على ذلك
فقال ان علم ان عليه قضاء وادّاه في بقية الوقت في اوله فانه لا يجزيه اما المفيد فقال من فاته
صلوة فريضة وقتها صلّاها كما فاتته ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيّق وقت فرض حاضر وقال السيد
المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون
في آخر وقت فريضة وخاف فيه من ان اشتغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء
بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول
وقتها او قبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا
ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ
بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالبدء واجبا وقال ابن الجنيد وقت الذكر
لما فات من الفرض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخاف ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة
التي في وقتها فان لم يكن يخاف ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة في وقتها وقال ابن البراج
لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم يعتدّ وعليه ان يصلي الفائتة ثم الحاضرة
وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف
بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر
الاوقات فهو وقت للفائتة ولا يجوز التشاغل فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل وقال
سلار كل صلوة فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت بسهو وجب
قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلّها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصلّ التي انت في وقتها ثم صلّ الصلوة الفائتة قال
وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة وهذا القول منه
يشعر بتسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على قضاء الفريضة قاله في المقنع وكتاب
من لا يحضره الفقيه وقال ابوه ان فاتتك فريضة فان ذكرتها وانت في وقت
فريضة اخرى فصلّ التي انت في وقتها ثم صلّ الصلوة الفائتة وهذا قول منه بالمواسعة وقال
ابن حمزة ان فاتته نسيانا او فوتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا

ماتي م

فصلّها اذا ذكرت
صح

جاز له

جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من المتقدمين
في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في
الوقت المتسع ومنعاه من التكسب بالمباح والاكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق وبالجملة منعاه كل
فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر فيها
وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة
قبل الصلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول
وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة الى ان تضيق الحاضرة وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر
من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم
الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب
تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها
ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى
تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها
قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولاهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام فان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة

ملكه دل

ابا قيس

فاتوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر فصلّ العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصلّ الغداة واذّن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صلّ العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ
المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوته لا يقال هذا الحديث يدلّ على وجوب الابتداء بالقضاء
في الصورة الثانية لانه ع قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان
تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب
في الاول دون الثاني لدليل خارجي يمنع من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان
كل صلوة متأخرة يجب اداؤها بعد المتقدم عليها لوجوب الترتيب ولانها ظهر يوم فلا يجب
بعد صبح لاحق انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا فرغ وصارت قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب
بناء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب ايضا ولا يلزم من
فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول
الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول
فالكتاب والاخبار اما الكتاب فمن جهات الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وبيان الاستدلال به موقوف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في
اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية انه ان الامر هنا ليس مختصا بالنبي ع بل هو متناول
لامته كتناوله للنبي ص وهو مجمع عليه لقوله ع صلّوا كما رأيتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة
الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب
فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او المجموع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين
فبالاجماع اذ لا تخصص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فبقوله الى غسق الليل
وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء به
ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لانا سنبطل ادلة القائلين بالمضايقة ان شاء الله تعالى
لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة

بلغ

الى اجزاء

الى اجزاء الوقت لما سياتي من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر
لامكان الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع
يمكن استثناؤها فيكون تناوله لها كتناوله لغيرها والادلة التي تذكرونها سنبطلها ان شاء الله تعالى
سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق وقت
الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى آخره فليس ترجيح احد الوجهين
باولى من الاخر فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما بايهما شاء فيها الوجه الثاني من الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا
وجوب لغير الفرائض اليومية فمعنى الامر بها عام فلا تخصيص لوقت ولا اجمال الا بدليل
لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليومية فيثبت بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكننا قد اجمعنا على انها واجب
موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا
اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل عليه
البراءة الاصلية وقوله عم فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن
الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في هذا الحديث ما يدل على التضييق فلا يتحتم وما
رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس وان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع
العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز
له التاخير حتى يذهب الشعاع لا يقال هذا الخبر غير معمول عليه عندكم للاجماع على
ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهية قضاء انما خلته لانا نقول سلمنا الجواز
لكن لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا تضييق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع
المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع
الدال على التوسعة والتضييق اذ مع فرض تضييق احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر فلا يكون
ما فرضناه موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يكون
تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما الاية فما رواه ابن سنان في الصحيح

عن الصادق ع قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره ع بالبدأة بالصبح قبل المغرب
وان لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب او الاباحة ولا يمكن ان تعتبر بضيق
وقت الفجر لانه ع قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع
وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد به تكميل يومه لان
وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التخيير من الاتيان بها وبالمغرب وان كان متسعا
وجبت البدأة بالمغرب فلم يبق الا المغرب امسه والتخيير ينافي التعيين وفي الصحيح عن سعد بن
سعد قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وجه
الاستدلال به انه ع امره بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلله بعدم العلم بالعاقبة
وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء
والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البدأة بالاداء لئلا يصير (اي الموت) الاداء بسبب العذر قضاء
فيساوي القضاء (اي العذر والمانع) كون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول
فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمعارض منتفيات ظاهرتان
الثاني ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا بالادلة اما الاول
فلاشتماله على ضبط الوقت والاتيان بالاداء في كل صلوة وحفظ الوقت الباقي عن تطرق
الزيادة والنقصان لتحصيل الزلفة الاخرة ولا شك بين العقلاء في ان ذلك مما يعسر
الاشتباه واما الثاني فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر
ولا ضرار وقوله ع بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب
الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من
وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا يقصر عنها
لاستلزام التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها
بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت للفعل تستلزم

معرفة العبد بالوقت المشبع للصلوة ممكنة لا تنفك عنها لاستلزام التكليف بالمحال او بهذا الفعل
في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها ممكنة لا تؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي
عنه ومعرفة مطابقة الوقت للفعل تستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل ممكنة
فيقع كل جزء من الفعل يقع في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك على المكلف
بالا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل او ثلثه على خلاف في وقت العشاء
وان ثالثها ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لاوله ممكنة لا ينفك احدهما عن الاخر ولا
ينفك عنه وهو تكليف بما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق ممكنة
يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف بما لا يطاق
الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزوم لاحد الامرين مكروهين لا ينفك عنهما وبيان الملازمة انه ملزوم
لتجويز الصلوة قبل وقتها او القول بتعدد التكليف بما ثبت وحدة التكليف به لان المصلي
اذا عرف انه صلى قبل التضيق لظنه التضيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني
واما ان لا يجب عليه وهو الامر الاول اي فيبين ان الملازم وجوب الترتيب فينتفي
فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك
المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو
في العمر مرة واحدة ولو كان واجبا لعلمه المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان العلم
حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية وهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم
فظاهرة السادس لو وجب الترتيب لوجب في آخر الوقت والتالي بط بالاجماع والنصوص
الدالة على ان الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للترتيب
ح ليس الا وجوب الاتيان بالفائتة كما هو والفائتة في نفسه متقدم على الحاضرة مطلقا
فيجب الاتيان به متقدما على الحاضرة مطلقا السابع ان الفائتة اما ان يكون لها وقت
لا يجوز تاخيرها عنه او لا والاول بط والا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا
عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا
فتعين الثاني وهو المطلوب ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفوري من حيث
ان الوقت الاول وقت له خاصة بل من حيث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع .
فان الخصم يقول ان وقتها حين يذكر الثاني انه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في

اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع
الفوات بجواز غيرها من الافعال فالاعمال والثاني ثابت فيتحقق الاول اما ثبوت الثاني فلان
المانع ح من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء وهو متحقق في كل فعل
مضاد فعل الفائتة من الفرائض كالحج واداء الزكاة والمنذورات وقضاء الديون وطلب
الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والاكل والاشتغال الى ما يزيد على اقل مراتب
الشبع والشرب الازيد مما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني
فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع العملي على عدم جزم
احد من فقهاء الاعصار في جميع الاعصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب
الاستراحة من غير تعب شديد او المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة لمن عليه قضاء
ولان الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة
فائتة وان من فاتته صلوات كثيرة يجتزي بالاذان في اول ورده وبالاقامة في
البواقي لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدماتها
غير الصلوة العاشر ان اول وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات او لا
والاول بط والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان موجبا للاستيناف في ايقاع الصلوة
في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط
وجوب شرط نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالح وقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان
الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جائزة في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت
للفائتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لبطل
اجراء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وجه وقت وجب عليه ايقاعها
فيه تقديرا او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم مرتب على زمان يتقدم فيه صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب
كانتا على انه لو كان مستيقظا لكان يجب عليه في ذلك الوقت فعل الصلوة فيه
واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم مستلزم جواز فعلها في اول
وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول
اما النص فقوله تعالى واقم الصلوة لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن

ذي الاطلاق [illegible]

الصلوة ه

عن الباقر ع

عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو
بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن الباقر ع قال اذا
فاتتك صلوة فذكرتها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان
كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاولى
وغير ذلك مما يعثر عليه من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ به يحصل يقين البراءة
اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المأمون قطعا اولى من المشكوك فيه والجواب عن الآية
المنع من حملها على الفائتة لا غير وليس المراد بقوله تعالى لذكري وقت التذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم
الصلوة لطلب ذكري لا غير حملا على المتبادر من [illegible] ذكرنا [illegible] اما اولا فلانه اعم واما ثانيا
فلان تعقيب الآية بالجزاء على السعي يشعر بارادة الاخلاص لتحصيل الثواب المستند الى فعل
العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد لوقت التذكر لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة
فان الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندورها
سلمنا التخصيص بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا موسعا
او مضيقا ع م وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة
براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز تجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثا
انا نلتزم رجحانه الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه افضل وراجح فان الاحتياط لا يقتضي
الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اما وجوبا فلا قال
السيد المرتضى [illegible] الصلوة في وقتها لمن عليه فريضة فائتة منهي عنها والنهي
يدل على الفساد ولانها مفعوله في غير وقتها المشروع لها لانه بالذكر تعين عليه الفائتة
في ذلك الوقت بعينه فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها
فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان محتاجا الى شيء يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه

ان يقول هذه الاخبار [illegible] الى العدد [illegible] الظاهر [illegible] العدول [illegible] المراد [illegible]

اول ص

من حلّه كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز
له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بدّ منه في طلب ما يمسك به الرمق وحكم من عليه اخصّ نفقته
نفقة في وجوب تحصيلها بحكم بعضه في نفسه فاما قوت يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان
يشتغل الا في آخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يعرّ باجابة التعيش واما النوم
فيجري ما يمسك الصوة منه في وجوب الاشتغال به مجرى ما يمسك الصوة من الغذاء وتحصيله
قال وليست الفرائض الفائتة غير الصلوة جارية مجرى الفائت من الصلوة في تعيين وقت
القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه يتخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان
يلحق بصوم رمضان الثاني فيتضيق ح عليه القضاء ويجوز لمن عليه صيام شهر رمضان
ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لازمة ولو صام نفلا ايضا لجاز وان كان مكروها
وليس كذلك الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة
في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة [illegible] مضيق والحاضرة موسع فيكون
المضيق اولى وطوّل كلامه وختمه بالموالاة على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى
النهايات وتغلغل في شعاب القول وبسطه وارشد الطالب اليه والجواب عن كلام
السيد بالمنع من النهي فان اقبح ما روي من قوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل
فان السند لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ودفع الافعال لا يقع بل
الصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة صلوة عليه فيصدق قوله لا صلوة كما
يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما
حمل قوله لا صلوة على انها نافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد تضيق وقت
الحاضرة فانه ح يصدق عليه صلوة قطعا كيف لا يجوز له تاخيرها ولا تركها ومن قوله انها منهي عنها في غير
وقتها المشروع لها ممنوع فان الوقت باسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده وما
ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم
الحرج وقد بينا بطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة
لكونها احد المطالب الجليلة   لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم
ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء فان امكنه العدول الى الفائتة عدل
نيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة في

تعلّق در وقت در زمين منه

وقت

في وقت الفائتة ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام
وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها
نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول
صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما جواز العدول فلما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه لم يصل الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فان نمت عن الغداة حتى تطلع
الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابن الجنيد ولا تبتدي بقضاء شيء من التطوع
حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقتها ثم بعض النوافل كما ذكرنا في الفرائض
الفائتة ولو كان الوقت يمكن ان يقضي الفائت من الفرائض والنوافل ويأتي بالفريضة التي
هي في وقتها وتطوعها فاختار المصلي ان يوقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب
التطوع والفرائض جاز والاول احب الي والمشهور المنع من فعل النافلة لمن عليه فريضة
لنا ان الفائتة اولى من اداء فريضة فمن النافلة اولى وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
اي اذا كانت الفائتة او الحاضرة ...
قال ولا تطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى
تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
احتجوا بالامر بالقضاء على صفة الاداء والمؤداة يسوغ تقديم النافلة عليها فكذا القضاء
وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب

الاولى ... الواحدة ... ان تكون الفائتة ... اولى من النافلة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الطلوع ... فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس

ان النافلة ليست جزء من الصلوة ولا هيئة فلابد فعل تحت الامر بالنافلة وعن المدينين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم ويسقط اقتداءهم فانه يجوز له ان يبدء بركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والمعتمد وجوب القضاء بادراك الصلوة مع الطهارة اما الاكثر فلانا انه يستلزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن الاكثر تكليف ما لا يطاق المشهور بين علمائنا ان من فاته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه القضاء الخمس واختاره ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان الواجب الواحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه لو خالف وهو معروف السبب فلا يتعدى بخلافه ولان الشيخ ادعى اجماع الفرقة وقول الشيخ حجة بالظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة وكذا الثانية واما الثالثة فلان الفائتة جاز ان يكون صبحا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء فلا يكون تبرء ذمته بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي الاربع لوجوب تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باداء الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير ممكن في نفسه واما ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا انتفى التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان ولهذا اوجبنا الثلثة قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين وثلثا وسوى بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما ثبت ههنا وهو الواحدة بترك العمل به في الاثنين والثلث فان الزيادة والنقصان المبطلين صدق الباقي على حكمه ولان القول بتكرار الفائتة

هنا

هنا مع القول باستحباب تكرار الرباعية هناك مع الامكان والثاني ثابت فيتعين الاول وبيان
عدم الاجماع اذ اصالة براءة الذمة ووحدة الفائت فيهما وكون المتعددة في العدد اما
ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرار او لا يكون وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا
لانتفاء التكرار فلانه يثبت المطلوب من انتفاء التكرار في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا
فلوجوب التكرار في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف
علة لانتفاء التكرار اقصى ما في الباب حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع
على عين تلك المسئلة لما قلنا به لان الصلوة في الذمة بيقين ولا براءة الا بيقين فعله والا لم
يرد وجميع اصحابنا الا على صورة المسئلة ونظيرها في من فرضه اربع ركعات من الحاضرين وبعضها خ ل
ومن في حكمهم فانهما ونحو ذلك قياس بغير خلاف وفيها فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا
ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة
التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه اورد عليه هذا ان استدللنا
بالحديث فان استدللنا بالمعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البتة ثم دعواه
ان الصلوة في الذمة يقين قلنا متى فعل ما ذكرناه يزول او اذا لم يفعله ع م ثم دعواه ان
البراءة انما تحصل بيقين ممنوعة ايضا فان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا
ومن اغرب الاشياء امره بان يلحظ ما افاده واستنبطه واعتقده عجيبا قال السيد
المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرايض قضاها
الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن
كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وقال ابن الجنيد والصلوة
افضل وباقي المشهورين من الاصحاب لم يذكروا الصدقة في الفرائض لنا انه واجب عليه
فلا يسقط عنه بالصدقة كالميت احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة
فيه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم قال الشيخ يستحب ان تقضى نوافل
النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان تقضى الفائتة من صلوة
الليل بالليل والفائت من صلوة النهار بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثمانية اقدام
على زوال يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت
من العبادات فيكون اولى من تاخيرها ولما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال

اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال
كتبت الى ابي الحسن ع تكون عليّ الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب الى اي ساعة شئت
من ليل او نهار لانا نقول لا دلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار
بالليل وبالعكس بل لا دلالة لهما الا على التسوية وهي تنافي الرجحان لانا نقول لكن استدللنا بهذين
الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان بما تقدم من المكاتبة احتج ابن الجنيد
بمساواة القضاء للاداء وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله ع اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم
اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح لما ذكرناه والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز
ارادة الاباحة لخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب
اولى من استعمالها مجازا في الاباحة قال الشيخ في المبسوط المبطون اذا صلى ثم
حدث به ما ينقض صلوته اعاد الوضوء وبنى على صلوته ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد
الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس
صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه توضأ للصلوة فان بدره الحدث وهو فيها
خرج عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضأ وبنى على صلوته وان كان
الحدث متواليا عليه من غير تراخ توضأ عند دخوله الى الصلوة ويستعمل خريطة يجعل
فيها احليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحدث المتقدم على انقضاء الاوقات
ولا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من به سلس الثفل حكم سلس البول في التفصيل
الذي ذكرناه والوجه عندي ان سلس البول او الغائط او المدة ان كان يتراخى قدر الصلوة
وجب عليه الطهارة وارادة ما سوى رفع الحدث ويصلي فان فاجاءه الحدث اما
البول او الغائط او الريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضأ واستانف من الراس وان
كان لا يتراخى عنه قدر الصلوة توضأ ونوى الاستباحة فاحسنه ثم صلى ولا تبطل صلوته
بما يتجدد عليه من الاحداث لنا مع امكان الصلوة بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلوة بطهارة
رافعة للحدث فيجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع ضيق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث لزم
تكليف ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة واللازم باطل فكذا
الملزوم وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على

المبطن كذا

صلوة

صلوة ولم يذكر التجديد فيكون منفيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتجوا بما
رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم
ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي سلمنا لكن يحتمل انه
اراد يتعمد ما ت الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية عندها ولم يدخل في الصلوة
فيتجدد حدثه فانه يتوضأ ح ويستانف قال ابن ادريس اذا كان الحدث متواليا
خفف الصلوة ولا يطيلها ويقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين
فان لم يتمكن من التسبيح اربعا لتوالي الحدث منه فليقتصر على تسبيحة مرة واحدة في قيامه
ومثلها في ركوعه وسجوده ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه
وجوب استيفاء الواجبات لنا انه مامور بفعلها فلا يسقط بالحدث الذي لا يمكن الاحتراز
لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت اداء وقضاء قال المفيد في رسالته
الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته وليس عليه قضاء الصلوة
وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداء ويجب القضاء لنا ان وجوب القضاء
تابع لوجوب الاداء والاداء ساقط اجماعا ولانه يستلزم ذلك واما ثانيا فلان استلزامه
التكليف بالمحال او بفعل الصلوة من دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة
الذمة ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عم لا صلوة الا بطهور فمنع ان يكون
صلوة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان استدل به على سقوط الاداء
فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضاء فبعيد اذ لا مناسبة بينهما
ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاصحاب الاعذار
وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا المتيمم وهو الاقوى عندي
لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل احتجوا بامكان زوال
الاعذار والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان
فواتها بالموت وغيره قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا هو ما لا يقدر
معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وقال الشيخ في النهاية حده ما يعلمه الانسان من حال

[Interlinear additions:]
فيه تامل لان المسافر يجب عليه قضاء الصوم مع انه لا يجب عليه الصوم
يمكن ان يستدل به على المطلوب من فاتته الصلوة وخصوصا كما فات

[Marginal notes:]
سقط فلا يصح ان يقال وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ان اراد كون
وجوب القضاء كاشفا عن فقد ... عن شيء ... بعمومه على وجوب قضاء الفريضة الفائتة
سواء كانت الفريضة واجبة
اداء كما اذا كان المكلف لم يصلها عمدا الى ان خرج الوقت
او لم يكن واجبة اداء بل يكون
واجبة قضاء كما في صورة غفلة
المكلف او نومه فان ترك
الصلوة الواجبة في زمان
الغفلة لا يكون حراما وزلة
لعدم تكليف الغافل واللازم باطل
واذا لم يكن تركها حراما لم يكن
واجبة ساعة الغفلة وكذا
الكلام في النوم ...

الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما ولا يقدر على المشي زمان صلوته والمعتمد الاول من قول
الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما يتعلق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حد العجز عن القيام لامكان
العجز عن القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر ع انه سئل ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع فيه صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال
ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ والجواب
المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي بمقداره فقال ان عجز عن
المشي قدر الفراغ كان عاجزا والا فلا   قال الشيخ في النهاية اذا لم يتمكن من الصلوة جالسا اضطجع
على جنبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا وكذا في المبسوط وكذا قال ابن الجنيد ان لم يتمكن
من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار ابن ادريس وقال
السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد
لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو يشتمل على الايمن والايسر وروى ابو حمزة عن الحسن عن الباقر ع في قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وعن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال سألته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف
الله العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجاز الصلوة مع الاضطجاع عليه كالايمن
قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به العورة اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط
الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن
قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب عليه الاعادة

كالمتيمم

كالمتيمم والجواب المنع من الملازمة فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة فلا
واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله او مطلقا عند القائلين
بجوازه اول الوقت   قال الشيخ في المبسوط اختلف اصحابنا
وظاهر اخبارهم يدل على انها مقصورة سفرا كانت او حضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر ثم قال
بعد ذلك بهذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا
كانت صلوته ماضية ويبطل حكم التقصير الا في السفر وفي المحل فاذا حصل الشرطان من كثرة المسلمين
وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب سواء كان
الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر عددها الا في السفر وانما يقصر هيأتها والمذهب الاول
اظهر وقال السيد المرتضى في الجمل الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد
عن الخوف ثم ذكر وصف صلوة الخوف مع الامام فقال وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام
اصحابه الى آخره واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك في وصف صلوة الخوف
يشعر بالاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلوة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه
ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية ويصلون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى السفر والحضر والظاهر
انه يريد الجمع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير للخوف وان لم يكن سفر كما هو
للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الى لف منفردا وفي جماعة وقال سلار صلوة الخوف
مقصورة في الرباعيات واطلق وقال ابن البراج التقصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد
من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للتقصير وقال
ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب
وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة ثم ذهب الى انه
لا يقصر الا مع الجماعة فان صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا
وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كانت الى لف حاضرا او مسافرا
ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل على انه يرى التقصير
للمنفرد والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر
والسفر لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام
لو فقد احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم وان لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان

الصلوة ص

لكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن صلوة
الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف
وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه
تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير في حال الانفراد اذ تعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير
التكبير الى اثنتين يقتضي تقصير العدد منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان
لها ثلثا وعبد الله ثقة والظاهر انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمسند اليه ثقة والطريق
الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي صلاها رسول الله صلعم بذات الرقاع مشهورة
منقولة من طرق يعتمد عليها وهو صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك انفرادا اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة
كغيرها من النوافل ولان الخوف مناسب للتقصير فيكون موجبا له كالجماعة قال الشيخ في الخلاف
الدليل على التقصير سفرا وحضرا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
الاية ووجه الاستدلال من وجهين الاول قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
يعني تجاه العدو فقد اجاز انهم يفعلون قياما وسجودا فقد ثبت انهم يصلون ركعة واحدة
الثاني في قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلاتهم معك والذي
بقي عليه ركعة واحدة فثبت ان الذي يصلون معه الركعة الباقية ولاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم
تشهد به لانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين الحضر والسفر فحملها على جميع الاحوال
وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصلوة اربع ركعات في الذمة
اسقطنا حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على اسقاط شيء منها في غير السفر قال ويقوي الطريقة الاولى ما روي
عن النبي صلعم انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من
المواضع   قال الشيخ في المبسوط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة
وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح احدهما
على الاخر وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في الخلاف
الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين ~~وبالثانية ركعتين~~
وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله
في الخلاف افضل والمفيد رحمه الله لم يذكر الا الاول وكذا السيد المرتضى وقال علي بن بابويه
وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره

الفقيه

الفقيه وسلار وابن البراج وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطائفة الاولى
ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين ليكون لكلتي الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار
عنهم ع وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان يصلي بالطائفة الاولى
ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتموا معه بركعتين افرادى وقال ابو الصلاح يصلي بالاولى
ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر ع انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم
جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيصفون خلفه ويصلي بهم ركعة
ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين قال ابن الجنيد واذا
اوجبت الحال قصر الصلوة قصرها كل من شمله من الرجال حرا كان او عبدا
دون النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف موجود لهن فاتيح لهن القصر
كالرجال عملا بوجود العلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الثانية معه
من الثنائية طول تشهده حتى يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجنيد وان كان الامام قد
سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا جميعا وروى ابن بابويه في الصحيح
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع الى ان قال ثم
جلس رسول الله ص وتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
فتقضوا له
ثم قال في آخره فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه واله
قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز
تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا انها جماعة فلا يجب الانتظار وما تقدم من حديث
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى
ركعة في المغرب واتموا ثم قام الى ثالثة كانت ثانية للثانية سبح هو وقرأت الطائفة الثانية
وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس هو الصحيح عند اصحابنا المحصلين والاجماع حاصل انه
لا قراءة عليهم والبحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى قال الشيخ في المبسوط الامام
والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال

وقال ابن الجنيد فان كانت الحال الثالثة وهي مصافة الحرب والمواقفة والسعة والمهلة للمناوشة من غير
مدافعة صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روي
عن ابي جعفر محمد بن علي ع ان رسول الله ص صلى كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر
وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة قال
ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة قال
وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وطريقه اليه صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص
الركعتين عن الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف
انه صلى بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية وهو قائم ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يصلون
ثانيتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة والجواب يحمل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ثم يصلي بالثانية اخرى
ويتم الثانية قال الشيخ في المبسوط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة
والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفرة السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب
ان نقول ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكره وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنعه من استيفاء
الافعال الواجبة قال في المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية
صلوته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته
ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها والاقرب ان نقول
ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم يبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة
الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة
قال في المبسوط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم
صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين سواء كانت كصلوة
النبي ص بذات الرقاع او بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال لا يجوز صلوة الخوف في طلب
العدو لانه ليس هناك خوف فان طلبهم ليس بفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد
او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف

وكل قتال

وكل قتال كان محظورا كقتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف فان
خالفوا وصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلاة وانما
يصيرون منفردين بعد ان كانوا مامومين وذلك لا يبطل الصلاة والكلام معه يقع في مقامات
الاول تشريع صلاة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة
القبلة ولا ساتر لهم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد صف الذي يليه ويقف الاخر
يحفظ فاذا جلس عقيب سجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لم
تر فيما من طرقنا متصلة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اصرنا بها على موضع النقل وهو الخوف اما
فعلها حالة الامن فمشكل لان فيه تغيير هيئة الصلاة وتاخر المامومين عن الامام المقام الثاني هل
يجوز صلاة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم
لامامه انتظار القاعد للقائم وتوقع الامام المأموم اما صلاة بطن النخل فالاقرب جواز التمام
انما ينشأ في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا يجوز صلاة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز
صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف والجمع مشكل وكذا حكم منع الصلاة حال
تحريم القتال   منع الشيخ في المبسوط من الافتراش بما يرد الاشكال عليه ووجهه وكذا جواز
الستور المعلقة منه والاقرب عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون
هذا الاستعمال لباسا والتحريم انما ورد فيه   قال الشيخ في الخلاف لو فرقهم في الحضر اربع
فرق وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاته وصلاتهم لان صلاة الخوف مقصورة ركعتان
فاذا صلى اربعا لم يجزه وان قلنا بان ذلك من قول احمد بنا على الاتمام في الحضر ينبغي ان يقول
ايضا ببطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع
وجب ان يكون باطلا والاقوى تفريعا على ان دخه الصلاة لانه يجوز للمأموم مفارقة
الامام ويجوز الاتمام مع سبق الامام وهو لا يقتضي البطلان الا ان يقال ان اطالة الامام
وانتظاره ممنوع منه فنقول اي نوع من الاطالة للقراءة او للدعاء او للذكر حتى يلحق به المأموم
اوجب الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من المصير اليها مع ورود
الامر   قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في الخلاف
اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الفريقين والاية

يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية
سجد الصف الثاني من تأخر الصف
الذي يليه الى مقام الصف الاخر
وتقدم الصف الاخير الى مقام
الصف الاول فاذا ركع في
الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد
الصف الذي يليه ووقف
الاخر

تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس لا بأس به لان فيه احتياطا وحفظا للمصلين   قال المفيد
رحمه الله واذا كانوا ثلاثة اذا صلى بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلوا
ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكانت الاولون لهم التكبير معه والآخرون لهم التسليم ولم يذكروا
انهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد قامت
من نا وية لمفارقة الامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب
الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم التسليم معه والتالي باطل
لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين
التسليم ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك   في صلوة الجماعة   قال الشيخ
الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة ومن اصحابنا
من قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة
الذمة وقد سبق البحث في هذه المسألة ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا ان الجماعة
ولكن لا تنعقد الا بهما   قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم
على جانب الايمن للامام ولا بد من تقدم الامام عنه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة
الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه
وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقدم
بقليل ولانه لو كان كذلك لبطلت صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما
لا تهما اذا اخلّا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلوتهما والتالي باطل لان الحمل يأتيانه معا وان
تعذر احدهما فهو الامام لكن التالي باطل اجماعا فكذا المقدم وقال في السرائر والمنع اقرب
فيه   قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة
تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم
ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض
فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاقامة وقال في المبسوط اذا
صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس
ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا افرادا وروي جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون

ولخبر

ويجتزء بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان
يؤذنوا ويقيموا وقال في الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرون ينبغي ان يصلوا
فرادى وفي التهذيب اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
وقال ابن الجنيد لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه واختار ان يتعدى غير صاحبه
فيه بالجمع فيه ولو فعل لم يفسد صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحباني قال كنا
عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت
ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية لنا انها جماعة فتكون
مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيده ما رواه
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع
لما فيه من التظافر على الدعاء والاجتماع للعبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد
مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي الفريضة فيه
قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز
في المبسوط والخلاف كون المراهق المميز العاقل اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ
اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه
لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يأتم في الفرائض من
هو اسن منه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل
على وجه يعتد بها لانها موافقة للامر والصبي ليس مأمورا اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا
وهي غير متحققة في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تبعث على ملازمة الطاعات
والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر
عنه من القبائح فلا يؤمن بطلان صلوته بما يوقعه من الافعال المنافية للصلوة اذ لا زاجر له

عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن
بابويه مرسلا في كتابه عن علي ع احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان هذه صفته يلزمه
الصلوة وايضا قوله ع مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون
مؤذنا جاز ان يكون اماما وما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع قال لا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والجواب نمنع الاجماع على وجوب التكليف على غير البالغ
بل هو قبل البلوغ كان اولى وامر الولي بالزامهم بالصلوة ليس امرا لهم فان الامر بالامر بالشيء
ليس امرا بذلك الشيء ومشروعية صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما لاستحقاق
الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بن زيد بتري ومتاولة بالغلام الذي بلغ بالسن
ولم يحتلم قال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يام العبد بمواليه اذا كان اقراهم
سواء وهو اختيار ابن البراج وفي الخلاف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال
وروي في بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة
في فضل الجماعة وقوله ع يؤمكم اقراكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع
ولا يؤم العبد الا اهله رواية مرسلة عن علي ع وقال ابن الجنيد لا باس بامامة الاعمى والعبد اذا
كانا بالوصف الذي يوجب التقدم وكذا قال ابن ادريس وجعله ابو الصلاح مكروها مطلقا والاقرب
عندي الجواز مطلقا لكن الاولى منعه اذا شارك في الصفات المرجحة للامامة لنا قوله ع
يؤمكم اقراكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق اخرى عن الصادق ع مثل
ذلك ولانه ان جاز امامة الاعمى جاز امامة العبد والتالي حق كما تقدم بيان الملازمة ان
المقتضي لتجويز الامامة وهو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل الصلاح المتعلق بالاجتماع موجود
في صورة النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في الاحكام
فكما جاز ان يأتم المولى بعبده جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل
على الاستحباب قال الشيخ في الخلاف ستة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب

الفالج

الفالج بالاصحاء ولم يذكر بما ولا كراهة وفي المبسوط لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين
ثم قال ولا يجوز امامة الاعمى ولا يأم المجذوم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز
امامته لمن كان مثله ولا يأم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في النهاية
وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا
والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا لابس الثياب ولا المتيمم
المتوضئين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم والمقيم ان يؤم المسافر في الصلوة التي تختلف فيها فرضهما
وهو يشعر بالمنع وقال في الانتصار ان الظاهر من مذهب الامامية ان الصلوة خلف ولد
الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال
الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا بأس ان يأم صاحب التيمم المتوضئين
ولا يأم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة
سليم من الجنون والجذام والبرص ثم قال وقد تكامل صفات الامامة لجماعة وتنعقد على وجه
دون وجه وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبرئ
والمرأة بالرجال ويجوز ان يأم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح امامة المجذوم
والابرص والمقعد والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله واما ولد الزنا والمحدود فقد
جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما مطلقا وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك من في هذا القسم
الاغلف والعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي بالمهاجرين لا لغيرهم والمتيمم
بالمتوضئين الا بمثله والمسافر بالحاضرين الا بمثله قال وقد ذكرنا ان امامته للحاضرين مكروهة ومنع
سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجال ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهرين
والمسافر بالحاضرين مكروهة والاقوى عندي كراهة امامتهم لنا قوله ع يؤمكم اقرأكم وهو عام
وما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الضابط
العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ
بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم

وهو على طهور فقال لا بأس ولأن الصلاة مباحة له ومشروعة ومخرجة عن العهدة ومجزية وحاصله ان اصل
الطهورين فيصح ان يكون اماما كالمتوضئ اما الاول فان كان متمكنا من الماء والوقت متسع
فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف منه او بلغ آخر الوقت وهو غير
متمكن فالاقوى جواز امامته اما على التقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والمقدمتان ظاهرتان
ولما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها فلا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
واما التقدير الثاني فلانه عدل فيصح ان يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته
لنا انها من المناصب الجليلة فلا يليق به ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال خمسة
لا يؤمون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولما رواه السكوني عن ابي

الناس صح

عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث
الاول على الكراهة في البعض والثاني بذلك ايضا مع منع سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام
صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط الصلاة وكان اقرأ القوم عدلا
جاز ان يكون اماما والا فلا لنا ان الضابط وهو العدالة والقراءة موجودات فيه فيسوغ
امامته   المشهور ان المرأة تجوز ان تؤم النساء في النوافل ونقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله ع يؤمكم اقرأكم لا يقال انه خطاب مذكر
فلا يتناول صورة النزاع لانا نقول ان شرعه ع عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا
اجتمع الذكور والاناث غلب التذكير في الصيغة ولما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال
سألت الصادق ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن احتج بانه ع وصفها بنقص الدين فلا يصلح للامامة المنوطة بالكمال وبما رواه

وسطها صح

سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال تؤم المرأة النساء
الى ان قال في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقول السيد المرتضى لا بأس به لصحة الاخبار الدالة

عليه

عليه وضعف الحديثين الاولين مع احتمالهما التفصيل وهو جواز امامة المراة في النفل دون الفرض
اما اولا فللجمع بين الاخبار وثانيا فللروايات التي نقلناها من طرف السيد فانها دلت على التفصيل
صريحا والمطلق يحمل على المقيد مع اتحادهما في قوله ع يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت
دخول النساء في الخطاب فان الخطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث نعم اذا عرف دخول المؤنث
جاز ان يندرجن مع المذكرين في خطاب المذكر فاذا لم يثبتوا دخول المراة في هذا الخطاب لا يمكنهم
الاستدلال وذلك دور ظاهر   منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمطهر وهو محتمل والحق ان الاغلف
ان كان مخلا بالترك للطهورية لم يصح امامته لمثله كالمطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطا صحت امامته
لغيره عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق   منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وهو محتمل
والحق جوازه في الاول ايضا لنا انه عدل قارئ فصح ان يكون اماما والخصاء لا يسلبه الاهلية
ولا يوجب الفسق   منع ايضا من امامة المحدود بالبريء وهو محتمل والحق انه ان كان الفاسق
قد تاب صحت امامته للبريء والا لم يصح لمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كما
اذا تاب قبل الحد واذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما
لمثله   قال سلار صلوة الجماعة واجب وندب ومكروه ومحظور وعد في المكروه صلوة
المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والماموم مختلف حاضر ومسافر
مسافر الى ان قال ومسافر امام حاضر وهو يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب
واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان ياتم به وهذا القول يشعر باسقاط الكراهة
في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد لم يعد في قسم المكروه
ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح
وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم بالمتوضئ
ولا بالعكس وقال ابنه في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المتيمم فان كان سلار يقصد نفي
الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس
بن عبد الملك في الموثق عن الصادق ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج
المانع بان الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام
والماموم في الصلوة مطلقا او في الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلقا او الاختلاف المقتضي لمفارقة
الامام وتخلف الماموم والاقسام باطلة فلا كراهة اما الحصر فبالسبر واما بطلان الاول فلانتقاضه

بالمسبوق وكذا الثالث لا يحق كما كره ايتمام الحاضر بالمسافر كره العكس ايضا وبها لانا نقول نمنع التساوي
فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن
الحصين وهو واقفي   قال السيد المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان
لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب وانتفاء الوجوب
وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم المسبوق
قال ابن حمزة يجوز للخنثى ان يأتم بمثلها والحق خلافه لنا انه يحتمل ان يكون المأموم ذكرا و
الامام انثى وامامة المراة للرجل باطلة بالاجماع   قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في
قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم تحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن
وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان
القران ليس بلحون وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يتغير بلحنه معاني القران والوجه
عندي انه لا يصح ان يكون اماما اما اذا تعمد فلان صلوته باطلة لانه لم يقراء القران كما انزل واما
اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا يصح امامة من لا يتمكن
من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة
قال في المبسوط يكره الصلوة خلف التمتام وهو الذي لا يحسن ان يؤدي حرف التاء والفاء
وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكون اماما للمفصح لنا انه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس
فلا يجوز امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة
من خلفه لانها منوطة بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس   قال
في المبسوط ولو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وصحت صلوة الامي وعني بالامي من لا يحسن
قراءة الحمد فان صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامام والمأموم الامي
والحق والتحقيق ان نقول ان كان القاري مرضيا وجب على الامي الايتمام به فان صلى من
غير ايتمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الغرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة
الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته مأموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن
من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة ولا يجب عليه اعادتها لو صلاها
مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة
او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه فلا يقع صلوته مجزية   قال في الخلاف يجوز للقاعد
ان يأتم

يكره مر

ان يأتم بالمؤمن ويجوز للمكلف ان يأتم بالصبيان والوجه المنع لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن
من الركوع والسجود كما يسعى فيكون كالقاعد لا يصلح اماما للقائم لاخلاله بالقيام قال في المبسوط
شرائط امامة الصلوة خمس القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان
والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فيها قدم الاشرف فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما
هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب ليس
واجبا بل يستحب تقدم القاري على الاقرأ فالاقرب عندي الجواز اذا كان القاري يأتي بما يجب
عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرائط لا يستعمل فيها الا
ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا الاصل عدم الوجوب وجواز الايتمام بمن اجتمع له شرائط
الامامة احتجوا بتقبيح تقدم المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرياسة العامة اما في
~~الباب~~ الامور الجزئية فممنوع الثاني جعل الشيخ الافقه بعد الاقرأ وهو اختيار
ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج
في المراتب كلها بل جعل بعد الاقرأ الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل بعد الاقرأ الاكبر
سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان الافقه
اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها وتدارك السهو ومراتبه وكيفية الصلوة فيكون اولى
بالتقديم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وما رواه العرزمي عن ابيه
رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال
الى يوم القيمة ولانه يستحب تقديم اهل الفضل واولي النهى في الصفوف لقرب الامام لينبهوه
على الغلط والسهو ولمزيد شرفهم على غيرهم روى جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص
قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
والجواب بعد تسليم صحة السند انه يحتمل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء جملة غير
مترتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم بل ابتداء كلام فيبقى
دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة فالذي ذكرناه نحن اولى

تمسكا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في المبسوط الاشرف بعد الافقه ثم من بعده
الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الاشرف في النهاية بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا
علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان تساووا في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر
الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير
ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل قال بعد الاقرأ فالاكبر
فالاصبح والاقرب الاول لنا حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح القرشي بعد
الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ ان اراد بقوله في المبسوط يقدم الهاشمي على الفقه الاشرف القرشي
فقد وافق كلام ابي الصلاح والا فلا والمشهور من الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن
القراءة لنا انه اشرف فيقدم على من غيره الخامس جعل الشيخ الاصبح وجها مرتبة اخيرة في النهاية
وكذا علي بن بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعل ابن الجنيد مرتبة من المراتب وكذا ابو الصلاح
وقال السيد المرتضى فان تساووا في الفقه فاسنهم وقد روي فان تساووا فاصبحهم وجها
وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندهما ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على
عناية الله تعالى به السادس جعل ابن زهرة الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين
الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول
صلوته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس بداخل لم يلزمه التطويل
ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا جاز ان يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين
ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلوته انتظر عليه
في ركوعه بقدر ركعته في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع رأسه وهو الاقوى عندي وقد افتى
به الشيخ في التهذيب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولان
تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلبا لفضيلة الجماعة للداخل والثاني
ثابت لقوله ع الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع
اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر
انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك احتج الشيخ باستحباب تخفيف الصلوة للامام
والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل مزاحم وهو تحصيل فضيلة الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ
قال في الخلاف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل الركوع حتى يلحق الداخل واستدل

عليه

قال صاحب الصحاح الظرف الوعاء ومنه ظروف الزمان والمكان عند النحويين وقال في الصحاح أيضاً أنى يأنى أي حان
وآنى أيضاً أدرك قال تعالى غير ناظرين إناه ويقال أيضاً أنى الحميم أي انتهى حره ومنه قوله تعالى حميم آن
وآناه [illegible] يؤنيه إيناء أي أخره وحبسه ثم بعد تلك هذه المعاني قال والإناء معروف وجمعه آنية
وجمع الآنية الأواني انتهى كلامه

